نموذج ترخيص

أنا الطالب : بشار عوض سليمان الطراونة أمـنح الجـامعـة الأردنيـة و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراة المقدمة من قبلي وعنوانها.

الإجراءات الجبرية وأثرها على قيام حكومة برلمانية: الأردن والمغرب (دراسة مقارنة)

وذلك لغايات البحث العلمي و/ أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/ أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: بشار عوض سليمان الطراونة.

التوقيع:

التاريخ: ٣/٤/٢٠١٨

الإصلاحات السياسية وأثرها على قيام حكومة برلمانية: الأردن والمغرب
(دراسة مقارنة)

إعداد

بشار عوض سليمان الطراونة

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حمد القطاطشة

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آذار، 2018

قرار لجنة المناقشة

الاصلاحات السياسية وأثرها على قيام حكومة برلمانية : الأردن والمغرب (دراسة مقارنة)

وأُجيزت بتاريخ٢٧ /٣/٢٠١٨

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- الاستاذ الدكتور محمد حمد القطاطشة استاذ في نظم السياسة المقارنة	مُشرفاً.....................
- الأستاذ الدكتور فيصل عوده الرفوع أستاذ في العلاقات الدولية	عُضواً.....................
- الأستاذ الدكتور أمين عواد المشاقبة أستاذ في السياسية المقارنة	عُضواً.....................
- الدكتور هاني عبد الكريم أخو رشيده أستاذ مشارك في العلاقات الدولية / جامعة آل البيت	عُضواً.....................

الإهــداء

إلى من علّماني أن نتـــاج الصبر والاجتهاد في العلم نهايته النجاح والتوفيق من الله سبحانه وتعالى, إلى أبي وأمي.

إلى روح جدي وجدتي.

إلى من عشت معهن تفاصيل حياتي جميعها: حلوَها ومُرَّها, أخواتي.

أهدي إليكم ثمرة نجاحي هذه.

الباحث

بشار عوض الطراونة

شكر وتقدير

وأنـــــــــا أخطو نحو نهاية البداية في مسيرتي العلمية, أشكر من علّموني أن العلم أمانة ومسؤوليه لابد أن نتحملها عند تنفيذيها, إلى أساتذتي جميعاً في كلية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للدراسات الدولية في الجامعة الأردنية, وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمد حمد القطاطشة, الذي كان مشرفاً على هذه الأطروحة وله بصمات واضحة في مرحلة الإعداد لها منذ إقرار عنوانها وحتى بلوغي النهاية اليوم. كما لا يسعني إلاّ أنّ أشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة أطروحتي, وإبداء ملحوظاتهم القيمّة التي ستكون إضافة نوعية تمتاز بها أطروحتي.

الباحث

بشار عوض الطراونة

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

الإصلاحات السياسية وأثرها على قيام حكومة برلمانية: الأردن والمغرب
(دراسة مقارنة)

إعداد
بشار عوض سليمان الطراونة

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد حمد القطاطشة

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الإصلاحات السياسية, وأثرها على قيام حكومة برلمانية, وذلك بالمقارنة بين الأردن والمغرب, خلال الفترة 1989–2017, وتنبع أهمية الدراسة من خلال محاولتها تقييم عملية الإصلاحات التي جرت في بنية كُلّ من الدولتين على مستوى التشريعات والحقوق والحريات العامة خلال الفترة (1989–2017) للتأسيس لفكرة حكومة برلمانية, التي تكتسب أهمية باعتبارها جاءت في فترتين: الأولى بعد عام 1989 الذي تحولت فيه الأردن والمغرب ديمقراطياً نتيجة ظروف داخلية وخارجية أثرت فيهما, والفترة الثانية في عام 2011, الذي كانت فيه الإصلاحات نتيجة ثورات الربيع العربي؛ الأمر الذي أوجب على الدولتين إيجاد إصلاحات سياسية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي, ومنهج النظم, والمنهج المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج, من أهمّها:

1- إنّ الإصلاحات السياسية التي حصلت في الحياة السياسية في الأردن منذ عام 1989 ولغاية عام 2016, لم تساعد في نجاح فكرة حكومة برلمانية بشكل كامل, رغم أن الدستور يجيز ذلك من خلال نصّه على أن نظام الحكم نيابي ملكي وراثي, والنيابي يعني حكومة برلمانية, كذلك العمل الحزبي في الأردن نتيجة ظروف تاريخية أثرت فيه أمام الشارع الأردني, واقتناعه بأنها لم ترقَ إلى تحمل مسؤولية تشكيل حكومة, كذلك الأمر لم تساعد قوانين الانتخابات في تشجيع التمثيل الحزبي في ظل استخدام أنظمة, ومنها: نظام القائمة النسبية المفتوحة الذي لم يراع تحديد نسبة رقمّية للأحزاب السياسية,

ووجود قانون أحزاب أضعف التمثيل الأولي للأحزاب السياسية في المحافظات عند التأسيس.

2- إنّ الإصلاحات السياسية التي طالت الدستور المغربي في عام 2011, وقانوني الانتخابات والأحزاب ساعد في قيام حكومة برلمانية؛ الأمر الذي ساعدها أكثر هو استمرارية العمل الحزبي منذ استقلال الدولة المغربية ولغاية الآن, كذلك الأمر لا يوجد لدى الشعب المغربي خوف أو خشية من العمل الحزبي, بل أخذ على ذلك نتيجة مقدرة الأحزاب بالضغط على المؤسسة الملكية, وتحقق مطالبها وما ترمي إليه, حيث إن فكرة الحكومة البرلمانية في المغرب, لم تتحقق بشكل كامل في ظل بقاء المؤسسة الملكية ترتبط في أعمال الحكومة, ومنها ترؤسه المجلس الوزاري.

وأوصت الدراسة واستناداً إلى الإصلاحات التي حصلت على صعيد التشريعات والحقوق والحريات العامة في الأردن والمغرب, أن يتم إجراء إصلاحات أكثر في الأردن من حيث نصوص الدستور, وقانوني الانتخاب والأحزاب السياسية, من أجل التأسيس لحكومة برلمانية في المستقبل لكن بالتدريج, كذلك الأمر على صعيد الإصلاحات في المغرب, وبما أن فكرة الحكومة البرلمانية تحققت بمعناها الأول؛ أي أن الحكومة يتم انتخابها من قبل الشعب, يتطلّب ذلك أن يتم اجراء تعديلات على الدستور حتى يتحقق النظام البرلماني الكامل, وأيضاً إجراء تعديل على قانون الأحزاب, أما عن العملية الانتخابية فيجب أن يتم إلحاقها في هيئة مستقلة, وأن يتم رفع نسبة الحسم في قانون الانتخابات.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة

تُعد الإصلاحات السياسية المتعلّقة بالنظام السياسي من الضرورات التي يجب أن يهتم بها, ومرد ذلك على الدولة نفسها ككل بالنفع والفائدة من أجل رقي التشريعات الداخلية التي تحكم العمل السياسي خصوصاً العمل البرلماني منها, إذ إن الإصلاحات السياسية لا يكون تحققها بين ليلة وضحاها, بل تأخذ صفة التدرج حتى لا يتم التضارب مع المجتمع الداخلي في الدولة, ومن المعروف أن الدول جميعها لم تكن فيما سبق على قَدْر عالٍ من الديمقراطية المعروفة لدنيا اليوم, خصوصاً الدول التي تعيش حالياً مراحل متقدمة من الديمقراطية بكافة أشكالها, بل خاضت العديد من الأشواط في سبيل تحقق التقدم الديمقراطي الذي تعيش.

الأمر الذي انطبق على الدول العربية التي لم تصل إلى ما هي عليه الآن من الديمقراطية الا بعد حصولها على استقلالها من الدول العظمى في ذلك الوقت التي كانت خاضعة لها؛ الامر الذي مكّنها فيما بعد من بناء نفسها ومؤسساتها وديمقراطيتها التي تبدو لنا بشكلها الحالي, إذ أنها عملت على إيجاد الإصلاحات السياسية من خلال الأخذ بعين الاعتبار الطابع الثقافي الذي وصلت إليه تلك المجتمعات في ذلك الوقت, وفي الوقت الحالي أيضاً.

مرت الدولة الأردنية والمغربية في بداية تطورهما السياسي والدستوري في العديد من المنعطفات السياسية المهمة, من بداية حصولهما على الاستقلال من الدول التي كانت خاضعة لها, والنهوض في دولهم بعد نيل الاستقلال والرقي في التشريعات الناظمة للعمل السياسي والبرلماني على وجه الخصوص, لكن وبشكل أساس رافق فترة نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات ولغاية عام 2016, العديد من الإصلاحات السياسية التي تم إدخالها على الحياة السياسية الداخلية في الأردن والمغرب وبشكل خاص على النظام البرلماني وآلية عمله, وأسلوب انتخاب الحكومة خصوصاً في الدولة المغربية بعد الإصلاح الدستوري في عام 2011.

أما عن الدولة الأردنية التي بدأت تتحول ديمقراطياً بعد عام 1989, حيث تم الرجوع إلى الحياة النيابية بشكل طبيعي وإدخال العديد من الإصلاحات على النظم الانتخابية التي بقي الإصلاح مستمراً عليها حتى عام 2016, وتم الرجوع أيضاً إلى العمل الحزبي, وإصدار أول قانون للأحزاب السياسية في عام 1992, وذلك بعد قرار حظر العمل الحزبي في الأردن في الخمسينيات, حيث بقي الإصلاح على قوانين الأحزاب مستمراً حتى عام 2015, كذلك الامر تم

إدخال العديد من الإصلاحات على نصوص الدستور الأردني لعام 1952, وذلك في عام 2011 بشكل واسع, والأعوام 2014, و 2016 بشكل بسيط.

أما عن الدولة المغربية فقد بدأت هي كذلك الأمر بعد عام 1989, في إجراء العديد من الإصلاحات السياسية على الدستور خلال الأعوام 1992, و 1996, و2011, وأيضاً استحداث أول قانون للأحزاب السياسية في عام 2006, الذي عدل في عام 2011, كما أخذت المغرب في إدخال العديد من الإصلاحات على النظم الانتخابية وبشكل خاص منذ عام 2002, من خلال الانتقال إلى نظام الاقتراع باللائحة الذي عزز التمثيل الحزبي في المجلس, الذي بقي يتم إدخال التعديلات عليه حتى عام 2016.

وتتناول هذه الدراسة تحليلاً شاملاً للإصلاحات السياسية التي أدخلت على التشريعات والحقوق والحريات العامة, في الأردن والمغرب, وذلك خلال عامي 1989, ولغاية عام 2016, وأثر تلك الإصلاحات في التحول إلى الحكومة البرلمانية في الأردن والمغرب, مع الأخذ في قراءة في تجربة الحكومة البرلمانية المغربية خلال عامي 2011, و 2017, ليتم تغطية فترة الدراسة كاملاً.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من خلال تركيزها على الإصلاحات السياسية التي حصلت في بنية النظام السياسي الأردني, والنظام السياسي المغربي؛ للسير قدماً نحو إقامة النظام البرلماني الكامل الذي يقوم على أساس حكومة تحصل على الأغلبية في الانتخابات العامة. وهكذا تبرز أهمية الدراسة المتمثلة بمحورين أساسيين, وهما:

أهمية علمية: تكمن أهمية هذه الدراسة من ناحيتها العلمية، من خلال رفد المكتبة العربية بشكل عام, والمكتبة الأردنية بشكل خاص بمعلومات جديدة ومعاصرة، كونها ستتناول بالبحث والتحليل واقع الإصلاحات السياسية والتغييرات الكثيرة التي طرأت على الساحة السياسية الاردنية والمغربية لتبنيهما الإصلاحات التشريعية, والحقوق والحريات العامة, للتأسيس لعمل برلماني أكثر ديمقراطية.

أهمية عملية: تأتي هذه الدراسة في الإسهام في تفسير الكثير من مسببات الإصلاحات السياسية وآثارها التي ادخلت إلى النظام السياسي الأردني والنظام السياسي المغربي, خصوصاً أن النظامين عملا على مخاطبة شعوبهما بشكل نقاشي حتى يثروا العمل السياسي من خلال النقاش

والحوار الذي يعد هو جوهر العملية الديمقراطية في أي نظام سياسي, خصوصاً بعد موجات التغيير الذي حدث على النظم السياسية العربية في عام 2011.

مشكلة الدراسة

يعد البرلمان من أهم السلطات داخل النظام السياسي, وذلك باعتباره السلطة التشريعية الذي تأخذ شرعيتها من المواطنين في الدولة بفعل الانتخابات العامة, وفي النظم البرلمانية تقوم العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية على أساس التعاون والتوازن ورقابة البرلمان على أعمال الحكومة والوزراء فيها, إذ إن فكرة النظام البرلماني الكامل تتحقق عندما تكون الحكومة منتخبة وذات طابع حزبي, وحاصلة على ثقتها من قبل الشعب؛ أي خارجة من رحم المجتمع, التي تكون مستقلة في عملها, وبشكل خاص عن رأس الدولة " الملك ".

والنظام السياسي في الأردن والمغرب يعتمد على السلطة التشريعية بالمقام الأول, وهي أنظمة ذات نظام برلماني مع الاختلاف في عمل كل برلمان خصوصاً آلية انتخاب الحكومة, إذ إن موضوع الدراسة يعرض الإصلاحات السياسية وأثرها في قيام حكومة برلمانية, وفي هذا الشأن قطعت المغرب العديد من الأشواط التي أحدثتها على العديد من التشريعات فيها من أجل إنجاح فكرة آلية تعيين الحكومة التي تخرج بفعل الانتخابات العامة خصوصاً بعد التعديلات التي أدخلت في عام 2011, سواء على التشريعات أو الحقوق والحريات العامة, لذلك سوف يتم قراءة الإصلاحات السياسية في الحالة الأردنية, وتحليلها وأثرها في التأسيس لقيام حكومة برلمانية في المستقبل ومقارنتها مع الحالة المغربية.

أسئلة الدراسة وفرضياتها

تقوم الدراسة على فرضية واحدة تكونت من شقين مفادها " **أن الإصلاحات السياسية التي أجريت في النظام السياسي المغربي ساعدت في قيام حكومة برلمانية, والإصلاحات السياسية التي أجريت في النظام السياسي الأردني أخذت طابع التدرج فيما يخص قيام حكومة برلمانية في المستقبل** ", واستناداً إلى هذه الفرضية تبرز مجموعة من الأسئلة على النحو الآتي:

1. ما هي أهم مقومات الحكومة البرلمانية ؟
2. ما الظروف التي أدت إلى إحداث إصلاحات طالت الدساتير في المغرب والأردن ؟
3. هل عززت الإصلاحات التي طالت الدستور الأردني في عام 2011, وعام 2014, وعام 2016, وقانوني الانتخاب والأحزاب السياسية في عام 2015, إلى التوجه نحو إقامة حكومة برلمانية في المستقبل ؟

4. هل عززت الإصلاحات التي حصلت على الدستور المغربي, وقانوني الأحزاب والانتخاب في عام 2011, إلى نجاح فكرة الحكومة البرلمانية بشكلها الكامل ؟
5. هل ما زالت الدساتير وقوانين الأحزاب والانتخابات في المغرب والأردن بحاجة إلى تعديلات جديدة حتى يتحقق النظام البرلماني الكامل ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى الإصلاحات السياسية, وأثرها على قيام حكومة برلمانية, وذلك بالمقارنة بين الأردن والمغرب خلال الفترة بين عام 1989, و 2017، والإصلاحات التي حصلت على مستوى التشريعات والحقوق والحريات العامة, كما تسعى أيضاً إلى تحقيق جملة من الأهداف، ومنها:

1. التعرف إلى أهم المقومات التي تساعد على قيام حكومة برلمانية.
2. قراءة الإصلاحات السياسية التي حصلت في بنية النظام السياسي الأردني والنظام السياسي المغربي وتحليلها.
3. تحليل النتائج التي وصلت إليها الإصلاحات في المغرب والأردن سواء على المستوى التشريعي و الحقوق والحريات العامة, بما يخص قيام الحكومة البرلمانية.
4. التعرف إلى نشأة الاحزاب السياسية في الأردن والمغرب, وقياس مدى مشاركتهما وتمثيلهما في البرلمان خلال الإصلاحات التي حدثت بين عامي 1989, و2016, على النظم الانتخابية.

منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي ينطلق من وصف الظاهرة السياسية, على دراسة الحقائق كما هي عبر تنظيم المعلومات وتصنيفها, ثم التعبير عنها كيفياً وكمياً للوصول إلى فهم العلاقة بين الظاهرة والظواهر الأخرى للتمكن من وضع استنتاجات تعمق وعينا بطبيعة الواقع وعوامل تطوره [(1)], إذ سيتم وصف النظام السياسي الأردني والمغربي وتحليل مضمون كل نظام والإصلاحات التي أدخلت عليهما سواء على صعيد التشريعات أو الحقوق والحريات العامة, من خلال الاستناد إلى الظواهر التي أثرت في ذلك.

[(1)] العلوي, محمد جمال الدين (2012) منهج البحث العلمي في علم السياسة, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, الطبعة الثانية, جامعة بغداد, ص 12.

وسيتم استخدام منهج النظم الذي يُعني في وجود مطالب من قبل الشعب مع التأثيرات الداخلية والخارجية, التي تتجه إلى بيئة النظام السياسي على شكل مدخلات في مراكز صنع القرار, ويتم دراستها من قبله, ومن ثم تتحول إلى مخرجات للبيئة الداخلية والخارجية لتتحول إلى تغذية مرتدة, وذلك حسب أنموذج ايستون والاستجابة الديناميكية [1], إذ سيتم في هذه الدراسة النظر إلى المطالب من قبل البيئة الداخلية في الأردن والمغرب التي أثرت فيها البيئة الخارجية خصوصاً التحول الديمقراطي في بداية التسعينيات, والربيع العربي في عام 2011, مع النظر إلى الكيفية التي تعاملت معها الدولة الأردنية والمغربية في الاستجابة لهذه المطالب المقدمة من قبل الشعب كافة, والقوى, والأحزاب السياسية, والنقابات المهنية.

كما سيتم استخدام المنهج المقارن الذي يعني في إبراز عناصر التشابه والاختلاف بـــين الظواهر التي تجري عليها المقارنة, إذ تقتضي المقارنة وجود سمات مشتركة بين الظواهر محل المقارنة؛ أي وجود قدر من التشابه والاختلاف [2]، إذ إنّ هذا المنهج يساعد فـــي فهـــم طبيعـــة النظام السياسي الأردني, والنظام السياسي المغربي كونهما نظامين ملكيين يتشابهان في بعـــض الأعمال من حيث كيفية الحكم, وطبيعة عمل بعض المؤسسات خصوصاً المؤسســـة التشـــريعية (البرلمان), بالإضافة إلى ذلك يساعد المنهج في المقارنة بين الإصلاحات السياسية التي حصلت في الأردن على مستوى التشريعات والحقوق والحريات العامة, والإصلاحات التي حدثت فـــي المغرب أيضاً على صعيد التشريعات والحقوق والحريات العامة, والوقوف على أوجه التشـــابه والاختلاف بين تلك الإصلاحات التي حصلت في كلا البلدين وأثرها في إقامة حكومة برلمانيـــة والمعروف في (النظام البرلماني الكامل).

حدود الدراسة

الحدود الزمانية: تقتصر الدراسة على الفترة الزمنية الواقعة بين عام 1989, و عام 2017.

الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على تحليل عملية الإصلاحات السياسية فيما يخص قيام حكومة برلمانية في الأردن والمغرب, وذلك من خلال المقارنة بين البيئة الأردنية والمغربية في إيجاد

---

[1] القصبي, عبد الغفار رشاد (2007) مناهج البحث في علم السياسة, الكتاب الأول التحليل السياسي ومناهج البحث, الطبعة الثانية, جامعة القاهرة, ص 159.

[2] شلبي, محمد (1997) المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم, المناهج, الاقترابات, والأدوات, الجزائر, ص 70.

هذه الإصلاحات والأثر الذي أحدثته في تحقق فكرة الحكومة البرلمانية في كلا البلدين, وذلك على صعيد الإصلاحات التشريعية والحقوق والحريات العامة.

تعريف المصطلحات والمفاهيم للدراسة

الحكومة (government): مجموعة السلطات السياسية التي تدير الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ولكن في كثير من الحالات, تدلّ الحكومة بشكل أكثر خصوصية على السلطة التنفيذية [1].

الحكومة البرلمانية (Parliamentary Government): هي الحكومة التي تُشكل من رحم المجتمع التي تكون حاصلة على أغلبية مقاعد البرلمان, وذلك عن طريق الانتخابات العامة, التي تعمل فيما بعد على تشكيل الحكومة داخل البرلمان.

حكومة المعارضة (Opposition Government): هي الحكومة التي تأتي في المرتبة الثانية بعد الحكومة الرئيسة القائمة في أعمالها والمسؤولة عنها أمام الدولة والمواطنين, وتراقب المعارضة أعمال الحكومة الحاصلة على الأغلبية وقد تخلفها في حال إذا فقد ممثلو الشعب ثقتهم بها, والمقصود في المرتبة الثانية, أي أنها هي التي حصلت على مجموع الأصوات في الانتخابات بعد الحكومة التي أخذت الأغلبية في البرلمان, وشكلّت الحكومة.

الحكومة الائتلافية (coalition government): هي الحكومة التي تتشكل من عدد من الأحزاب السياسية المختلفة في البرامج والاتجاهات, والسبب في ذلك أنه لم يحصل أي حزب على الأغلبية في الانتخابات العامة من مجموع أصوات المواطنين.

قوانين الانتخابات (Election Laws) : هي مجموعة من الموادّ القانونية التي تنصّ على شكل الانتخابات وكيفيتها، سواء أكانت انتخابات رئاسية أم برلمانية، أم أيّ نوع آخر من الانتخابات التي تأتي بمسؤولين يتقلدون المناصب بطريقة شرعية. و يختلف كلّ قانون انتخاب عن الآخر, وذلك من حيث آلية التصويت وشكله، وآلية الترشّح ومن ينطبق عليه الانتخاب والترشّح.

---

[1] معجم المصطلحات السياسية (2014) معهد البحرين للتنمية السياسية, ص 33.

البرلمان (Parliament): هو مؤسسة تشريعية معنية بسن القوانين الناظمة للحياة داخل الدولة, وفرض رقابتها على السلطة التنفيذية في أداء مهامها في أي نظام سياسي كان [1].

الأردن (Jordan): تُعد الأردن ذات نظام نيابي ملكي وراثي, وهي دولة عربية مستقلة ذات سيادة [2], وعاصمتها عمان [3], وتقع في جنوب غرب آسيا، لها حدود مشتركة مع كل من سوريا من الشمال، وفلسطين من الغرب، والجمهورية العراقية من الشرق، وتحدها شرقاً وجنوباً المملكة العربية السعودية، كما تطل على خليج العقبة في الجنوب الغربي، حيث تطل مدينة العقبة على البحر الأحمر، ويعد هذا المنفذ البحري الوحيد للأردن, حيث بلغ عدد سكان المملكة 9,531,712 نسمة في عام 2015, الذي زاد بشكل كبير بعد عام 2011, في حين بلغ عدد السكان الأردنيين 6,613,587 أي نسبة 69,4 %, و30% من السكان غير الاردنيين ونصفهم من السوريين الذين بلغوا 1,3 مليون [4].

المغرب (Morocco): تعد المغرب ذات نظام ملكية دستورية, ديمقراطية برلمانية واجتماعية [5], وتقع في أقصى الشمال الغربي من القارة الإفريقية, تحدّها الجزائر من جهة الشرق و الجنوب الشرقي, و موريتانيا جنوباً, والمحيط الأطلسي غرباً, والبحر المتوسط شمالاً, وتبلغ مساحة المغرب نحو: 710850 كيلومترا مربعاً, وبلغ عدد السكان حسب آخر إحصائية في عام 2013, نحو: 32950 مليون نسمة [6].

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري

يرتبط مفهوم الإصلاح السياسي بالعديد من المفاهيم السياسية الأخرى ومنها: التحديث السياسي, والتنمية السياسية, والتحول الديمقراطي, ويتداخل معها, بحيث إن هذه المفاهيم جميعها في النهاية تدل على التحول في النظم السياسية, ورغم النقاط التي تلتقي عندها هذه المفاهيم التي

---

(1) صوص, أحمد نبيل أحمد (2007) الاستجواب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين ومصر), رسالة ماجسيتر غير منشورة, جامعة النجاح, فلسطين, ص 1.

(2) المادة (1) من الدستور الأردني الفصل الأول الدولة ونظام الحكم فيها.

(3) المادة (2) من الدستور الأردني الفصل الأول الدولة ونظام الحكم فيها.

(4) تقرير النتائج الرئيسة للتعداد العام للسكان والمساكن (2015), دائرة الإحصاءات العامة, المملكة الأردنية الهاشمية.

(5) مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية (2011), دستور المملكة المغربية 2011, العدد 19, ص 16.

(6) المندوبية السامية للتخطيط مديرية الإحصاء (2013), الرباط – المغرب.

هي جميعاً تعد وصفاً لعملية سياسية تتصل بطبيعة التحولات التي تطرأ على النظم السياسية التي تدل على أن هناك تغيرات بنيوية أو عملية في آلية عمل النظام السياسي, بحيث يتصل مفهوم الإصلاح السياسي بدرجة كبيرة في مفهوم التحول الديمقراطي [1]. والمقصود فيه هنا أن التحول الديمقراطي الذي يهدف إلى الإصلاح الذي يكون من الداخل وليس المفروض من الخارج, وهذا يعني أن الإصلاح يجب أن يكون بالدرجة الأولى نابعاً من داخل النظام السياسي ومستنداً إلى رغبات الجمهور ومطالبة داخل المجتمع, ويجب أن لا يخالف رغباتهم.

كما يرتبط الإصلاح السياسي بالعديد من الأطر القانونية الناظمة للحكم داخل الأنظمة ذات الحكم الملكي التي تأخذ في صفة التعاون والتوازن بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) داخل النظام السياسي, حيث يوجد لكل نظام سياسي دستور يحدد من خلاله طبيعة الحكم داخل الدولة, ويتضمن الدستور وجود تعددية حزبية وغيرها من القوانين, ومنها: وجود نظام انتخابي يتناسب والأوضاع داخل الدولة, ومن المعروف بأن الدساتير تتطور بشكل تدريجي في النظم السياسية [2]. وسوف نعرض في هذا الصدد الإصلاح السياسي وعلاقته في طرائق الانتقال للحكم الديمقراطي بما يخدم هذه الدارسة, كما يلي:

1- الانتقال من الأعلى (الإرادة العليا في الدولة)

هو انتقال تقوده القيادة السياسية أو الجناح الإصلاحي في النخبة الحاكمة؛ أي أنه انتقال يتم من داخل النظام السياسي القائم, وعادة ما تبدأ عملية الانتقال عندما تتوفر عوامل وأسباب موضوعية تؤثر سلباً في شرعية السلطة للنظام الحكم، وتخلق لدى النخبة الحاكمة قناعة مفادها أن كلفة الانفتاح والتحول والإصلاح أقل من كلفة الاستمرار في الممارسات التسلطية والانغلاق, وفي بعض الحالات كان للجناح الإصلاحي داخل النخبة الحاكمة دور كبير في عملية الانتقال الديمقراطي [3].

إذ تبادر القيادة السياسية في هذه الطريقة من التحول باتخاذ قرار التحول الديمقراطي في العديد من الحالات فيكون أمامها غير اللجوء إلى توسيع نطاق المشاركة السياسية, وتوزيع

---

[1] عربي, مسلم بابا (2013) محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي, مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد التاسع, الجزائر, ص 241- 244.

[2] الشيب هادي, و يحيى رضوان (2017) مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية, ألمانيا, المركز الديمقراطي العربي, ص185.

[3] إبراهيم حسنين توفيق (2013) الانتقال الديمقراطي: إطار نظري, نقلاً عن: http://studies.aljazeera.net

الموادّ الاقتصادية, تعد القيادة هنا مسؤولة عن حماية الأفراد من تعسف السلطة والتفاوض مع الجماعات للوصول إلى صيغ أكثر قبولاً في المجتمع, لتحقيق عملية التماسك الديمقراطي [1].

ويعني هذا أن الإصلاح السياسي يكون من خلال عدة أفكار وسبل تتخذها القيادة السياسية في الدولة من أجل التحول إلى العمل الديمقراطي على الصعد كافة في النظام السياسي, وذلك من خلال إدخال العديد من الإصلاحات السياسية على القوانين الخاصة في شكل نظام الحكم, وتعزيز المشاركة السياسية حتى يتسنى للشعب المشاركة في صنع القرار داخل الدولة والوقوف عليه بشكل دقيق؛ أي تعزيز مفهوم الرقابة الشعبية, المرتبطة في الثقافة السياسية.

2. الانتقال من الأسفل (من خلال الشعب)

يكون هذا النوع من الانتقال نتيجة الضغوط الذي يواجها نظام الحاكم من خلال التظاهرات والاحتجاجات الشعبية التي تقودها, وتشارك فيها قوى المعارضة الديمقراطية، بحيث تجبر النظام في نهاية المطاف إلى تقديم تنازلات, وتفتح الطريق للانتقال الديمقراطي [2], ومثال على ذلك ما شهدته المنطقة العربية بداية عام 2011 من مظاهرات واحتجاجات سلمية على بعض الأنظمة في المنطقة العربية؛ مما أدى إلى قبول المطالبات في بعض الأنظمة ورفضها في بعض الأنظمة الأخرى [3]. وكان قبول المطالب بشكل خاص في الأنظمة الملكية في الأردن والمغرب موضوع الدراسة.

وهذا الأمر حصل في بعض الأنظمة العربية ذات الحكم الجمهوري بعد إزالة أنظمة الحكم فيها في كلّ من (تونس, ومصر, وليبيا, واليمن, وسوريا), لكن ما زال توجد حالة من عدم الرضا في هذه الأنظمة من زاوية ممارسة الحكم وتطبيق الديمقراطية فيهما, وبعضها الآخر ما زال يواجه أزمة في العملية السياسية وانتقال الحكم وبشكل خاص (اليمن, وليبيا, وسوريا).

وفي هذه الطريقة يكون التحول الديمقراطي مفروضاً من قبل الشعب بعد صراعات عنيفة مع السلطة نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين, وعدم مقدرة الحكومة على دفع رواتب الموظفين؛ مما يدفع للانضمام إلى صفوف المعارضة فتزداد أعمال الاحتجاجات,

---

(1) بلعور, مصطفى (2010) التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988–2008), أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة بن يوسف بن خدة, الجزائر, ص 31

(2) حسنين توفيق إبراهيم, مرجع سابق.

(3) الطراونة, بشار عوض (2015) تأثير الثورة في اليمن على العملية السياسية للفترة (2011–2014), رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة مؤتة, الأردن, ص 48.

مما يضطر النظام إلى البدء في الإصلاحات المطلوبة من أجل احتواء تلك الاحتجاجات [1]. وقد تكون الإصلاحات سياسة أو اقتصادية.

3. الانتقال من خلال التفاوض بين النخبة الحاكمة وقوى المعارضة

يحدث الانتقال من خلال المفاوضات والمساومات بين النخبة الحاكمة وقوى المعارضة, وغالبا ما يأتي ذلك محصلة لوجود نوع من التوازن النسبي في ميزان القوى بين الطرفين، فالنخبة الحاكمة تصل إلى قناعة مفادها أنها غير قادرة على الاستمرار في السياسات المغلقة والممارسات القمعية بسبب الضغوط الداخلية والخارجية، وأن كلفة الانفتاح السياسي والانتقال إلى صيغة ما لنظام ديمقراطي ضمن اتفاق مع المعارضة يضمن بعض مصالحها – أي النخبة الحاكمة – هي أقل من كلفة الاستمرار في السياسات غير الديمقراطية [2].

وتأخذ المفاوضات هنا بين النخبة الحاكمة والمعارضة طابع السرية أو العلنية بهدف الوصول إلى حل يحمي مصالح الأطراف الفاعلة, وعن العوامل التي تدفع الأطراف للمفاوضات هي من جهة شعور المعارضة بافتقادها إلى القوة الكافية التي تساعدها في الاطاحة بالنظام القائم ومن جهة ثانية تعرض النظام إلى ضغوطات داخلية وخارجية, وعادة ما تنتهي هذه المفاوضات بالتوقيع على ميثاق فيما بينهم أو اتفاق [3].

4. الانتقال من خلال التدخل الخارجي

يرتبط هذا النمط من الانتقال بحروب وصراعات، تؤثر فيها وتحكمها مصالح وتوازنات داخلية وإقليمية ودولية, وهو يحدث في حالة رفض النظام الحاكم للتغيير، وعدم بروز جناح إصلاحي داخله، وعجز قوى المعارضة عن تحديه وإطاحته بسبب ضعفها وهشاشتها نتيجة لسياساته القمعية, وفي ظل هذا الوضع لا يكون هناك من بديل لإطاحته والانتقال إلى نظام ديمقراطي سوى التدخل العسكري الخارجي الذي يمكن أن تقوم به دولة واحدة على نحو ما فعلت الولايات المتحدة الأميركية في كل من جرينادا وبنما في ثمانينيات القرن الماضي، أو تحالف يضم مجموعة من الدول على غرار الحرب التي قادتها واشنطن بمشاركة دول أخرى ضد أفغانستان في عام 2001، وضد العراق في عام 2003 [4].

وبما أن امريكا هي الفاعل الوحيد قبل عام 2011 وبعده بشيء قليل, أخذ الموقف الأمريكي تأكيده خطاب التغيير الديمقراطي, وذلك استجابة لما بات يعرف في الربيع العربي الذي انطلقت

---

[1] بلعور, مصطفى, التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية, مرجع سابق, ص42

[2] ابراهيم, حسنين توفيق, مرجع سابق.

[3] بلعور, مصطفى, التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية, مرجع سابق, ص 41.

[4] إبراهيم, حسنين توفيق, مرجع سابق.

بوادره في الدول العربية (الجمهورية – الملكية) في بداية عام 2011, حيث عملت الولايات المتحدة الامريكية على التحديث ودعم الديمقراطية, وحافظت خلال إدارة اوباما على التسلط السياسي تجاه العرب, وسرعان ما اعادت توجيه استراتيجيتها نحو الأسس المبدئية القديمة الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط من خلال تعزيز نظام المحسوبية لديها التمحور حول العملاء الإقليميين القدامى والجدد ما يضاعف نفوذها الجيو- سياسي ومصالحها الاقتصادية في غرب آسيا وما وراءها لتبلغ الحد الأقصى [1].

وترى الدراسة بأن التحول من خلال التدخل الخارجي وبشكل خاص في المنطقة العربية لا يجدي نفعاً, ونرى ذلك جلياً في العراق خصوصاً بعد الغزو الأمريكي في عام 2003 وما تلاها, وفي سوريا والعديد من الدول العربية الأخرى, حيث تعد المنطقة العربية منطقة صراع من أجل تحقيق المصالح بين الأقطاب الدولية وبشكل خاص أمريكا و روسيا وبعض دول الإقليم مثل: إيران وتركيا والعدو الإسرائيلي, وفي هذه الحالة يعد التدخل الخارجي من أجل التحول الديمقراطي غير مفيد ولا ينفع للدول كهذه, بل يجب أن يكون الانتقال بشكل مبادرة من قبل أنظمة الحكم وتكريس ثقافة الحوار التي تعد جوهر الديمقراطية, ونلاحظ ذلك الأمر في أنظمة الحكم في الأردن والمغرب التي أخذت على عاتقها الإصلاح السياسي من خلال إجراء العديد من الإصلاحات على صعيد الدساتير والعديد من القوانين الأخرى, وفتح حوارات بين الأنظمة والشعب وبشكل خاص منذ عام 1989, الذي استمر إلى وقتنا الحاضر.

ثانياً: الدراسات السابقة

نظراً لحداثة موضوع الدراسة الحالية، فإن هناك عدداً من الدراسات التي تناولت موضوع الإصلاحات السياسية في المغرب والأردن, لكن دون تطبيقها على فكرة محددة كموضوع الدراسة الحكومة البرلمانية، وفي هذا القسم من الدراسة سوف نوجز أهم الدراسات التي تم الاعتماد عليها لوصف الإصلاحات السياسية في الأردن والمغرب, التي تم الاستفادة منها في المقارنة بين الدولتين, كما يلي:

---

[1] بشارة, مروان (2013) أهداف الولايات المتحدة واستراتيجياتها في العالم العربي, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, الدوحة – قطر, العدد 1, ص 17.

الدراسات في اللغة العربية

- **دراسة المشاقبة, أمين: (2017) بعنوان: انتخابات مجلس النواب الأردني الثامن عشر 2016** [1], عمدت الدراسة إلى تحليل نتائج الانتخابات لمجلس النواب الثامن عشر وتحليل مضامين قانون الانتخابات (6) لعام (2016) وأظهرت التحليل الرقمي للخصائص الديمغرافية والعامة لأعضاء مجلس النواب وذلك من حيث الجندر والفئات العمرية والانتماءات الحزبية والمهنية والمستوى العلمي وأعداد النواب وتركيبة المجلس بشكل عام, وركزت الدراسة على مستوى المشاركة السياسية على المستوى العام, ودحضت الدراسة الفرضية التي تم وضعها وهي " هناك ارتفاع في درجات الوعي السياسي, مما سيسهم في زيادة مستوى المشاركة السياسية في انتخابات المجلس الثامن عشر". وذلك نتيجة عدة متغيرات داخلية منها: الاقتصادية, وضعف دور المؤسسة البرلمانية خصوصاً فيما يتعلق في استجابتها لمطالب الأفراد.
- **دراسة الطراونة, بشار عوض: (2016) بعنوان: البيئة الأردنية وإمكانية قيام حكومة برلمانية: دراسة في بنية المجتمع وقانون الانتخابات والأحزاب السياسية** [2], هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى البيئة الأردنية، وإمكانية قيام حكومة برلمانية، وذلك من خلال دراسة قانون الانتخابات والأحزاب السياسية وبنية المجتمع الأردني. وهدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف إلى نشأة الحكومات البرلمانية والأحزاب السياسية في العالم، وكذلك التعرف إلى نشأة الأحزاب السياسية والحكومات الأردنية المتعاقبة، والتعرف إلى أهم التعديلات التي طرأت على الدستور الأردني وعلى قانون الانتخابات، وأثر تلك التعديلات على قيام حكومات برلمانية. وتوصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن التعديلات التي طالت الدستور الأردني، عام 2014, والتعديلات على قانون الانتخابات، عام 2015 سوف يكون لهما دور إيجابي وأثر كبير للوصول إلى الحكومات البرلمانية في المستقبل، التي تعزز بدورها العمل الديمقراطي الصحيح.

---

[1] مشاقبة, أمين (2017) انتخابات مجلس النواب الأردني الثامن عشر (2016) "دراسة تحليلية", عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية, عمان – الأردن.

[2] الطراونة, بشار عوض (2016) البيئة الأردنية وإمكانية قيام حكومة برلمانية: دراسة في بنية المجتمع وقانون الانتخاب والأحزاب السياسية, ورقة قبلت للنشر مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية الجامعة الأردنية.

- **دراسة نصراوين, ليث كمال: (2016) بعنوان: أثر التعديلات الدستورية لعام 2014 على النظام الدستوري الأردني** [(1)], تناولت هذه الدراسة التعديلات الأخيرة التي حصلت على الدستور الأردني في عام 2014 وذلك من حيث بيان ماهيتها وأثرها في النظام الدستوري في الاردن, وهدفت هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة تلك التعديلات التي أدخلها المشرع الدستوري على صلاحيات الهيئة المستقلة للانتخابات والمتمثلة في توسيع اختصاصها لتشمل الانتخابات البلدية, وأي انتخابات عامة أخرى, وأيضاً التعديل الذي تم اقراره وهو انفراد الملك في تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات, وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن أثر التعديلات الدستورية لعام 2014 على النظام الدستوري الأردني هو أثر إيجابي يكمن في ضرورة اعتبارها خطوة إضافية في طريق الوصول إلى الهدف الأسمى من الإصلاح الدستوري في الأردن والمتمثل في تطبيق فكرة الحكومات البرلمانية.
- **دراسة الاخصاصي, محمد: (2016) بعنوان: الإصلاحات في المغرب الحصيلة والمستقبل** [(2)], تندرج هذه الدراسة لمقاربة واقعية دقيقة وفي اتجاه رؤية ماكرو – سياسية لدينامية التغيير السياسي والتحول المؤسساتي لبنية نظام الحكم بالمغرب وذلك في ظل شروط وظروف وتحديات ما بات يعرف في الربيع العربي, وعملت المغرب نحو التحول الديمقراطي وذلك من خلال الإصلاحات السياسية والحقوقية والدستورية والمؤسساتية التي باتت تترجم وتبلور تحولاً عميقاً في البنى الأساسية لنظام الحكم, وأن الحركة الإصلاحية التي اخذتها المغرب انطلقت من حركة 20 شباط / فبراير 2011 وهي حركة سياسية احتجاجية شبابية وثيقة الصلة بالمنطق السياسي لظاهرة الربيع العربي في نسخته المغربية.
- **دراسة سطي, عبد الإله: (2016) بعنوان: الملكية البرلمانية والإصلاح الدستوري في المغرب** [(3)], تناولت هذه الدراسة حركة 20 شباط / فبراير مادّة أساسية لها وهي

[(1)] نصراوين, ليث كمال (2016) أثر التعديلات الدستورية لعام 2014على النظام الدستوري الأردني, دراسات, علوم الشريعة والقانون, الأردن, المجلد 43, ملحق 1.

[(2)] الاخصاصي, محمد (2016) الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل, مركز دراسات الوحدة العربية, مجلة المستقبل العربي, بيروت, العدد 444.

[(3)] سطي, عبد الإله (2016), الملكية البرلمانية وأسئلة الإصلاح الدستوري في المغرب, المجلة العربية للعلوم السياسية, بيروت, العددان 49–50.

الحركة التي جابت معظم المدن المغربية للمطالبة في إصلاحات سياسية واجتماعية من أبرزها الإصلاح الدستوري المؤدي إلى اقامة ملكية برلمانية, كما تناولت مطالب الملكية البرلمانية في المغرب, والفاعلين السياسيين بالإضافة إلى ذلك تناولت الدستور المغربي 2011 وطبيعة النظام السياسي وذلك من خلال تبيان علاقة الملك في الحكومة والبرلمان والقضاء, وأخيراً علاقة الحكومة في البرلمان, وتوصلت الدراسة إلى أنه ورغم أن أساس السلطة في النظام البرلماني يكمن في الجهاز الحكومي الممثل للأغلبية البرلمانية لتوفره على الشرعية الديمقراطية المتأتية من طريق صناديق الاقتراع, فإن المستجدات الدستورية في المغرب رغم تنصيصها في الفصل الأول من الدستور على أن النظام السياسي المتبع في المغرب هو " نظام ملكية دستورية, ديمقراطية برلمانية, واجتماعية" فإن جوهر السلطة السياسية ما زال يكمن في رئيس الدولة وهو الملك.

- **دراسة فريحات, ايمان: (2016) بعنوان: مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها 1928-2011م/ دراسة تاريخية** [1], تناولت هذه الدراسة مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها, وقد تتبعت الدراسة مظاهر الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية الثلاثة وتعديلاتها ممثلة في القانون الأساسي لسنة 1928 والدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 والدستور الأردني لسنة 1952. وقد توصلت الدراسة إلى أن الدساتير الأردنية لسنة 1947 ولسنة 1952 قد أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات, أي فصلاً مرناً نسبياً, أي فصلاً مع التوازن والتعاون بين السلطات, وأوصت الدراسة بضرورة إعادة الاعتبار إلى السلطة التشريعية حتى تستقيم الأمور.
- **دراسة المسيعدين, محمد: (2015) بعنوان: الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن** [2], تناولت الدراسة الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, واعتمدت على انتخابات المجلس النيابي السابع عشر في العام 2013, ومقارنتها ببعض الأنظمة الانتخابية التي طبّقها الأردن, وقد توصلت الدراسة إلى أن نظام القائمة النسبية المغلقة أثبت عدم فعاليته في زيادة نسبة التصويت في الانتخابات النيابية, وذلك بسبب عدم

[1] فريحات, إيمان (2016) مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها 1928-2011م/ دراسة تاريخية, مجلة دراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية, الأردن, المجلد 43, العدد 2.

[2] المسيعدين, يوسف سلامة (2015), الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مجلة المستقبل, بيروت, العدد 433.

التناسب بين حجم الدائرة الانتخابية والمقاعد المخصصة لها, بالإضافة إلى ذلك أن شكل النظام الانتخابي سواء القائمة أو الصوت الواحد أو المختلط لن يكون لهما دور كبير في زيادة نسبة التصويت مالم تتم إعادة التناسب بين حجم الدائرة الانتخابية والمقاعد المخصصة. وقد أوصت الدراسة بالأخذ في نظام القائمة النسبية المفتوحة.

- **دراسة منار, محمد (2011) بعنوان: تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب وديمقراطيتها: حالة المغرب** [1], عرضت الدراسة واقع العمل الحزبي قبل صدور أول قانون للأحزاب السياسية المغربية وبعدة, وذلك من خلال التعرض إلى خطابات الملك محمد السادس التي جاءت في مضمونها تنظيم العمل الحزبي في المغرب, ووضع قانون ينظم عملها خصوصاً فيما يتعلق في الانتخابات البرلمانية, وأيضاً اهتمت الدراسة في محتواها بربط العمل الحزبي في المغرب مع نصوص الدستور الذي صدر في عام 1996, مع الأخذ في الطابع النقدي لعمل الأحزاب السياسية في المغرب خصوصاً فيما يتعلق باختيار قيادات الأحزاب.
- **دراسة المساوي, محمد (2016) بعنوان: المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة: المغرب ومصر نموذجاً** [2], وقفت هذه الدراسة على واقع حقوق الإنسان في الدساتير المغربية والمصرية, وبشكل خاص الدساتير التي جاءت عقب عام 2011, الذي أثر فيهما الربيع العربي في انطلاق المطالبات في إدخال إصلاحات على الحقوق والحريات والاعتراف في المرجعية لتلك الحقوق, إذ اعترف المغرب في دستور عام 2011, على سمو الاتفاقيات الدولية الخاصة في حقوق الإنسان على التشريعات المحلية, لكن بقي الدستور المصري سواء الذي جاء في عام 2012, ودستور عام 2014, صامتاً إزاء ذلك, رغم إشارته في التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة في حقوق الإنسان.

الدراسات في اللغة الانجليزية

---

[1] منار, محمد (2011) تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب وديمقراطيتها: حالة المغرب, المجلة العربية للعلوم السياسية, بيروت, عدد 30.

[2] المساوي, محمد (2016) المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة: المغرب ومصر نموذجاً, المجلة العربية للعلوم السياسية, بيروت, العددان 49-50.

Thomas Carothers: (1999) Title : Aiding Democracy دراسة – Abroad The Learning Curve [1].

درس الباحث (كاروثرز) "نموذج الديمقراطية", وذلك من خلال برامج المساعدات الديمقراطية المتعلقة بالانتخابات, والأحزاب السياسية, والإصلاح الحكومي, وسيادة القانون, والمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة, ونقابات العمال, واللامركزية, وقد أخذ في حديثه في هذا الكتاب أن التعددية الحزبية, والتداول السلمي للسلطة تحولان دون أن ينفرد طرف عن الآخر في القرار, حيث يكون دور المعارضة الرقابة على الحكومة, ويجب أن تتصف المعارضة في الإيجابية وفي حال حصولها على خطأ لدى الحكومة يجب أن تطرح البديل عوضاً عن ذلك الخطأ حتى يتم إصلاحه, وهذا الأمر يجعل الحكومة أكثر اتقاناً لعملها فيما بعد.

Samuel P. Huntington Title : Democracy, s Third wave دراسة – (1991) [2].

تمحورت هذه الدراسة حول موجات التحول الديمقراطي, وبشكل خاص الظروف التي جاءت في الموجة الثالثة خلال عامي 1974, و 1990, وقد عرض الباحث في سلسلة دراسته التي جاءت في أربع وثلاثين صفحة, موجات التحول الديمقراطي التي بدأت فعلياً منذ عام 1820 التي جاءت مع اتساع حق الاقتراع لنسبة كبيرة من الذكور في الولايات المتحدة, التي استمرت لمدة قرن تقريبا حتى عام 1926، وبدأت في وجود نحو: تسع وعشرين دولة ديمقراطية, وفي عام 1922، أدى قدوم موسوليني إلى السلطة في إيطاليا إلى بداية أول "موجة عكسية" بحلول عام 1942, إذ انخفض عدد الدول الديمقراطية في العالم لاثني عشرة دولة, وبدأ انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية, وجاءت موجة ثانية من الديمقراطية التي بلغت ذروتها في عام 1962 ووصل عدد الدول الديمقراطية إلى ست وثلاثين دولة، وتلتها موجة عكسية ثانية خلال عامي 1960, و1975 الذي أدى إلى تراجع عدد الدول الديمقراطية لتصبح ثلاثين دولة.

ثالثاً: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

- تأتي هذه الدراسة استكمالاً للدراسات السابقة التي تناولت فقط الإصلاحات السياسية في المغرب والأردن ووصفها بشكل عام دون تطبيقها على فكرة محددة, لكن هذه الدراسة

---

[1] Thomas Carothers (1999): Aiding Democracy Abroad The Learning Curve, Carnegie Endowment for International peace, Washington.

[2] Samual Huntington ,(1991) democracys third wave, journal of , democracy, vol 2. NO, 2.

سوف تعرض أهمية الإصلاح السياسي, وأثرة على التحول وإقامة حكومة برلمانية تأتي من رحم المجتمع عن طريق الانتخابات العامة, وبمساندة نصوص الدساتير, والتشريعات الأخرى الناظمة للعمل البرلماني.

- ستقدم الدراسة تحليلاً لأهم الإصلاحات السياسية التي أدخلت على التشريعات والحقوق والحريات العامة في المغرب والأردن؛ لتأسيس لعمل برلماني كامل.
- ستقدم الدراسة أهم التوصيات فيما يتعلق بالإصلاحات التي تمت في النظام السياسي الأردني, والنظام السياسي المغربي حتى يتم على أكمل وجه الانتقال إلى الشكل البرلماني الكامل, وسوف تستند الدراسة في توصياتها إلى نصوص الدساتير الواجب إعادة صياغتها, وتعديلها بما يتناسب مع مفهوم الحكومات البرلمانية, وآليه عملها الحقيقي داخل الدولة المغربية, وأيضاً الدولة الأردنية مستقبلاً في حال تحقق فكرة الحكومة البرلمانية التي تعتمد في النهاية على وجود أحزاب سياسية فاعلة تأتي عن طريق قوانين يكون الهدف منها صرامة العمل الحزبي فيما بعد.

الفصل الثاني

الإصلاح السياسي والحكومة البرلمانية

يحتوي هذا الفصل على حديث عن مفهوم الإصلاح السياسي ومفهوم الحكومة البرلمانية, إذ يعد مفهوم الحكومة البرلمانية احدى ممارسات الحكم التي تأخذ بها الأنظمة التي تتبع النظام البرلماني القائم على الانتخابات لإيجاد ممثلين داخل البرلمانات من أجل أن ينوبوا عن شعبهم في شؤون الحكم, الذي يعتمد على عدة مقومات منها: الدستور, والأحزاب السياسية, والنظم الانتخابية, والثقافة السياسية.

أما عن مفهوم الإصلاح السياسي فهو يرتبط بالعديد من الأطر القانونية الناظمة للحكم ومنها : الدستور الذي يعد أسمى وأعلى قانون في الدولة الذي يحدد بدوره وجود تعددية حزبية من أجل ممارسة الحكم, بالإضافة إلى ذلك وجود نظام انتخابي يتناسب والأوضاع داخل الدولة التي تريد أن تجري انتخابات برلمانية من أجل خلق عمل برلماني يتناسب مع طبيعة نظام الحكم الذي يحدده الدستور المرسوم للبلاد, ومن المعروف أن الدساتير في النظم السياسية تتطور بشكل تدريجي من خلال عملية الإصلاح السياسي التي تأخذه النظم على عاتقها للوصول إلى التطبيق الديمقراطي الكامل خصوصاً فيما يتعلق في شكل الحكومة والكيفية التي تأتي بها لتحكم داخل النظام السياسي في الدولة. وبناء على ذلك سوف ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين, المبحث الأول: التأصيل النظري لعملية الإصلاح السياسي, المبحث الثاني: الحكومة البرلمانية ومقوماتها, وذلك لمعالجة العلاقة بين مفهومي الإصلاح السياسي, والحكومة البرلمانية.

المبحث الأول: التأصيل النظري لعملية الإصلاح السياسي

عند الحديث عن الإصلاح السياسي من منطلق نظري, يقودنا الأمر إلى التعرض لهذا المفهوم من جوانبه كافة, **أولاً** من حيث المفهوم وورده في العديد من المواضع سواء في الكتب السماوية, ومنها: القرآن الكريم, أو معاجم اللغة, أو كتابات المفكرين الغرب والعرب, **ثانياً** من حيث ارتباطه في المفاهيم السياسية الأخرى, والمنظورات التي دعت إليه والكيفية التي يجب أن يكون عليها ذلك الإصلاح, دون إغفال أيّاً منها. إذ تُمثل عملية الإصلاح السياسي الجوانب كافة التي تتعلق في العملية السياسية في الدولة, وتطور المؤسسات, ومنها: مؤسسات المجتمع المدني [1]. وغيرها من المؤسسات السياسية الأخرى الرسمية وغير الرسمية. وبناء على ذلك سوف

---

[1] حياصات, أيهم هاني (2013) دور حزب جبهة العمل الإسلامي في عملية الإصلاح السياسي في الأردن, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الشرق الأوسط, الأردن, ص 15.

ينفرد هذا المبحث من الدراسة بالحديث عن الإصلاح السياسي والتأصيل النظري له, من خلال ثلاثة مطالب, وهي: المطلب الأول: مفهوم الإصلاح والإصلاح السياسي, المطلب الثاني: الإصلاح السياسي وعلاقته بالمفاهيم السياسية الأخرى, المطلب الثالث: الإصلاح السياسي من منظورات مختلفة.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح والإصلاح السياسي

أولاً: مفهوم الإصلاح

جاء مفهوم الإصلاح بالعديد من المواضع, في القرآن الكريم, ومعاجم اللغة وكتابات المفكرين السياسيين, وقد أختلف المفكرون بوضع تعريف واحد للإصلاح, وذلك بسبب المرحلة التي كانت تتطلب ذلك الإصلاح, وينبع جوهر الاختلاف أيضاً بسبب آلية الإصلاح أو ما تم إصلاحه داخل النظام السياسي في الدولة, أو ما سوف يتم إصلاحه في المستقبل.

وفي القرآن الكريم وردت لفظة الإصلاح على عدة وجوة, وبينت هذه الوجوه مدى أهمية هذه اللفظة, من حيث استعمالها في القرآن الكريم, فكل لفظة من وجوه صلح لها مدلولها الخاص [(1)], ومن هذه الوجوه قولة تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [(2)] . والمقصود هو أن من الفساد المنّ على الناس بالإصلاح؛ لأن الله وحده هو الذي يعلم حقيقة المفسد من المصلح, فكلاهما يدعو للصلاح, الأول عن سوء نية, والثاني عن حسن قصد وبينة [(3)]." وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ "[(4)]. والمقصود هو أن يتم الإصلاح والعمل على إزالة الفساد [(5)].

[(1)] قاسم, رياض محمود, و أبو عمرة فايز حسان (2008) دعوة القرآن إلى إصلاح الأسرة و والمجتمع, مجلة الجامعة الإسلامية, المجلدة السادسة عشرة, العدد الأول, ص 249.

[(2)] القرآن الكريم: من سورة البقرة, الآية 220.

[(3)] بريش, محمد (2006) مفهوم الإصلاح أو نحو إصلاح لفهم المصطلح, ص 9, نقلاً عن: http://www.alukah.net

[(4)] القرآن الكريم: من سورة الأعراف, الآية 142.

[(5)] بريش, محمد, مفهوم الإصلاح أو نحو إصلاح لفهم المصطلح, مرجع سابق, ص 9.

أما لغة فيعني الإصلاح "ضد الفساد أو ضد الشيء". ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء, ومصلح نفسه والإصلاح هو نقيض الإفساد, وأصلح الشيء, أي اقامة [1]. ويعني أيضاً " صلح صلاحاً وصلوحاً: زال عنه الفساد, وأصلح ذات بينهما: زال ما بينهما من عداوة وشقاق "[2].

ويرتبط مفهوم الإصلاح بشكل كبير في مفهوم " الفساد " الذي يعني عند (صموئيل هنتجتون) (Samuel Huntington) " سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة " [3], وقد عرّف محمود عبد الفضيل مفردة الفساد من خلال تقسيمها إلى نوعين: **أولاً** الفساد الصغير (دفع الرشوة والعمولة، وآلية وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع للأقارب). **ثانياً** الفساد الكبير(صفقات السلاح والتوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسية) [4].

أما في اللغة الانجليزية تُعني كلمة (Reform), "العمل الذي يحسن الظروف, أو التغير الذي يطرأ على الشيء في اتجاه أحسن, ويصيغه العقل, هي تغير شيء ليجعله أحسن" [5]. وعلى صعيد تعريف المفردة في القواميس الغربية فقد ورد فيها (To improve by correcting erros) أي التحسين بتصحيح الخطأ [6].

أما عن المفهوم اصطلاحاً فيعني "تغيير القيم وأنماط السلوك التقليدية, ونشر وسائل الاتصال والتعليم, وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية والقبيلة ليصل إلى الأمة, وعقلانية البنى في السلطة, وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفياً, واستبدال مقايس العزوة والمحاباة بمقاييس الكفاءة, وتأييد توزيع أكثر انصافاً للموارد المادية والرمزية " [7].

---

(1) الكيلاني, عمر عبد الله نجم الدين (2008) مفهوم الإصلاح في القران الكريم, مجلة ديالي, العدد الثامن والعشرون, ص1.

(2) تهذيب اللغة :243/4, لسان العرب: 422/3, المصباح المنير 472/1.

(3) هانتنغتون, صموئيل (1993) النظام السياسي لمجتمعات متغيرة, ترجمة سمية فلو, بيروت, دار الساقي, ص77.

(4) عبد الفضيل, محمود (1999), الفساد وتداعياته في الوطن العربي, المستقبل العربي, العدد 243.

(5) بايوق, لبنى سمير (2009) وضع المرأة في المبادرات الدولية للإصلاح في الشرق الأوسط, أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة, مصر, ص19.

(6) المشاقبة, أمين والعلوي, المعتصم بالله (2010) الإصلاح السياسي والحكم الرشيد "إطار نظري", الطبعة الأولى, عمان – الأردن, ص 28.

(7) هنتغتون, صموئيل, النظام السياسي لمجتمعات متغيرة, مرجع سابق, ص121.

ويعرف أيضا بأنه " تعديل غير جذري في شكل الحكم, أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها وهو, خلافاً لمفهوم الثورة, ليس سوى تحسين في النظام السياسي الاجتماعي القائم, دون المساس بأسس هذا النظام " [(1)].

وعرّف قاموس أكسفورد (Oxford) الإصلاح بأنه " تغيير أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائض، وخاصة في المؤسسات و الممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة، إزالة بعض التعسف أو الخطأ". الإصلاح يوازي فكرة التقدم، وينطوي جوهريًا على فكرة التغيير نحو الأفضل، وخاصة التغيير الأكثر ملاءمة من أجل تحقيق الأهداف الموضوعية من قبل أصحاب القرار في حقل معين من حقول (النشاط الإنساني) [(2)].

ثانياً: مفهوم الإصلاح السياسي

يقصد بالإصلاح السياسي (Political reform), الانتقال من حال إلى حال أحسن أو التحول عن شيء والانصراف عنه إلى سواه؛ وهكذا يندرج مفهوم الإصلاح السياسي ضمن عدة مفاهيم تتمحور حول عملية التحول السياسي, كما أن مفهوم الإصلاح السياسي يعتبر ركناً من الأركان الرئيسة لمفهوم الحكم الرشيد [(3)]. ويُعرف أيضاً " أنه تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم, أو العلاقات الاجتماعية, دون المساس بها, والإصلاح هنا يكون بعكس الثورة [(4)].

ويُعد الإصلاح السياسي " هو كل الإجراءات السياسية التي تستهدف إزالة الفساد, أو التخلف السياسي بالنسبة لممارسات سلوكيات المؤسسات أو الأفراد (المواطنين) التي ظهرت في شكل مراسم أو قوانين " [(5)].

ويعرّفه قاموس "وبستر" (Webster) للمصطلحات السياسية بأنه " تحسين النظام السياسي من أجل إزالة الفساد والاستبداد". ويعد الإصلاح السياسي ركنًا أساسيًا مرسخًا للحكم الصالح، ومن مظاهره: سيادة القانون, والشفافية, والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار, والعدل, وفعالية الإنجاز, وكفاءة الإدارة, و المحاسبة والمساءلة والرؤية الاستراتيجية، وهو تجديد للحياة السياسية،

---

(1) الكيالي, عبد الوهاب (1974) الموسوعة السياسية, بيروت, الدار العربية للدراسات والنشر, ص 55.

(2) السيد, محمد محمود (2011) مفهوم الإصلاح, الحوار المتمدن, العدد 3555, نقلا عن: http://www.ahewar.org/.

(3) جعفر, محمد برهان (2015) أثر البناء المؤسسي في الإصلاح السياسي " دراسة حالة: الجزائر, 1999-2014, رسالة ماجستير, غير منشورة, جامعة محمد بوضياف, الجزائر, ص 22.

(4) عربي, مسلم بابا, محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي, مرجع سابق, ص237.

(5) العيدي, صونية (2015) واقع الممارسة المواطنية في ظل الإصلاح السياسي الحاصل في الجزائر دراسة ميدانية ببعض ولايات الشرق الجزائري, رسالة دكتوراه, غير منشورة, الجزائر, ص25.

وتصحيح لمساراتها، ولصيغها الدستورية، والقانونية، بما يضمن توافقًا عامًا للدستور، وسيادة للقانون، وفصلاً للسلطات"[1]. ومن منظور آخر يعني أنه " تحسين القوانين والدساتير وفقاً لتوقعات الجمهور. التي يتم فيها تضمين متطلبات شرائح المجتمع جميعها في "التوقعات العامة"؛ أي بفئات الجمهور كافة، ويتطلب الإصلاح السياسي ضمان الحد الأدنى من الإنصاف الاقتصادي. ويعني أيضاً تطوير نظام انتخابي يمكن من خلاله التمكين في آلية الدولة. بالإضافة إلى ذلك يعني في تطوير الدستور لدعم الأحزاب السياسية، بحيث يمكن للحزب الذي يعمل من خلال هذا الدستور يكون قادراً على العمل من أجل الإصلاحات [2].

وترى الدراسة أن الإصلاح السياسي هو " التحولات الديمقراطية التي تحدث داخل بيئة النظام السياسي بقطع النظر عن شكل ممارسة الحكم, ويشمل الإصلاح السياسي المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الدولة كافة, والتعديل على الدستور, وعلى بعض القوانين التي بدورها تعزز التحول الديمقراطي, الذي يأتي بشكل سلمي ونابع من داخل نظام الحكم, ويأخذ الإصلاح شكل التدرج حتى يتلاءم مع المواطنين, ولا يخالفهم في شيء؛ أي احترام ثقافة الشعب, وعدم التعدي عليها من قبل نظام الحكم".

المطلب الثاني: الإصلاح السياسي وعلاقته بالمفاهيم السياسية الأخرى

أولاً: الإصلاح السياسي والتنمية السياسية

يعد موضوع التنمية السياسية (Political development) من المفاهيم التي بـدأت, إرهاصاتها الأولى في أعقاب الحرب العالمية الثانية, وأوائل الخمسينيات, وبرز تعبير التنمية السياسية بعد أن بدأت الدول المستقلة حديثاً في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بالمطالبة والإصرار على تحقيق تنمية لبلدانها ومحاولاتها لبناء نفسها؛ إذ إن الدراسـات قبـل هـذا التاريخ كانت تنصب على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، أما بعد أن تيقنت الدراسات من أن النظام السياسي شأنه شأن النظام الاقتصادي يتطور ويتحول ويتكامل، فبدأت تهتم بموضوع التنمية السياسية [3].

---

(1) السيد, محمد محمود, مفهوم الاصلاح, مرجع سابق.

(2) نقلاً عن : The meaning of political reform, http://www.politicalreforms.org/

(3) عبد السلام, حيدر رمضان (2014) الجوانب المعرفية لدراسة التنمية السياسية, مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية, العدد الثالث, ص416.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تغيرت الساحة الدولية كلياً، حيث ميّزهـا الظهور القوي للولايات المتحدة الأمريكية, وتعاظم نفوذها على المستوى الدولي، هـذا ما أدى إلى تدهور العلاقات الأمريكية السوفيتية, وتصاعد الحرب البـادرة بينهمـا، خاصة مع تطور المد الشيوعي وظهور أنظمة شيوعية في أوروبا الـشرقية، دون أن ننسى حركات التحرير والدور الذي لعبته في تحقيق استقلال العديد مـن دول العـالم الثالث في أفريقيا وآسيا، التي لا يمكن تجاهلها من قبل الدول العظمى باعتبارها دولاً جديدة حصلت على استقلالها حديثاً [1].

أما عن مفهوم التنمية السياسية فهو مفهوم شديد الغموض لأكثر من سبب. **أولاً:** لأنه كثيراً ما يقع الخلط بينه وبين مفاهيم أخرى، وربما وجدها بعض الباحثين مرادفة له مثل التحديث السياسي، والانفتاح السياسي، والإصلاح السياسي، والانتقال السياسي، والديموقراطية. **ثانيا:** لأنه يضم مفاهيم فرعية غامضة، مفاهيم سياسية وإيديولوجية وأخلاقية وفلسفية غير قابلة للقياس الدقيق والملاحظة العلمية، مثل: العدل والمساواة والقدرة وغيرها. **السبب الثالث:** فيه يتجلى غموض المفهوم أكثر من غيره، هو تعدد التعاريف التي وضعت للتنمية السياسية واختلافها، وجزئيتها أحيانا وعموميتها وتجريدها في أحيان أخرى **[2].**

حيث تُعرف التنمية السياسية بأنها " أحد جوانب الإصلاح السياسي تقوم على ترسيخ المساواة والتعامل بروح القيم الديمقراطية وحتى يتم ذلك لا بد من تجذير ما يسمى بثقافة الثقة والحوار المتبادلين بين النظام السياسي والمواطنين" [3].

وتعني عند (جابريل ألموند) و (باول) (Gabriel Almond and Powell) " أنها التمايز والتخصيص المتزايد للأبنية السياسية, والعلمنة المتزايدة للثقافة السياسية" [4] وعّرفها (لوسيان باي) بأنها " عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايتـه الوصـول إلـى مستوى الدول الصناعية " [5].

وبسبب الغموض فإن مفهوم التنمية السياسية قد ترك مع بداية حقبة سبعينيات القرن العشرين, وحلّ محلّه العديد من المفاهيم البديلة التي تحاول أن تكون وصفية بشكل أكبر وتحليلية

---

[1] المرجع السابق, ص 417.

[2] بلحاج, صالح (2008) التنمية السياسية: نظرة في المفاهيم والنظريات, الجزائر, ص2.

[3] المشاقبة, أمين (2015) الوجيز في المفاهيم والمصطلحات السياسية, الطبعة الأولى, عمان, ص 31.

[4] G. Almond, G. Bingham Powel,(1966) Comparative politics, a development approach , Boston, Little Brown,, p. 195-199

[5] عارف, نصر محمد (1994)، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري والإسلامي، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ص 232.

بشكل أعمق فأصبح التركيز منصباً على قيمة المفهوم, وليس على تطوره الفكري والتاريخي وذلك من قبل عدد من المقاربات, أو المداخل التي ناقشت مفهوم التنمية السياسية وتعد الأكثر أهمية بالنسبة للتعامل مع المفهوم, وهي: مدخل النسق – الوظيفي, ومدخل العملية الاجتماعية, ومدخل التاريخ المقارن, ونظريات التبعية, إذ تعد التنمية السياسية هي " عمليات تحول تراكمية تقوم على تطوير قدرات النظام السياسي بدءاً من القدرة الاستخراجية والتنظيمية والاستجابية والتوزيعية وخلق قنوات التواصل بين الحاكم والمحكوم وتوسيع قاعدة المشاركة في عملية اتخاذ القرار, وبناء شرعية الحكم على أسس محدثة, مثل: الدستور, والأحزاب السياسية وغيرها, وإجرائياً تتمثل في الحرية والعدالة والمساواة, ونشر الديمقراطية وسيادة القانون, والايمان بالعدالة التوزيعية, واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين, وتحسين المستوى المعيشي" [(1)].

وعليه فإن الباحثين لم يتفقوا على تعريف واحد للتنمية السياسية، ومرجــع ذلــك يعود لأسباب موضوعية وتاريخية ومنهجية ومعرفية, فالتنمية السياسية تهتم في الأصل بدراسة النظام السياسي من داخلــه، وهــي التي تكمل دراسة التأثيرات السياسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تدل ومــن بين عدة أمور على تحقيق التكامل القومي، من خلال إذابة الفوارق الثقافية والعرقيــة والإيديولوجية في بوتقة القومية، وفي إطار النظام الــسياسي الكــفء ذي الفاعليــة والشرعية القادرة على أداء المهمات الأساسية للحكومة، وفقاً لــردود فعــل الــسكان والإيمان الشعبي بأن النظام السياسي القائم هو أكثر ما يلائمها [(2)].

وبناء على ما تقدم ترى الدراسة أن التنمية السياسية تُعني " العملية التي تحدث داخل الدولة على الصعيد الاقتصادي أولاً, ومن ثم الاجتماعي والسياسي", وذلك بأنه لا يمكن أن يكون هناك تنمية على الصعيد الاجتماعي والسياسي ما دام لم يتوفر العصب الرئيس وهو الاقتصاد, ويجب أن تكون التنمية من داخل الدولة, وبفعل قرار سياسي جاد, وليس مفروضة عليها من الخارج.

ثانياً: الإصلاح السياسي والتحديث السياسي

تعد عمليات التحديث السياسي والإصلاح السياسي من ضمن عمليات التغيير والحركة الدؤوبة التي تشهدها المجتمعات المختلفة في العالم, وذلك لما لها من أثر في إصلاح البناء السياسي داخل الدولة, ومن صيغ جديدة أفرزتها الظروف الدولية وعلاقة هذا الإصلاح في

---

(1) المشاقبة أمين والخلايلة, هشام, الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية في الأردن, الطبعة الأولى, منتدى الفكر العربي, ص12 – 14.

(2) عبد السلام, الجوانب المعرفية لدراسة التنمية السياسية, مرجع سابق, ص418.

التأثير والتأثر على المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية كافة, إذ كانت خمسينيات القرن الماضي محطة جديدة خصوصاً بعد حصول العديد من البلدان على استقلالها من الدول التي كانت تنتدبها [1].

الأمر الذي أدّى إلى ظهور مفهوم التحديث والإصلاح السياسي في مؤشرات يمكن رصدها التي تضمنتها الحرية تلك التي أخذت مفاهيم عديدة تتعلق في الاستقلال السياسي والاقتصادي, ومنها: مفهوم الديمقراطية, وحق المشاركة السياسية [2].

ويعرف التحديث السياسي (Political modernization) أنه "عملية مركبة مستمرة من الشكل التقليدي إلى الشكل الحديث؛ أي أنه سلسلة التغييرات الثقافية والبنائية التي تعتري الانساق السياسية في المجتمعات المتقدمة, ويشمل المجالات التنظيمية وتحليل النشاطات والعمليات والنظم التي تتعلق بصنع القرارات السياسية، وتستهدف تحقيق أهداف أفراد المجتمع جميعها, وتشير كذلك إلى عملية التباين في البناء السياسي, وعلمانية الثقافة السياسية، والقدرة على تحسين أداء النسق السياسي في المجتمع [3].

ويمكن القول بأن هذا التعريف خصص في سياقة فقط المجتمعات المتقدمة, وقد أغفل أهمية التحديث السياسي الذي يدور في فلك بعض الأنظمة السياسية العربية خصوصاً الأنظمة ذات الحكم الملكي, التي تسعى جاهدة إلى إيجاد تحديث سياسي دون المساس في قيم مواطنيها وثقافتهم, والانتقال من مجتمعات تقليدية إلى مجتمعات محدثة.

ويعني التحديث السياسي ظهور النظام السياسي العقلاني الذي يعتمد على التعددية واللامركزية, وحريـــة التعبير التي يكفلها الدســتور, واحتـــرام الملكيـــة الخاصـــة والحريـــة الاقتصادية وبناء نظام برلماني تمثيلي والإقـــرار بشـــرعية الأحـــزاب وجماعات الضغط، في إطار تحقيق التوازن؛ أي الفصل بين الســـلطات الثلاث: التشريعية, والتنفيذية, والقضائية, ضماناً للحريات

---

(1) عّرفت العديد من الدول خصوصاً الدول النامية ما يعرف في الانتداب الذي كان من قبل الدول الكبرى في ذلك الوقت وبشكل خاص (بريطانيا وفرنسا) التي كانت تسطير على أجزاء واسعة من تلك الدول, لكن كانت تلك الدول الكبرى تقوم في سياسية الاستعمار, ومن أجل إحلال مكانها خصوصاً الانتداب البريطاني دولة لليهود في فلسطين, لمزيد من التفاصيل انظر: الساعاتي, أحمد (2003) التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فلسطين في عهد الانتداب البريطاني 1918-1948, ص 758.

(2) دحام حميد, خميس (2005) التحديث والاصلاح السياسي في الوطن العربي, مجلة مداد الآداب, العدد الرابع, ص516.

(3) رضوان, حسين عبد الحميد أحمد (1988) التغير الاجتماعي والتنمية السياسية في المجتمعات النامية, دراسة في علم الاجتماع السياسي, مصر- الاسكندرية, المكتب الجامعي الحديث, ص14.

السياســية التــي تعد القيمة العليا للتحديث, والتنمية السياسية [1]. ويعني أيضاً أنه " عملية تستهدف زيادة فاعلية سيطرة المجتمع على مواردة وقدراته ومكاناته, وضبط ظروف المجتمع, وتوجيهها اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً " [2].

ويتضمن التحديث السياسي عدة أمور وهي, **أولاً:** توسيع وتركيز السلطة, وتوافر التمــايز والتخصــص, وتكامــل البناءات السياسية, **ثانياً:** تعد المشاركة السياسية مظهراً مميزاً للتحديث السياسي, ويــتم ذلك بممارسات أعداد كبيرة من اللاصفوة السياسية في العمــل السياسي والاندماج النفسي فــي العمليــة السياســية، وتعد المشاركة معياراً لوجود الدولة, وتأكيداً لهويتها القوميــة، ومــن خلال المشاركة يدلي الأفراد أصواتهم في الانتخابات، وتسمى الجماعات طوعية التأثير على السياسة العامة، أو تــنضمّ إلــى الأحزاب السياسية المؤثرة فــي اختيــار المرشــحين للعمــل السياسي, **ثالثاً:** علمانية النسق السياسي, ويقصد بهــا معرفــة الإنســان لنفســه ولعالمه من حيث إنه أصبح أكثر عقلانية, وأقــل اتجاهــاً نحــو الدين[3].

ثالثاً: الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي

تعد ظاهرة التحول الديمقراطي (Democratic transformation) من أكثر القضايا التي شغلت الكثير من المفكرين السياسيين منذ القدم, حيث يكون التحول الديمقراطي من خلال تحول المجتمعات عن طريق إصلاح مؤسساتها واتجاهاتها من خلال عمليات وإجراءات عديدة ترتبط بطبيعة الأحزاب السياسية, وبنية السلطة السياسية, وشرعيتها ونمط الثقافة السائدة فيها, ومستقبل النظام السياسي الذي يشهد تحولاً ديمقراطي يمر في مرحلة انتقالية من نظام سياسي غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي [4].

ويقصد في التحول الديمقراطي " تراجع نظم الحكم السلطوية بأشكالها كافة لتحل مكانها نظم أخرى في الحكم تعتمد على اختيار الشعب الحقيقي, وعلى المؤسسات السياسية الشرعية وعلى

---

[1] خميس, دحام حميد, التحديث والإصلاح السياسي في الوطن العربي, مرجع سابق ص 522.

[2] عبدالله, ثناء فؤاد (1997) آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي, الطبعة الأولى, بيروت – لبنان, مركز دراسات الوحدة العربية, ص 205.

[3] رضوان, حسين عبد الحمدي, التغير الاجتماعي والتنمية السياسية في المجتمعات النامية, دراسة في علم الاجتماع السياسي, مرجع سابق, ص17–18.

[4] بلعور, مصطفى, التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1998–2008), مرجع سابق, ص17.

الانتخابات الحرة النزيهة وسيلة لتداول السلطة, وذلك بدلاً عن الحكم الفردي واستغلال القوانين والدستور " [(1)].

سعى العديد من الباحثين لوضع تعريف للتحوّل الديمقراطي, ومن أهمهم: (فليب شميتر) (Flip Chemeter) الذي عرفه بأنه " عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في مؤسسات لم تطبق من قبل أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفراداً أو موضوعات لم تشملهم من قبل؛ إذن هي عمليات وإجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستمر. وعرفه (صموئيل هنتجتون) بأنه " مجموعة من التحولات من النظم غير الديمقراطية إلى النظم الديمقراطية, التي تحدث خلال فترة زمنية معينة [(2)].

وتعرف الدراسة التحول الديمقراطي بأنه " تلك العمليات الجادة التي تحصل داخل قنوات النظام السياسي سعياً للتحول بشكل تدريجي إلى نظام ديمقراطي كامل. وذلك بعيداً عن التحولات التي تأتي في نظم ديمقراطية بدلاً من النظم التسلطية, وهذا من منطلق أن التحولات من الممكن أن تكون جزئية وليست كلية, والمقصود في الجزئية؛ أي التحولات التي تطرأ على نصوص الدساتير والقوانين الأخرى في الأنظمة السياسية, والأخذ في التحديث المستمر للوصول إلى الهدف المنشود من التحول". ويتحقق التحول الديمقراطي عبر خمسة مجالات رئيسة وهي: [(3)]

1. مجتمع مدني مستقل يعمل تحت مظلة القانون ودعم الدولة.
2. مجتمع سياسي حر يدير أجهزة الدولة, وينظّم إطار عمل للمجتمع الاقتصادي.
3. حكم القانون يستند إلى دور تدعمه ثقافة سياسية ملائمة؛ مما يضفي شرعية على النظام السياسي.
4. أجهزة الدولة تقوم على معايير بيروقراطية تتسم بالرشادة والشرعية, مدعمة من المجتمع المدني, وتحتكر استخدام القوة, ويكون لها سلطة آمرة على التجمعات الاقتصادية والسياسية.

[(1)] سليم, محمد السيد وعابدين, السيد صدقي (1999) التحولات الديمقراطية في اسيا, مركز الدراسات الاسيوية, القاهرة, ص1-2.

[(2)] Samual Huntington , democracys third wave, vol 2. NO, 2.

[(3)] فتحي, شادية عبد الله (2005) الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية, الطبعة الأولى, , عمان- الأردن, المركز العلمي للدراسات السياسية, ص 30.

5. مجتمع اقتصادي يستند إلى سوق مؤسسي مدعوم بإطار تنظيمي وشرعي من جانب المجتمع السياسي, ويحترم من جانب المجتمع المدني, ويلعب دوراً في إنتاج وتوفير فائض يسمح للدولة بتنفيذ وظائفها.

وأما عن علاقة الإصلاح السياسي في التحول الديمقراطي, فيعني الإصلاح السياسي بأنه " القيام في عملية تغيير في الأبنية المؤسسية السياسية, ووظائفها وأساليب عملها وأهدافها وفكرها من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي بهدف زيادة فاعلية رموز النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة والمتجددة باستمرار, والإصلاح السياسي يكون من الداخل " [1]. وبذلك يمكن القول بما أن الإصلاح السياسي يهتم في تحسين الأوضاع على المؤسسات داخل النظام السياسي, فإن التحول الديمقراطي يهدف إلى التحول في آلية عمل المؤسسات نحو الأفضل من خلال قوانين تعزز العمل الديمقراطي الصحيح.

المطلب الثالث: الإصلاح السياسي من منظورات مختلفة

أولاً: الإصلاح السياسي من المنظور الليبرالي [2]

يُعرف هذا المنظور الإصلاح السياسي بأنه " العملية اللازمة لإقامة جمهوريات ديمقراطية علمانية على النمط الغربي أو دستورية حقيقية الملكيات", ويدعو هذا المنظور الحكام في المنطقة العربية إلى تقديم الدستور والقيود المفروضة على سلطتهم، وإرادة الشعب في انتخابات حرة ونزيهة، ومنتظمة.

كما يُطالب دعاة هذا المنظور بإلغاء قوانين الطوارئ والمحاكم الأمنية، وتوسيع نطاق حقوق الإنسان وبشكل خاص حقوق المرأة، وإنهاء سيطرة الدولة على وسائل الإعلام، ورفع القيود المفروضة على العمل السياسي بأشكالها كافة خصوصاً المتعلقة في الأحزاب السياسية، والمنظمات المدنية، وإنشاء هيئات قضائية مستقلة، واحترام سيادة القانون.

---

(1) كمال, مصطفى و زرنوقة, صلاح سالم (2006) الإصلاح السياسي في الوطن العربي, مركز دراسات وبحوث الدول النامية, القاهرة, ص535.

(2) Amy Hawthorne, (2004) political reform in the Arab world : a new ferment?, Middle East series, Carnegie Endowment for International Peace, p . 9.

ثانياً: الإصلاح السياسي من المنظور الاشتراكي [1]

يرتبط هذا المنظور في الإصلاح السياسي ببعده الاقتصادي, يدعو إلى تحرير الاقتصاد من محاولات التسلط الفردي؛ أي الملكية الفردية, والعمل على استقلال الاقتصاد وعلى تحقيق الملكية الجماعية التي يدعو إليها وأن يكون كل شيء في الدولة بيد الحزب الواحد الحاكم, وهذا المنظور مغاير للمنظور الليبرالي ومعارض له.

ثالثاً: الإصلاح السياسي من منظور الإسلاميين المعتدلين [2]

يُعنى هذا المنظور في الإسلاميين المعتدلين، وهم أقلية ولكنهم مهمون داخل الحركة الإسلامية, ويرددون بعض الإصلاحات الأساسية المتعلقة في الأفكار الليبرالية, ومنها: الانتخابات الحرة، والحدود الزمنية، وتمكين المؤسسات المنتخبة, ويصرون على الإصلاح الذي يجب أن يتفق مع الشريعة الإسلامية التي تميل إلى التأكيد على حقوق الفرد، ولا سيما حقوق المرأة والأقليات، وينظرون إلى الإصلاح السياسي طريقاً إلى إنشاء دول أصيلة إسلامية يحكمها القانون الديني، وليس على النمط الغربي الديمقراطيات التي تحكمها القوانين العلمانية، ويطالبون بوقف انتشار القيم العلمانية الغربية، والهيمنة الاقتصادية، والنفوذ السياسي في المنطقة العربية, وهم يتصورون الإصلاح وسيلة لتعزيز هذه المجتمعات ضد هذا الفساد و "الهيمنة".

رابعاً: الإصلاح السياسي من منظور التحديث

هذا المنظور يدعو إليه العديد من الأنظمة العربية والمؤيدين من المثقفين المرتبطين بالحكومة والقطاع الخاص أيضاً, بشكل عام، فإن أجندة التحديث تتميز بإصلاحات الحكم الرشيد, مثل: رفع مستوى السلطة القضائية، وتبسيط الإجراءات البيروقراطية، ومحاربة الفساد, كما يدعو إلى زيادة المشاركة السياسية, لا سيما بين النساء والشباب، وتنشيط" المجتمع المدني, أي التنمية ومنظمات الرعاية الاجتماعية، وليس الجماعات ذات التوجه السياسي، والعمل على توسيع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ورفع بعض الضوابط عن وسائل الإعلام, ويشترك هذا المنظور مع المنظور الليبرالي في دعوته إلى الإصلاح السياسي, أما عن موضوع الدراسة الأردن والمغرب, فقد عملت هاتان الدولتان على تنقيح العديد من التشريعات, وبشكل خاص التشريعات المتعلقة في المشاركة السياسية [3].

خامساً: الإصلاح السياسي من منظور الحداثة

[1] Amy Hawthorne, p. 10.

[2] Amy Hawthorne, p. 12.

[3] Amy Hawthorne, p. 12.

تعرف الحداثة بأنها " ظاهرة تجسدت بفكرة الثورة على التقليد, وفكرة مركزية العقل الذي أحلّ العلم محلّ اللاهوت داخل المجتمعات الأوروبية [(1)], حيث يحتل موضوع الحداثة موقعاً كبيراً في عالمنا المعاصر, ويطلق بشكل عام على مسيرة المجتمعات الغربية منذ عصر النهضة إلى يومنا هذا, الذي يشمل على الديمقراطية السياسية والعقلانية, والترشيد الاقتصادي في التنظيم الاجتماعي [(2)].

ارتبط مفهوم الحداثة بخصوصية الدولة الحديثة القائمة على القانون, والمؤسسات القانونية، التي تتكون من المواطنين الأحرار الذين لهم حقوق خاصة، من بينها: حقّ المواطنة, وحقّ التعبير، وعليهم واجبات, منها: احترام القانون, والعمل بموادّه, وتتجلى الحداثة السياسية في نشأة الدولة الديموقراطية؛ أي الدولة التي يتمّ فيها التمييز بين المجال السياسي والمجال الديني من جهة، و تسمح للمواطنين أن يتصرّفوا بحرية في اختيار حكامهم من جهة أخرى [(3)].

ومن أهم مؤشرات الديمقراطية في النظام السياسي السماح للفاعلين الاجتماعيين أن يتصرفوا بحرية؛ أي حرية ضمان العيش المشترك, واحترامه دون استخدام الحرية السلبية التي تتعدّى على الغير, وتهتم الحداثة في التمثيل داخل البرلمانات, والمواطنة؛ أي الانتماء السياسي, وحرية التعبير, والعمل الحزبي داخل النظام السياسي [(4)].

وبهذا نجد بأن الحداثة تشجع على مؤشرات الديمقراطية جميعها, التي يجب أن تتحقق في أي نظام سياسي, وذلك من خلال حث الدول التي ما زالت تتدعي الديمقراطية ولم تطبقها كما هو مطلوب أن تعمل على الحوار, وإيجاد إصلاحات سياسية حتى تنتقل إلى الدول التي تمارس الديمقراطية بجوانب حياتها السياسية, والاقتصادية, والاجتماعية كلهّا.

[(1)] أبو ناظر, موريس (2017), تجليات الحداثة في الوعي العربي المعاصر, نقلا عن: http://www.alhayat.com .

[(2)] آلان تورين (1992) **نقد الحداثة**، ترجمة أنور مغيث، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، المطابع الأميرية, ص16.

[(3)] أبو ناظر, موريس, تجليات الحداثة في الوعي العربي المعاصر, مرجع سابق.

[(4)] آلان تورين, **نقد الحداثة**، مرجع سابق, ص 419– 420 – 423 – 424 – 425.

سادساً: الإصلاح السياسي من منظور ما بعد الحداثة

يشير مفهوم ما بعد الحداثة إلى مرحلة تاريخية مخصوصة [1], وهو تعبير محل خلاف فقد استخدم لأول مرة لوصف حركات تجريبية في العمارة الغربية والتنمية الثقافية بشكل عام, ونشأ فكر ما بعد الحداثة أساسًا في أوروبا القارية, منذ السبعينيات من القرن العشرين, وأصبحت نظرية ما بعد الحداثة رائجة بشكل متزايد هي, ونظرية البنائية السياسية, ووصفت مجتمعات ما بعد الحداثة بأنها مجتمعات ذات تعددية معلوماتية, إذ تحول الأفراد من منتجين إلى مستهلكين, وترتبط مجتمعات ما بعد الحداثة باتجاه التصنيع, وتطور المجتمع من مجتمع لم يعد يعتمد على صناعة إنتاج السلع, لكنه أصبح يعتمد على المعرفة والاتصالات, إذ تعرّض فكر ما بعد الحداثة إلى نقد وذلك من زاويتين هما **أولاً:** اتهم بالنسبية, من حيث إيمانه بأن الأشكال المختلفة من المعرفة صحيحة بشكل متساوٍ, وبالتالي هو يرفض فكرة أن العلم قادر على التمييز بين الحقيقة والزيف, **ثانيا:** اتهم فكر ما بعد الحداثة بأنه محافظ على أساس أن الموقف السياسي المناهض للتأسيسية لا يمنح أي منظور يمكن من خلاله انتقاد النظام القائم كما لا يقدم أسسًا لبناء نظام اجتماعي بديل, وترفض ما بعد الحداثة أشكال التسلسل الهرمي السياسي والاجتماعي [2].

وتتسم ما بعد الحداثة بشرعية حقيقية في الأفكار الغربية الأوروبية [3], وترفض ما بعد الحداثة قيم الحداثة (العقل, والدهرنه, والفردانية) [4], إذ وجد بعضٌ بأن ما بعد الحداثة هو استمرارية للحداثة ذاتها, وذلك بسبب أن المسلمين أو العرب بشكل عام لم يتجاوزوا المرحلة الأولى من مراحل الحداثة, إذ إنهم لم يخوضوا بعد المعارك التنويرية التي خاضها الأوربيون في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر, إذ لم يستنفذ الأوربيون مراحل الحداثة, وذلك بسبب أن الدولة حلّت محل الدين, ولم يحصل العقل على استقلاليته بعد [5]. وتتميز ما بعد الحداثة في عدة من السمات ومنها: ضياع الثقة في مشروع الحداثة, والدعوة إلى التعددية, والشك العميق في

---

[1] مجموعة مؤلفين (2007) ما بعد الحداثة سلسلة دفاتر فلسفية, الطبعة الأولى, الدار البيضاء – المغرب, دار توبقال للنشر, ص10.

[2] أندرو, هيوود (2013) النظرية السياسية مقدمة, ترجمة لبنى الريدي, الطبعة الأولى, القاهرة, المركز القومي للترجمة, ص 22–23–24.

[3] مجموعة مؤلفين, ما بعد الحداثة سلسلة دفاتر فلسفية, مرجع سابق, ص 37.

[4] المرجع السابق, ص 47.

[5] المرجع السابق, ص 48.

المعتقدات التقليدية, والإحياء الديني الاثني والأصولية الدينية, والاستمرارية مع الماضي, وتأثير متعاظم للعواصم, واختلاط الخطابات وتجاوزها, وغزارة الانتقالية [1].

وتبشر ما بعد الحداثة بعصور متغيرة مختلفة اختلافاً كلياً عن العصور السابقة, وهذا التغاير والاخلاف يكتسب طابعاً سوسيو – ثقافياً واقتصادياً؛ أي ظهور مجتمعات ما بعد صناعية أو ما بعد رأسمالية التقليدية أي الصناعية [2], وتحتوي فلسفة ما بعد الحداثة على نزعة لتحرير الإنسان, وموقفها المضاد للشمولية السياسية والأحادية الفكرية والدعوة إلى الانساق الفكرية والمنهجية المفتوحة, مما جعل بناءها النظري معقداً وصعباً للإدراك [3].

أما عن الإصلاح السياسي من منظور ما بعد الحداثة, فيعدّ المفهوم الأول قادم من مناخات المفهوم الثاني, إذ شهدت النظم السياسية تعاظم دور وسائل الاعلام والإحياء الديني والاثني واختلاط الخطابات, وتعاظم الدور السياسي للعواصم, ومع بداية التسعينيات القرن الماضي حدثت عدة تحولات عميقة في بنية النظام الدولي والانفجار المعلوماتي الاتصالي, إذ أخذت الأدبيّات بالحديث عن مفهوم الإصلاح السياسي, وتقديمه على مفهوم التنمية السياسية, وبشكل خاص عقب انهيار الاتحاد السوفيتي روسيا الاتحادية حالياً, وانتصار الليبرالية الديمقراطية, وقد جاء كتاب نهاية التاريخ ليؤكد أن انتصار الليبرالية الديمقراطية [4], وجعلها الأبرز أنموذجا في العالم لكي تتجه الدول جميعها إلى السعي للإصلاح السياسي, وذلك من خلال القضاء على مظاهر الفساد بأنواعها بكافة, ومنح الأفراد حقوقهم السياسية والحريات المدنية [5]. وعند الرجوع إلى منظور التحديث للإصلاح السياسي نلاحظ بأنه لا يختلف كثيراً عن منظور ما بعد الحداثة للإصلاح السياسي خصوصاً فيما ما يتعلق في القضاء على الفساد, وإيجاد حقوق وحريات مدنية وسياسية.

---

[1] مجموعة مؤلفين, ما بعد الحداثة سلسلة دفاتر فلسفية, مرجع سابق, ص 74.

[2] المرجع السابق, ص 74.

[3] بن كادي, حسن (2015) تأثيرات عولمة ما بعد الحداثة في حقل التنمية السياسية, دفاتر السياسة والقانون, العدد الثالث عشر, ص 68.

[4] فوكوياما, فرانسيس (1993) نهاية التاريخ وخاتم البشر, ترجمة حسين أحمد أمين, الطبعة الأولى, القاهرة, , مركز الأهرام للترجمة والنشر, ص 8.

[5] الطويسي, باسم (2005) اتجاهات الإصلاح السياسي من منظور ما بعد الحداثة, نقلاً عن: http://www.alghad.com/articles

المبحث الثاني: الحكومة البرلمانية ومقوماتها

يرتبط مفهوم الإصلاح السياسي في موضوعنا بالحكومة البرلمانية؛ لأن المفهوم **الأول** يشمل جوانب العمل السياسي والاجتماعي والاقتصادي كافة في الدولة, ويكون هدفه إصدار القوانين, والأنظمة, وتشجيع العمل الحزبي, وتعزيز مشاركة المرأة, وإجراء الانتخابات النيابية التي تعمل بدورها على تهيئة المناخ السياسي الذي بدورة يقوم على حفظ التوازن بين السلطة والشعب, وإشراك المؤسسات الحزبية كونها الأداة الأساس التي تعمل على تجسير الهوة بين النظام والمجتمع, ولكونها عاملاً يؤثر في الطاقة المجتمعية, وتقديمها بصورة علمية تعمل على صون المكتسبات وتحفظ الانجازات [1].

والمفهوم الثاني؛ أي الحكومة البرلمانية يكون هو أحد الجوانب التي يؤسس لها المفهوم الأول؛ أي الإصلاح السياسي, وذلك من خلال وجود دستور يكرّس فيه شكل الحكم وحقوق المواطنين وحرياتهم, وأيضاً العمل على إصلاح الأنظمة والقوانين التي تهيء عملاً حزبيّاً وانتخابات عامة في الدولة, وكل ما سبق لا ينهض إلا في ظل ثقافة سياسية عالية لدى الشعب. وبناء على ذلك سوف ينفرد هذا المبحث من الدراسة بالحديث عن الحكومة البرلمانية ومقوماتها, من خلال أربعة مطالب, وهي: المطلب الأول: مفهوم الحكومة وأنواعها, المطلب الثاني: النظام البرلماني, المطلب الثالث: مفهوم الحكومة البرلمانية وآلية اختيارها, المطلب الرابع: مقومات الحكومة البرلمانية.

المطلب الأول: مفهوم الحكومة وأنواعها

اولاً : مفهوم الحكومة والفرق بينها وبين النظام السياسي

تُعرف الحكومة بأنها " إحدى مؤسسات الدولة الرئيسة, وأداة النظام السياسي في الدولة, ووسيلته لبلورة البرامج السياسية, ووضع الخطط التنموية الشاملة وتنفذها ", وتعد الحكومة إحدى عناصر النظام السياسي ككل تشتمل على الجهاز البيروقراطي, وكل أجهزة السلطة التنفيذية, بينما يتشكل النظام السياسي من السلطات الثلاث جميعها في الدولة (التشريعية, والتنفيذية, والقضائية) [2].

---

[1] حياصات, أيهم هاني, دور حزب جبهة العمل الإسلامي في عملية الإصلاح السياسي في الأردن, مرجع سابق, ص 15.

[2] بوجلال, عمار (2012) مقايس: النظم السياسية المقارنة, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, الجزائر, ص 17.

ثانياً: أنواع الحكومات

مرت النظم السياسية في تغيرات كثيرة جاءت بشكل متدرج, وتشكلت الحكومات في هذه النظم نتيجة طبيعة الظروف والمتغيرات التي كانت تحكم كل مرحلة في ذلك الوقت, إذ تطورّت الحكومات, وأخذت العديد من الأشكال, وكان تشكلها وتنوعها نتيجة النضال الإنساني الذي كان وما زال يسعى إلى المزيد من الحريات والإحساس في كرامته, وقد مرت الحكومات في العديد من المراحل كالآتي:

1- **الحكومات الاستبدادية (authoritarian government):** وهي الحكومة التي لا يخضع فيها الرئيس لحكم القانون، وتكون قوة ذلك القانون تحت إرادته؛ بمعنى آخر أن القانون لا يطبق على الرئيس، بل على الأشخاص العاديين؛ حتى يطيعونه، وهذا يعني أيضاً أنه إذا أخطأ الرئيس لا تتم محاسبته؛ لأن السلطة التي يمارسها على الشعب هي سلطة مطلقة [1].

2- **الحكومة القانونية (Law government):** تطورت الحكومة إلى الشكل القانوني، ومن خلالها أصبح رئيس الدولة يخضع إلى أحكام القوانين النافذة في الدولة، لكن له الحق في إلغائها أو القيام بالتعديل عليها وفق الإجراءات التي تتبعها الدولة، وتنقسم هذه الحكومة إلى نوعين: النوع الأول: الحكومة المطلقة (Absolute government): وهي الحكومة المسيطر عليها من قبل شخص واحد؛ أي من رئيس الدولة، لكن تخضع للقانون النافذ. والنوع الثاني: الحكومة المقيدة (Restrictive government): وهي الحكومات التي توجد فيها السلطات الثلاث : (التشريعية، والتنفيذية, والقضائية)[2].

3- **الحكومة الفردية (Individual government)**: جاء مثل هذا النوع من الحكومات مصاحباً للتعقيد والاختلافات السياسية؛ وذلك أنه من الضروري أن يكون للجماعة قائد واحد، ومفهوم الحكومة الفردية يعني القيادة الفردية التي تخول قائداً, أو فرداً مع وجود معاونين له مهمة القيادة و إدارة شؤون الجماعة. وكان يطلق على الفرد الذي يسيطر على الجماعة عددٌ من المسميات، مثل: الملك, أو الإمبراطور أو الدكتاتور[3]. وتنقسم الحكومة الفردية إلى نوعين: النوع الأول حكومة ملكية (government Monarchy)،

---

(1) الشكراوي, هادي حمدي (2011), أشكال الحكومات, نقلاً عن: http://www.uobabylon.edu.iq/

(2) المرجع السابق.

(3) خالد, حميد (2010) الأنظمة السياسية, المكتبة القانونية, الطبعة الثالثة, بغداد, ص6.

وهي الحكومة التي يكون فيها انتقال السلطة داخل الأسرة الحاكمة، سواء بشكل أفقي؛ أم بشكل عامودي.

والنوع الثاني: الحكومة الديكتاتورية أو غير الديمقراطية (The government is a Dictatorial or non – democratic)، ويأتي هذا الشكل من الحكومات من خلال الصعود إلى السلطة عن طريق الانتخابات أو عن طريق الانقلابات. وهنا لا تكون التعددية السياسية، بل يسود نظام الحزب الواحد [1].

4- **حكومة القلة** (Government of the oligarchs) وتنقسم إلى نوعين: أولاً الارستقراطي (aristocratic) وثانياً: الاوليجاركي (Oligarchy) أما عن النوع الأول وهو الارستقراطي، يعني حكم أفضل الناس لصالح الناس, وعند أرسطو(Aresto) فإن أفضل الناس هم من يتمتعون بالعقل والخلق، ويكون التمييز بينهم على أساس العلم أو السن أو الثروة أو المكانة العسكرية، أما عن النوع الثاني وهو الاوليجاركي, يعني حكم مجموعة صغيرة في المجتمع لصالح أنفسهم، دون الأخذ بمصالح العامة من الشعب في الدولة [2].

5- **الحكومة الديمقراطية** (government democracy): ترجع كلمة الديمقراطية إلى اللغة الإنجليزية في القرن السادس عشر من كلمة فرنسية (Democratie)، التي ترجع أصولها إلى الكلمة اليونانية التي تتكون من مقطعين (Demos) بمعنى الشعب، و(Kratie) بمعنى حكم [3].

وتنقسم مثل هذه الحكومة إلى ثلاثة أنواع من الممارسات: ديمقراطية مباشرة (Direct democracy)، وهي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، وقد ظهر هذا النوع قبل الميلاد في المدن اليونانية، وساعد في تطبيقها صغر المدن وصغر حجم السكان الذين تنطبق عليهم الشروط [4]. والنوع الثاني هو الديمقراطية النيابية (parliamentary democracy)، وهي التي يختار الشعب فيها من يمارس السلطة عنهم أمام الحكومة؛ حيث يبقى الشعب هنا مصدراً للسلطة، لكنه لا يمارس السلطة بنفسه، وإنما عن طريق ممثل أي نائب، وهذا هو النوع الشائع في الوقت

---

[1] رشاد القصبي, عبد الغفار (2006) مناهج البحث في علم السياسية الكتاب الثاني التطور المنهجي وبناء المقاييس, الطبعة الثانية, جامعة القاهرة, ص 248.

[2] الفقية, عبد الله (2009), أشكال الحكومات, نقلاً عن : http://dralfaqih.blogspot.com/

[3] David Held (1996), Models of Democracy, (Cambridge: polity press,)

[4] الفقيه, عبد الله, أشكال الحكومات, مرجع سابق.

الحاضر، حيث يختار الشعب ممثلين أو نواباً مدة معينة، لكن لا يستطيع الناخبون محاسبة النائب إلا حين انتهاء فترة نيابته. والنوع الثالث هو الديمقراطية شبه المباشرة (semi-direct democracy) [(1)]. وتعني تدخل الشعب بشكل مباشر في تقرير الشؤون العامة؛ حيث يتدخل الشعب في حالة الاستفتاء الشعبي، ويشمل (الاستفتاء الدستوري، والتشريعي, والسياسي)، كما يتدخل الشعب في الاقتراح الشعبي، والاعتراض الشعبي، والحل الشعبي، وإقالة الناخبين لنوابهم في البرلمان [(2)].

ثالثاً: التصنيف الحديث للحكومات

أما عن أشكال الحكومات المطبقة في الوقت الحاضر فهي ثلاثة أنواع:

1. **الحكومة البرلمانية (Parliamentary Government):** في هذه الحكومة يوجد فصل بين منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الحكومة, ويكون رئيس الدولة مجرد رمز غير مسؤول, ولا يباشر اختصاصات فعلية؛ أي أنه يملك ولا يحكم, وتكون السلطة التنفيذية معينه من قبل الملك وهي مسؤولة عن أعمالها, وفي النظم الحزبية يكون رئيس الوزراء منتخباً من قبل الشعب؛ أي خارج من رحم المجتمع [(3)], ويطبق هذا النظام بريطانيا وهي ذات نظام حزبي يتم تشكيل الحكومة من قبل الحزب الحاصل على الأغلبية في الانتخابات العامة.
2. **الحكومة الرئاسية (The Presidential Government):** في هذه الحكومة تكون السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية, ويكون منتخباً من قبل الشعب, ويكون رئيس للدولة ورئيس للحكومة في الوقت نفسه وهو من يعيّن الوزراء, وهم مسؤولين أمامه كل وزير مسؤول عن وزارته, والبرلمان لا يحق له أن يحاسب الرئيس والوزراء, والبرلمان مستقل عن رئيس الدولة إذ لا يستطيع الأخير أن يحل البرلمان ولا يعقد, أو يفض دوراته, ويكون هنا فصلاً جامداً بين السلطات [(4)]. وهذا النظام مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية.
3. **حكومة الجمعية (Government of the Assembly):** في هذه الحكومة تدمج السلطة التشريعية والتنفيذية وتكون الغلبة والهيمنة للسلطة التشريعية على السلطة

---

(1) السيد, مروه فتحي علي (2014), أنظمة الحكم في مختلف البلدان, نقلاً عن: http://eald.net/profiles

(2) العاني, حسان ومحمد شفيق (1986), الأنظمة السياسية الدستورية المقارنة, جامعة بغداد, ص55.

(3) درويش, إبراهيم (1968) النظام السياسي دراسة فلسفية تحليلية, القاهرة, دار النهضة, ص 123-155.

(4) المرجع السابق, ص 156-158.

التنفيذية, وفي هذا النوع الحكومة منتخبة من قبل الشعب, وهي تعرف في الجمعية النيابية, وتقوم بتنفيذ القوانين التي اقترحتها, وأقرتّها, ويكون للجمعية لجنة صغيرة تتولى التنفيذ, وتكون مسؤولة أمامها وللجمعية حق عزل أعضاء اللجنة هذه وإلغاء أو تعديل ما يصدر عنهم من قرارات, وقد أخذت فرنسا في هذا النوع من الحكومات, وفي هذا النوع يكون موجود للمجلس التشريعي استبداد وهيمنة مما يؤدي إلى تهديد الديمقراطية [1].

المطلب الثاني: النظام البرلماني

أولاً: مفهوم النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني (Parliamentary system) على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية؛ أي تساوي كل سلطة من هاتين السلطتين مع الأخرى دون أدنى سيطرة لإحداهما على الأخرى. ويعني هذا التساوي من ناحية أخرى ضرورة تعاون السلطات، وذلك بتقرير علاقة متبادلة تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية [2], كما يُعرّف أنه نظام قائم على المساواة بين (البرلمان والحكومة) بحيث لا تسيطر, أو تطغى سلطة على أخرى [3], ويقر في النظام البرلماني التعاون والمراقبة المتبادلة وبشكل خاص بين السلطة التشريعية والتنفيذية [4].

ونلاحظ بأن اغلب التعريفات التي جاءت للحديث عن النظام البرلماني تتشابه, وجوهر ذلك بأن النظام البرلماني مرسوم بشكل يليق بعمل السلطتين: التشريعية والتنفيذية إذ إن لكل واحده من هذه السلطات أعمالاً تقوم بها, ولا يجوز الخروج عنها, وأي تجاوز في عمل كل واحدة من هذه السلطات يعبر عن السيطرة, وتبدأ ظهور مؤشرات عدم الديمقراطية وعدم تحقق النظام البرلماني الكامل.

ثانياً: أركان النظام البرلماني

---

[1] المنوفي, كمال (1987) أصول النظم السياسية المقارنة, الكويت, شركة ربيعان للنشر والتوزيع, ص214-215-216.

[2] مهنا, محمد نصر (2006) تطور النظريات والمذاهب السياسية, القاهرة, دار الفجر للنشر والتوزيع, ص 140

[3] المشاقبة, أمين (2017) النظام السياسي الأردني, الطبعة الثالثة عشرة, عمان-الاردن, دائرة المكتبة الوطنية, ص57.

[4] العاني, حسان محمد شفيق (1986) الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة, وزارة التعليم العالي والبحث, العلمي جامعة بغداد, ص 39.

1. ثنائية تكوين السلطة التنفيذية:

يتميز النظام البرلماني بثنائية السلطة التنفيذية أي أن السلطة التنفيذية في الدولة مقسمة بين رئيس الدولة والحكومة, أما عن رئيس الدولة فهو غير مسؤول من الناحية السياسية عن أمور الحكم, ولا يمكن للبرلمان عزله, إذ أنه لا يملك سلطات حقيقية, بل شرفية أو اسمية [1].أما عن الوزارة (الحكومة) فتتكوّن من رئيس للوزراء, ومن مجموعة من الوزراء حسب الحاجة, وما تقتضيه المصلحة العامة للدولة. وتعدُّ الوزارة في هذا النظام الجهاز الفعال, وهي مسؤولة أمام البرلمان مسؤولية مشتركة لكامل هيئة الوزارة, ومسؤولية فردية تقع على كل وزير على حده, ورئيس الدولة إن كان ملكاً أو رئيس للجمهورية هو الذي يعيّن رئيس الوزراء وفريقه الوزاري, لكن اختصاصه في هذا المجال ليس مطلقاً فهو مقيد بتعيين رئيس الحزب الفائز بأغلبية المقاعد في البرلمان الذي تحصل عليها من الانتخابات العامة, أو بتعيين رئيس الائتلاف الحزبي إذا كانت الدولة تقوم على تعدد الأحزاب, ويتوجب على الوزارة الحصول على ثقة البرلمان من أجل ممارسة عملها, وتوليها السلطة [2].

2. التعاون والتوازن بين السلطتين: التنفيذية والتشريعية:

يقوم النظام البرلماني على التعاون بين السلطة: التشريعية والتنفيذية, ويكون توزيع الاختصاصات بين السلطات تلك بشكل مرن غير جامد, ويكون للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح قوانين والتصديق عليها, وتقوم السلطة التشريعية بوظيفة التشريع [3]. وتملك بعض الصلاحيات والأعمال وتتمثل هذه الصلاحيات والأعمال في الرقابة السياسية والمالية من جانب السلطة, مثل: توجيه الأسئلة, والاستجوابات, والتحقيق, والاتهام من قبل أعضاء السلطة التشريعية باتجاه السلطة التنفيذية, وتستطيع السلطة التشريعية سحب الثقة من السلطة التنفيذية, وبذلك تستقيل الحكومة [4].

ثالثاً: خصائص النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على عدد من الخصائص وهي:

---

[1] الشيمي, محمد لطفي زكريا (2009) النظام البرلماني البرلمان الإنجليزي نموذجاً, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة, ص 3.

[2] المشاقبة, أمين, النظام السياسي الأردني, مرجع سابق, 58.

[3] لمزيد من التفاصيل انظر: العاني, حسان محمد شفيق, الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة, مرجع سابق, ص39-40.

[4] المشاقبة, امين, النظام السياسي الأردني, مرجع سابق, ص59.

1. رئيس الدولة غير مسؤول: يكون رئيس الدولة فخرياً, ولا يعدُّ مسؤولاً أمام البرلمان بشأن الإجراءات المتخذة, لكن الحكومة تمارس باسمه من قبل المسؤولين في حزب الأغلبية بالبرلمان, ورئيس الأغلبية يكون رئيس الحكومة [1].
2. وزارة مسؤولة أمام البرلمان: في النظام البرلماني يكون رئيس الدولة غير مسؤول, وتكون المسؤولية ملقاة على عاتق الوزارة؛ لأنها هي التي تمارس سلطتها الفعلية؛ لذا هي المسؤولة أمام البرلمان؛ أي أمام ممثلي الشعب, ويسمى هذا بحق مراقبة أعمال السلطة التنفيذية [2].
3. حصول الحكومة على ثقة البرلمان: بعد أن يتم تعيين رئيس الحكومة من قبل رئيس الدولة يجب أن تحصل الحكومة على ثقة البرلمان, ويجب أن تحرص على الثقة التي أخذتها عن البرلمان, وأن تعمل بها, وإذا أخلت الحكومة في عملها يحق للبرلمان طرح الثقة فيها.
4. الوزارة وحدة متجانسة: تكون السلطة التنفيذية؛ أي الحكومة متجانسة سياساً إلا في حالة إذا كانت الحكومة ائتلافية تتكون من أعضاء من أحزاب مختلفة, ويكون الوزراء في العادة هم قادة أحزاب سياسية معينة؛ الأمر الذي يؤدي بهم إلى تطبيق برنامج الحزب, وهم يشكلون الأغلبية في البرلمان [3].
5. حل البرلمان: السبب الرئيس المفضي إلى حل المجلس حصول خلاف بين الوزارة والمجلس, وبهذا يحق للوزارة أن تطلب من رئيس الدولة حل المجلس, والقيام بانتخابات برلمانية عامة جديدة, باعتبار أن الشعب هو خير حكم بينهما [4].
6. أعضاء الوزارة الذين يرأسون دوائر إدارية, يكونون أعضاء في السلطة التشريعية؛ أي البرلمان [5].
7. الحكومة هيئة جماعية مسؤولة تضامناً [6].

---

[1] الشيب, هادي ويحيى, رضوان, مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية, مرجع سابق, ص165.

[2] الكاظم, صالح جواد والعاني, علي غالب (1991) الأنظمة السياسية, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, جامعة بغداد, ص 70.

[3] الشيب, هادي ويحيى, رضوان, مقدمة في علم السياسة, مرجع سابق, ص165

[4] الكاظم صالح جواد والعاني علي غالب, الأنظمة السياسية, مرجع سابق, ص 71.

[5] الشيب, هادي ويحيى, رضوان, مقدمة في علم السياسة, مرجع سابق, ص165

[6] المرجع السابق, ص 165.

المطلب الثالث: مفهوم الحكومة البرلمانية وآلية اختيارها

تعد الحكومة البرلمانية آخر ما توصلت إليه النظم السياسية الحديثة، التي تقوم بدورها على مجموعة من الأسس، ومن أهمها : وجود دساتير حديثة، تنص على وجود التعددية الحزبية والسياسية؛ حتى يتسنى قيام مثل تلك الحكومات، والأهم من ذلك أن يكون هناك أحزاب سياسية قادرة على تحمل المسؤولية، ولها برامج واضحة؛ حتى تواجه السلطة نيابة عن الشعب الذي اختاره، وأن يتوفر فيها طابع تحمل المسؤولية تجاه الدولة والشعب (1).

وفي النظام البرلماني يجب أن تحصل الحكومة على ثقة أغلبية أعضاء البرلمان، ومن حق الأعضاء أن يسحبوا ثقتهم من الحكومة، وكذلك الأمر يحق للحكومة أن تقدم طلبا إلى رئيس الدولة أو الملك؛ من أجل حل البرلمان والعمل على إجراء انتخابات جديدة، وفي هذه الحالة يكون للسلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة توازن بحيث لا تطغى سلطة على أخرى (2).

وفي حال عدم حصول حزب سياسي واحد على الأغلبية في الانتخابات البرلمانية التي تحصل, يمكن القول بأنه يتشكل نوع ثانٍ من الحكومات, وهي الحكومات الائتلافية التي تتشكل من عدد من الأحزاب السياسية التي بدورها تشكل الحكومة داخل البرلمان, وهذا النوع من الحكومات قد يحصل نتيجة عدة أمور ومنها: **أولاً:** ضعف قانون الانتخاب, **ثانياً:** عدم وجود أغلبية تامة لحزب واحد دون آخر على الساحة السياسية في الدولة, **ثالثاً:** أن دستور الدولة لا يجيز تفرد حزب واحد في السلطة, ويدعو إلى التعددية الحزبية في تشكيل تلك الحكومات.

حيث من غير الممكن أن تعرف النظم السياسية حكومة برلمانية من غير وجود أحزاب سياسية فاعلة, وفي الحكومة البرلمانية يجب أن ينال الحزب على أغلبية المقاعد داخل البرلمان؛ ليقوم بعدها بتشكيل الحكومة من أجل تنفيذ البرنامج الذي انتخبه الأفراد على أساسه في الانتخابات العامة, وهنا لا بد أن ننوه بأن الكتل النيابية لا تعد بديلاً عن الأحزاب السياسية, ومن غير الأخيرة لا يمكن تصور قيام حكومة برلمانية (3).

---

(1) الطراونة, بشار عوض, البيئة الأردنية وإمكانية قيام حكومة برلمانية, مرجع سابق.

(2) الكاظم, صالح جواد والعاني, علي غالب, الأنظمة السياسية, مرجع سابق, ص 67.

(3) الفانك, فهد (2013) ما هي الحكومة البرلمانية ؟, نقلاً عن http://alrai.com/article

المطلب الرابع: مقومات الحكومة البرلمانية

أولاً: الدستور

1. مفهوم الدستور

يقصد في كلمة دستور (Constitution) اصطلاحاً بأنها " الوثيقة القانونية التي تصدر عن هيئة معينة طبقاً لإجراءات خاصة, تتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دولة معينة في وقت معين" وفي هذا المفهوم أنه ليس من الضروري أن يصدر الدستور ضمن وثيقة واحدة, بل يصدر أيضاً في أكثر من وثيقة [1].

كما يقصد به أيضاً أنه " مجموعة من القوانين العليا والعادات والأعراف والممارسات المتوارثة, التي تحدد شكل الدولة, ونظام الحكم السياسي فيها, وهو الذي ينظّم السلطة العامة ويحدد العلاقات بين أجهزتها كما يقرر حدود الأفراد الأساسية, ويبين الوسائل لحمايتها, وبسبب سموه على القواعد الأخرى يسمى بـــــ " قانون القوانين" [2].

ويمكن إطلاق كلمة "دستور" على الوثائق المكتوبة التي تحوي المبادئ الرئيسة للحكومة إلا أن الدستور قد يدعم, أو يعدل من قبل قواعد قانونية, أو أعراف, أو ممارسات, لذا يكون الإدراك أن الدستور يشكل جزءا كبيراً من جسم كبير, قواعد قانونية تنظم حكومة الدولة [3].

2. أنواع الدساتير

قُسم فقهاء القانون الدستوري الدساتير إلى أقسام مختلفة, أحداهما وفقاً لمعيار الشكل, وآخر تبعاً لإجراءات المطلوب تعديلها. أما عن معيار الشكل فقد قسم إلى:

أ- دساتير مكتوبة (مدونة): ويقصد بها مجموعة وثائق مكتوبة تشتمل على القواعد التي تنظّم عمل المؤسسات الرسمية في الحكومة [4]. وتعرف أيضاً أنها " مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة؛ أي بالتنظيم السياسي للدولة, الواردة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية صادرة عن سلطة مختصه يطلق عليها اسم السلطة التأسيسية

---

[1] البحري, حسن مصطفى (2009) القانون الدستوري "النظرية العامة", الطبعة الاولى, وزارة التعليم العالي الجامعة الافتراضية السورية, ص60.

[2] الشيب, هادي ويحيى, رضوان, مقدمة في علم السياسة, مرجع سابق, ص 154-155.

[3] المرجع السابق, ص 154.

[4] الشيب, هادي ويحيى, رضوان, مقدمة في علم السياسة، مرجع سابق, ص 155.

الأصلية" وهذا النوع من الدساتير تكون قواعدها المتعلقة بنظام الحكم في الدولة مدونة في وثيقة رسمية [(1)].

ب- دساتير غير مكتوبة (غير مدونة): تعتمد على مجموعة من العادات والأعراف والممارسات التي لم تدون بطريقة منهجية, ولكنها مهمة في تنظيم القواعد, ولا تقل أهمية عن تلك الموجودة في الدستور المكتوب [(2)].

أما عن الدساتير من حيث الإجراءات المطلوب تعديلها فتقسم إلى نوعين:

1. دساتير مرنه: هي الدساتير التي يخضع تعديلها إلى الإجراءات نفسها التي يجب اتباعها لتعديل القوانين العادية.
2. دساتير جامدة: هي الدساتير التي لا يمكن تعديلها, أو تنقيحها إلا بإتّباع إجراءات خاصة أكثر شدة وتعقيداً من إجراءات تعديل القوانين العادية [(3)], ويكون موضوعاً من قبل هيئة خاصة تسمى " سلطة مؤسسية " وفي هذه الحالة لا يكفي مجرد قانون عادي لتعديله, وإنما يجب اتخاذ إجراءات خاصة تتفاوت في مدى تعقيدها [(4)].
3. **أسلوب نشأة الدساتير:** [(5)]

أ- دساتير ممنوحة: هي الدساتير الممنوحة من قبل السلطة ذات السيادة, مثل الملك كما كانت أغلب الدساتير في الماضي, ويحق للجهة التي أصدرت الدستور سحبه, وقد لا يكون ذلك جائزاً حسب نصوص الدستور ووعي المجتمع. وهذا النوع من الدساتير يكون نشأ بطريقة غير ديمقراطية.

ب- دساتير معمولة: هي الدساتير التي تصدر عن هيئات تأسيسية تقوم بوضعها, ثم تعرض على الجمهور والهيئات والمؤسسات العامة لإبداء الرأي, ثم تقر في مؤتمرات عامة أو من خلال الهيئة التشريعية, ويصادق عليها الملك. وهذا النوع من الدساتير يكون نشأته بطريقة ديمقراطية؛ لأنه يستند إلى رأي الشعب والمؤسسات العامة في الدولة.

---

(1) البحري, حسن مصطفى, القانون الدستوري " النظرية العامة", مرجع سابق, ص181.

(2) الشيب, هادي ويحيى, رضوان, مقدمة في علم السياسة, مرجع سابق, ص 155.

(3) الخطيب, نعمان أحمد (2011) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, الطبعة السابعة, عمان, دار الثقافة, ص509.

(4) فرجية, مورس (2016) دساتير فرنسا, ترجمة أحمد عباس, ص2, نقلاً عن: www.books4arab.com

(5) الشيب, هادي ويحيى, رضوان, مقدمة في علم السياسة, مرجع سابق, ص 158.

ت- الدساتير المتطورة: هي الدساتير التي تكونت عبر تراكم عدد من السنين من خلال استقراء العادات والتقاليد, والاجتهادات البرلمانية وأحكام المحاكم.

4. الطرق التي تنتهي بها الدساتير: [1]

تنتهي الدساتير بعدد من الطرائق وهي:

أ- الانتهاء العادي, بإلغائه بالطرائق المحددة في الدستور نفسه لوضع دستور جديد, أو باتفاق الجهات التي أصدرتها.

ب- رغبة الشعب التي لها الحق في القيام بانتخاب جمعية تأسيسية جديدة لوضع دستوراً جديداً.

ت- قيام ثورة على نظام الحكم السابق؛ مما يستدعي عدم اعتراف الثوار في دستور ذلك النظام.

ث- من قبل الهيئة التنفيذية, وهذا لا يحدث إلا في اوقات الخطر والأزمات العامة.

نستدل مما سبق بأن " الدستور" هو أسمى قانون في الدولة, ويعني أنه " الوثيقة الرسمية الصادرة عن الدولة بالطريقة التي تتوافق مع أوضاعها الداخلية, وينظّم الدستور شؤون الحكم داخل الدولة وعمل المؤسسات خصوصاً عمل الحكومة, ويقوم بتنظيم عمل المؤسسات غير الرسمية داخل الدولة ومنها: الأحزاب السياسية, ومؤسسات المجتمع المدني, ويكرّس فيه أيضاً الحقوق والحريات العامة في الدولة", ويعد الدستور من أهم مقومات قيام حكومة برلمانية, وذلك من خلال تكريس مادة تختص في آلية اختيار رئيس الحكومة بالحزب الحاصل على الأغلبية في الانتخابات العامة". وينظر إلى الدستور بأنه يتطور, ويكون ذلك التطور من خلال استقراء العادات والتقاليد والاجتهادات البرلمانية, وأحكام المحاكم داخل النظام السياسي, ويأتي هذا التطور سعياً لإدخال الإصلاحات عليه.

ثانياً: الأحزاب السياسية

1. مفهوم الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية (political parties) من المظاهر الحديثة للعمل السياسي, ووجود أحزاب سياسية يعبر عن وجود ديمقراطية وحرية للرأي والعمل السياسي, ومن الملاحظ أيضاً أنه إذا وجد تعدد في الأحزاب السياسية داخل الدولة فأنها لا يسمح لها في حرية العمل السياسي, وتكاد أن تكون هذه الاحزاب أشبه بالديكور الديمقراطي, ولا تستطيع أن تؤثر في العمل

---

[1] الشيب, هادي ويحيى, رضوان, مقدمة في علم السياسة, مرجع سابق, ص 159.

السياسي داخل الدولة [1]. ووجودها وعدمه واحد؛ لأنها لا تمارس عملها الحقيقي. كما تعرف أيضاً بأنها " مجموعة من الأفراد؛ الذين يلتفون حول فكرة محددة، وهذه الفكرة تقتصر على العمل المتواصل؛ في سبيل الوصول إلى السلطة أو حتى الاشتراك فيها؛ وذلك لتحقيق أهداف معينة لكل حزب يريد الوصول إلى السلطة " [2].

وقد عرف (بنجامين كونستان) (Benjamin Constan) 1767−1830 الحزب السياسي بأنه " تجمع أفراد يؤمنون بالفكر السياسي نفسه"، وعرّف كلسن (Klsn) الحزب بأنه " تجمعات لأفراد يعتنقون الأفكار نفسها، تهدف إلى تمكينهم من ممارسة تأثير حقيقي في إدارة الشئون العامة"، وقد عبّر ماركس (Marx) عن الأحزاب تعبيراً من منظوره الخاص, ومن منطلق المصالح الاجتماعية، وذلك "إن المجتمعات التي يوجد فيها العديد من الطبقات يمكن أن يكون فيها أحزاب سياسية، وعلى العكس تماماً فإذا انعدمت الطبقات انعدمت الأحزاب، وسوف يتحول المجتمع إلى نظام شيوعي" [3]. إذ اتسع مفهوم الأحزاب السياسية وتم تعريفها "بأنها تنظيم دائم على المستويين: القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية؛ بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة" [4].

وترى الدراسة أن الأحزاب السياسة تعرف بأنها " مجموعة من الأفراد؛ أي خليط من الذكور والإناث الذين يأسسون حزباً سياسياً يقوم على ايدلوجية معينه يتفقون عليها فيما بينهم, ويسعون إلى استمرارية عمل الحزب والعمل على شمول أكبر عدد ممكن من فئات المجتمع للدخول في عضويته من نطاق الدولة الجغرافي كافة".

2. النظريات التي فسرت نشأة الأحزاب السياسية: [5]

أ- النظريات المؤسسية: كان (كارل ماركس) أول من نبّه إلى ارتباط نشأة الأحزاب السياسية بتكوين المجالس التشريعية, ووقوعها تحت تأثير الارستقراطية والأعيان. كذلك الأمر عمل (موريس ديفرجيه) وبين تطور الأحزاب السياسية وظهور الأندية السياسية للصفوة [6], فقد أفضى التوسع في حق التصويت إلى منح أكبر حجم للهيئة

---

[1] الشيب, هادي ويحيى, رضوان, مقدمة في علم السياسة, مرجع سابق, ص 181.

[2] العاني, حسان و شفيق, محمد , الأنظمة السياسية الدستورية المقارنة, جامعة بغداد, مرجع سابق, ص255.

[3] الشرقاوي, سعاد (2007) النظم السياسية في العالم المعاصر, كلية الحقوق جامعة القاهرة, ص 198.

[4] المرجع سابق, ص 200.

[5] كمال المنوفي, كمال, أصول النظم السياسية المقارنة, مرجع سابق, ص 189−190−191−192.

[6] تعني الصفوة هنا: أندية يضم كل منها عدداً من المشرّعين ينتمون إلى نفس المنطقة, أو الإقليم الجغرافي, لمزيد من التفاصيل أنظر: كمال المنوفي, مرجع سابق, ص 189.

الناخبة؛ أي الذين لهم حق التصويت؛ مما دفع أعضاء البرلمان أي الصفوة البرلمانية إلى تكوين لجان حزبية محلية تساعدهم في حصد أكبر عدد من الأصوات.

ب- النظريات الأزمة التاريخية: ترتبط الأزمة التاريخية في أزمات التنمية السياسية؛ أي انتقال النظام السياسي من وضع تقليدي إلى وضع الحداثة, ويقترن قيام الأحزاب السياسية بحدوث تلك الأزمات وكرد فعل لها. ومن هذه الأزمات: أزمة الشرعية, وأزمة المشاركة, وأزمة التكامل. لكن لا تكفي نظريات الأزمة التاريخية في معرفة نشأة الأحزاب حيث لا تكفي لتفسير نشأة الأحزاب في الدول كلها. إذ إن هناك العديد من النظم السياسية التي عانت من تلك الأزمات المشار إليها لكن دون أن يرتبط ذلك بوجود أحزاب سياسية.

ت- النظريات التنموية: ترى هذه النظريات بأن نشأة الأحزاب مرتبطة في التحولات الاقتصادية والاجتماعية, إذ يرى بعض الباحثين أن الحزب السياسي الجماهيري المعاصر هو نتاج للثورة الصناعية, وذلك بأن التصنيع يؤدي إلى التحضر الذي بدوره يوفر المناخ لقيام التنظيمات السياسية, والمطالبة بالمشاركة, وعلى ضوء تلك النظريات التي فسرت نشأة الأحزاب السياسية سوف نتناول الطرائق التي تنشأ بها الأحزاب داخل النظم السياسية.

3. الطرق التي نشأ بها الأحزاب السياسية: [1]

أ- نشأة داخلية: أحزاب تنشأ داخل المجالس التشريعية, ومن تنظيم الناخبين، ومن الأمثلة على ذلك الهيئة التأسيسية في فرنسا عام 1789، التي اختلفت فيها الآراء بين أعضاء الهيئة؛ الأمر الذي أدى إلى تجمع ممثلي كل إقليم في مجموعة برلمانية.

ب- نشأة خارجية: أحزاب تنشأ من النقابات ومن الكنائس والجماعات الدينية والسرية، مثل : حزب العمال البريطاني الذي نشأ في عام 1899، أما عن الأحزاب الدينية فقد كانت الكنيسة خلف الحزب المحافظ الإيطالي، وأيضاً الحزب الديمقراطي المسيحي الألماني, وهناك أحزاب نشأت في الظلام؛ خوفاً من السلطة, أو أنها لا تريد أن تعلن عن عملها.

---

[1] الشرقاوي, سعاد, النظم السياسية في العالم المعاصر, مرجع سابق, ص 205-206.

4. وظائف الأحزاب السياسية [1]

تقوم الأحزاب السياسية على عدد من الوظائف وهي:

أ- نشر ايديولوجيا الحزب بين الناخبين : بحيث يسعى كل حزب سياسي للحصول على أكبر عدد ممكن من المؤيدين له وذلك عن طريق اقناع الناخبين ببرامجهم الانتخابي.

ب- التجنيد السياسي " اختيار مرشحي الحزب ": تعمل الأحزاب السياسية على اختيار المرشحين لخوض الانتخابات, ومن الممكن أن يقوم أعضاء الحزب على الترشح بشكل فردي لكن نتيجة التكلفة العالية للحملة الانتخابية يقوم الأعضاء بالترشح ضمن قوائم الحزب حتى تتم الحملة الانتخابية على نفقة الحزب الذي ينتمي إليه.

ت- الاتصال بين الناخبين ونوابهم: تقوم الأحزاب السياسية بالمحافظة على إيجاد تواصل بين النواب والناخبين حيث يكون هناك لقاء بينهم يوم واحد في الأسبوع حتى يكونوا على تواصل دائم معهم ونقل مطالبهم إلى المسؤولين في الدولة.

ث- تنظيم نّواب الحزب في البرلمان: عند وصول الحزب إلى البرلمان فإنه يقوم على وضع أعضاء الحزب السياسي ضمن جماعات برلمانية داخل المجلس.

أما عن دور الأحزاب السياسية، فلها أهمية كبيرة في المجتمعات البشرية, وفي الأنظمة السياسية، وهي جزء من مؤسسات النظام الديمقراطي [2]. وتعد الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات التي تقوم على بناء الدولة حديثة. وتعمل على تفعيل الديمقراطية داخل المجتمعات، ونجد ذلك في قول (هنتجتون) "إن وجود الديمقراطية, ونجاحها في مجتمع ما يتمثل في وجود مؤسسات فاعلة، وعلى رأسها وجود الأحزاب السياسية" [3].

وتعدُّ الأحزاب السياسية المقوم الثاني لقيام حكومة برلمانية, وذلك من خلال انتشار الحزب في أرجاء نطاق الدولة الجغرافي كافة ومن خلال قيامه بالتثقيف, وزيادة الوعي عند الجمهور من خلال تقديمه برنامج عمل شمولي وحقيقي حتى يقتنع الأفراد فيما بعد بالتوجه إلى صناديق الاقتراع, ويقومون بالتصويت للحزب السياسي الذي يعبر عن آرائهم وتوجهاتهم, ويحقق

---

[1] الشرقاوي, سعاد (2005) الأحزاب السياسية (أهميتها-نشأتها-نشاطها), كلية الحقوق جامعة القاهرة, ص70.

[2] السليحات, ملوح مفضي (2012) ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية ومدرسي مساق التربية الوطنية في الجامعات الأردنية, دراسات, العلوم التربوية, المجلدة 39, العدد 2, ص 299.

[3] بلقيس, أحمد مصور (2004) الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي, مكتبة مدبولي, مصر, ص15-16.

طموحاتهم, وذلك بعد أن يضمن الدستور حرية العمل الحزبي, والمشاركة في صنع القرار السياسي.

ثالثاً: النظم الانتخابية

1. مفهوم الانتخابات

تُعرف الانتخاب (election) بأنها " مجموعة من الإجراءات, والتصرفات القانونية متعددة الأطراف, والمراحل التي يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة, ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقة في المجتمع " [1].

وتعد الانتخابات إحدى الادوات للمشاركة السياسية الشعبية في المجالس النيابية, وذلك من أجل تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي يتم انتخابها على المستوى الوطني أو المحلي, حيث تؤدي المشاركة السياسية في الانتخابات إلى إيجاد نوع من المنافسة بين الفاعلين سواء المترشحين أو الناخبين [2].

وأخذ مفهوم الانتخابات يتسع, ووجد بأن الانتخابات هي " الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يتم إسناد السلطة التي سوف تحكم, سواء تلك الانتخابات التي تأتي في السلطة التشريعية؛ أي المجالس النيابية أو الانتخابات التي تأتي في رؤساء الدول" في الأنظمة الرئاسية [3]. ومن منطلق آخر تحقق الانتخابات الاستقرار السياسي في الأنظمة الديمقراطية الناشئة خصوصاً البلدان الخارجة من دائرة الصراع [4]. والمتجهة إلى العمل الديمقراطي؛ أي الانتخابات, والإيمان بها بدلاً من الصراعات.

تعد الانتخابات من ضروريات أي نظام سياسي حديث, وذلك لضمان استقراره وديمومته, ومن أجل وصف العملية الديمقراطية بأنها ديمقراطية يجب أن يتوفر عدد من الشروط وهي: [5]

---

[1] فرغلي, محمد وعلي, محمد (1998) نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه, القاهرة, دار النهضة العربية, ص128.

[2] السويدي, محمد (1998), علم الاجتماع السياسي – مبادئه وقضاياه, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, ص160.

[3] الغول, وهيبة (2014), الانتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة في المسار والتداعيات, رسالة ماجستير غير منشورة, الجزائر, ص 17.

[4] KUHNE. W (2010), The Role of Elections in Emerging Democracies and Post-Conflict Countries, Key Issues, Lessons Learned and Dilemmas, fredrich ebert stiftung.

[5] ديفيد, بيتهام وكيفين, بويل (2007) مدخل إلى الديمقراطية الانتخابات الحرة العادلة, ترجمة غريب عوض, الطبعة الأولى, البحرين, فراديس للنشر والتوزيع, ص5.

1. أن تكون الانتخابات بشكل دوري أي منتظم.
2. أن تكون حرة ونزيهة ومتكافئة للأطراف المتنافسة جميعها؛ أي كتل الأحزاب, بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون الدولة ووسائل الإعلام محايدة في العملية الانتخابية.
3. وجود هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية بمراحلها جميعها بدءًا بتسجيل الناخبين والمرشحين, مروراً بعملية الاقتراع وانتهاء بعملية الفرز للأصوات وإعلان النتائج. وهذه الإجراءات تسمى بالعملية الانتخابية.

2. مفهوم النظم الانتخابية

عرف (أندريو رينولدز) (Andrio Reynolds) النظام الانتخابي (Electoralsystem) بأنه " ترجمة الأصوات التي يتم التعبير عنها في الانتخابات العامة إلى مقاعد تحصل عليها مختلف الأحزاب السياسية والمرشحين [1].

ويؤثر النظام الانتخابي في العملية السياسية بما يخص الانتخابات البرلمانية؛ لأنها تعدُّ الضابط الرئيس للعملية, وتعمل على تكريس أساليب الممارسة الديمقراطية الصحيحة في شكلها الانتخابي, وذلك بالنسبة للأفراد المستقلين, ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية, وكل ذلك من أجل إتاحة الفرصة للقوى السياسية جميعها للمشاركة الفعالة, ومن ناحية التأثير فإن الأنظمة الانتخابية تختلف في مستوى تأثيرها في التمثيل داخل البرلمان وبشكل خاص عن الأحزاب السياسية [2]. إذ لا يوجد النظام الانتخابي من فراغ إنما يعتمد على عدة عوامل, منها: اجتماعية وسياسية التي تكون خاصة في كل دولة, ويجب على هذه الأخيرة أن تختار النظام الانتخابي الذي يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية, مع الأخذ في المستوى الثقافي والتعليمي الذي وصل اليه المجتمع داخل كل دولة, ويكون النظام الانتخابي الصالح للدولة الذي تقل عيوبه مقابل مزاياه [3].

تعمل النظم الانتخابية على تحديد شرعية السلطة القائمة من عدمها, وهو بذلك ليس هدفاً, وإنما وسيلة تهدف إلى تعزيز الديمقراطية وحتى يكون كذلك فإنه لابد من تعزيز عدد من الأسس ومن أهمها: اختيار النظام الانتخابي المناسب, ولعل من أهم المعايير التي يجب أن يلتزم

---

(1) الشيب هادي ويحيى, رضوان, مقدمة في علم السياسة, مرجع سابق, ص 202.

(2) بوشنافة, شمسة (2011) النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية, دفاتر السياسية والقانون, عدد خاص, ص 462.

(3) شيلغم, غنيمة وولد عامر, نعيمة (2011) أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي –حالة الجزائر–, مجلة دفاتر السياسة والقانون, عدد خاص, ص 181.

بها المشروع عند الأخذ بنظام انتخابي ما هو العمل على زيادة المشاركة السياسية [1], وذلك بأن أهم أهداف قيام نظام انتخابي داخل الدولة هو زيادة المشاركة خصوصاً الأحزاب السياسية, وأن تحتوي النظم على لوائح خاصة للأحزاب السياسية يتم الترشح عن طريقها, وبناء على تلك اللوائح يقوم الناخبون بإدلاء أصواتهم باللوائح التي تحتوي على مرشحين للأحزاب السياسية.

3. تصنيف النظم الانتخابية

تختلف النظم الانتخابية من بلد إلى آخر, حيث أظهرت الممارسة الديمقراطية العديد من الأنظمة الانتخابية وهي:

أ- نظام التعددية / الأغلبية: ويعني فوز المرشح, أو الحزب بمجرد حصوله على أغلبية الأصوات المعطاة, وليس من الضروري أن يفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات [2], ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة بطرائق مختلفة ومنها: نظام الفائز الأول, وتصويت الكتلة الحزبية, والتصويت البديل, ونظام الجولتين[3]. ويوجد لهذا النظام جملة من الإيجابيات والسلبيات وهي:

الإيجابيات: [4]

1. يحد من قدرة الأحزاب السياسية المتطرفة من الدخول في البرلمان.
2. يشجع على قيام حكومة مستقرة.
3. يقلل من دور الأحزاب التي تستند إلى العناصر العرقية.
4. يعطي الحكومة مساحة واسعة لاتخاذ قرارات مباشرة وواضحة.
5. سهولة ترشح المستقلين.

السلبيات: [5]

1. لا يعطي مجالاً إلا لتمثيل كتلة واحدة في سلطة النظام السياسي داخل الدولة.
2. ارتفاع نسبة الأصوات المهدورة إذ تصل في نظام الاغلبية إلى أكثر من 10%.
3. يعمل على قيام حكومة الحزب الواحد.
4. يبعد الأحزاب الصغيرة عن المشاركة, والدخول في المعترك البرلماني.

---

[1] المسيعدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 80.

[2] المرجع السابق, ص 83.

[3] الشيب, هادي ويحيى, رضوان, مقدمة في علم السياسة, مرجع سابق, ص 206.

[4] العيلة, رياض (2012) مبادئ علم السياسية, الجزء الثاني, جامعة الازهر, غزة, فلسطين, ص 162-163.

[5] صافي, يوسف (2009) تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني, مركز هدف لحقوق الانسان, غزة, فلسطين, ص 67.

ب- نظام التمثيل النسبي: يعني ترجمة ما حصل عليه أي حزب سياسي من الأصوات وشارك في الانتخابات وتحويلها إلى حصة مماثلة من مقاعد البرلمان, ومن أنواع هذا النظام: نظام القائمة النسبية, ونظام الصوت الواحد المتحول [1]. ويوجد لهذا النظام جملة من الإيجابيات والسلبيات وهي: [2]

الإيجابيات:

1. تعمل هذه النظم على الحد من حصول الأحزاب الكبيرة على مقاعد إضافية تفوق نسبتها من أصوات الناخبين، في الوقت الذي تسمح للأحزاب الصغيرة الوصول إلى البرلمان من خلال الحصول على أعداد محدودة من أصوات الناخبين.
2. تحفز نظم التمثيل النسبي قيام الأحزاب السياسية أو تشكيل التجمعات الانتخابية من قبل المرشحين المتقاربين فكرياً لتقديم قوائم من المرشحين للانتخاب.
3. ينتج عن هذه النظم انحسار في أعداد الأصوات الضائعة أو المهدورة. فعندما تنخفض نسبة الحسم تفضي الأصوات كافة تقريباً إلى انتخاب مرشح ما.
4. تساعد نظم التمثيل النسبي أحزاب الأقليات في الحصول على تمثيل لها.
5. تعمل هذه النظم على تحفيز الأحزاب السياسية للتوجه إلى أطر واسعة من الناخبين، خارج نطاق الدوائر التي يكثر فيها مؤيدوها أو تلك التي تتوقع حصول منافسة أكبر فيها.
6. تحد هذه النظم من نمو ما يعرف بالإقطاعيات المحلية. وذلك لكونها تمنح الأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على بضعة مقاعد؛ مما يقلل من إمكانية حصول الحزب الواحد على مقاعد الدائرة الانتخابية الواحدة كافة.

السلبيات:

1. حكومات ائتلافية تفضي بدورها إلى اختناقات في سير الأعمال التشريعية, وما ينتج عنه من عدم القدرة على تنفيذ السياسات المتماسكة.
2. انقسامات في الأحزاب السياسية تمس استقرار النظام السياسي. إذ يمكن لنظم التمثيل النسبي أن تؤدي إلى، أو على الأقل أن تسهم في تشرذم الأحزاب السياسية. وقد يفسح تعدد الأحزاب السياسية بشكل كبير المجال أمام الأحزاب الصغيرة جداً لاستنزاف الأحزاب الكبيرة, ودفعها إلى تقديم التنازلات الكبيرة بهدف تشكيل حكومة ائتلافية.

---

[1] المسيعدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 83.

[2] نقلا عن: http://aceproject.org/ace-ar/topics/es

3. حصول أحزاب سياسية صغيرة على حصص من السلطة لا تتناسب مع حجمها وقوتها الحقيقية.

4. عدم قدرة الناخب على تنفيذ مبدأ المساءلة من خلال حجب ثقته, وإقصاء حزب سياسي ما عن السلطة. وقد يكون من الصعب بمكان إقصاء حزب مركزي كبير من السلطة في ظل نظم التمثيل النسبي. فعندما تتشكل الحكومات من ائتلافات، نجد بأن بعض الأحزاب موجودة دائماً في الحكومة بشكل أو بآخر، على الرغم من تراجع أدائها الانتخابي من حين لآخر.

ت- نظام التمثيل شبه النسبي (المختلط): وفيه تترجم الأصوات إلى مقاعد بأسلوب يقع بين تناسبية نظام التمثيل النسبي وأغلبية نظم الأكثرية, ومن أنواع هذا النظام: نظام الصوت الواحد غير المتحول, ونظام التوازي [1]. ويوجد لهذا النظام جملة من الإيجابيات والسلبيات وهي: [2]

الإيجابيات:

1. يسهم في ربط الممثلين المنتخبين بمناطق جغرافية محددة؛ مما يقوي من صلتهم بناخبيهم.

2. يؤدي إلى إيجاد شريحتين مختلفتين من الممثلين المنتخبين: أولئك المسؤولين أمام ناخبيهم في دوائرهم الانتخابية بالدرجة الأولى، وأولئك المنتخبين على قائمة الحزب الوطنية.

3. تعطي الأحزاب الصغيرة التي تمثل الأقليات فرصة في الحصول على تمثيل لها من خلال المقاعد المنتخبة بموجب التمثيل النسبي في حال إخفاقها في الحصول على أي من مقاعد التعددية/الأغلبية، خاصة عندما يرتفع عدد المقاعد المنتخبة بموجب النظام النسبي.

السلبيات:

1. يعطي فيها الناخب صوتين، واحداً للحزب وواحداً لممثله المحلي، فكثيراً ما لا يعي الناخبون تماماً الأهمية الأكبر للصوت الخاص بالحزب في توزيع المقاعد النهائي في الهيئة المنتخبة.

---

[1] المسيعدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 83.

[2] نقلاً عن: http://aceproject.org/ace-ar/topics/es

2. يفرز النظام المتوازي شريحتين مختلفتين من الممثلين، كما هي الحال بالنسبة لنظام تناسب العضوية المختلطة.
3. لا تضمن نظم التمثيل المتوازية نسبية تامة في نتائج الانتخابات؛ مما ينتج عنه استبعاد بعض الأحزاب السياسية من الحصول على أي تمثيل لها على الرغم من فوزها بأعداد لا بأس بها من أصوات الناخبين.

أما عن علاقة النظام الانتخابي بقيام حكومة برلمانية فنجد ذلك من خلال قراءة أصناف النظم الانتخابية التي تم ذكرها, من خلال إيجابياتها وسلبياتها خصوصاً فيما يؤثر في اشتراك الأحزاب السياسية في الحكم, إذ يوجد عيب في نظام الانتخاب بالأغلبية العددية يؤدي إلى زيادة سيطرة وقيام حكومة الحزب الواحد الذي بدوره يؤدي إلى إبعاد الأحزاب الصغيرة عن المشاركة في تشكيل الحكومة [1].

أما عن النوع الثاني وهو نظام التمثيل النسبي إذ يوجد فيه ميزه وهي مشاركة الأحزاب السياسية الصغيرة في الحياة السياسية من خلال الوصول إلى البرلمان, ومثل هذا النوع يساعد على قيام حكومة ائتلافية, لكن مثل هذه الحكومات تكون غير مستقرة وذلك بسبب الاختلاف في الأيدولوجية لدى الأحزاب المشاركة في الحكم, ونتيجة لعيوب نظام الانتخابي بالأغلبية والتمثيل النسبي فقد ذهبت بعض الدول إلى استخدام النظام شبه النسبي, ويطلق عليه آخرون النظام المختلط, وذلك من أجل الوصول إلى نظام انتخابي يستطيع أن يأخذ بميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي واعتماده في الانتخابات التشريعية للوصول إلى حالة من الرضا والتوافق في الحياة السياسية من أجل الحفاظ على الاستقرار السياسي داخل المجتمع [2], ويعمل النظام المختلط على إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية لكي يكون لها دورٌ رائداً, ويسمح النظام المختلط بالترشح بشكل فردي وضمن لوائح [3].

وبناء على ذلك تُعد النظم الانتخابية المقوم الثالث الذي تساعد على قيام حكومة برلمانية تتشكل من خلال الأحزاب السياسية التي تعد من إحدى مقومات قيام الحكومة برلمانية الثانية بعد الدستور الذي يعد هو المقوم الاول الذي يعد الأساس في الدولة ومن خلاله يتم تأسيس آلية حكم

---

(1) صافي, يوسف , تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني, مرجع سابق, ص 67.

(2) الشيب هادي ويحيى, رضوان, مقدمة في علم السياسة, مرجع سابق, ص213.

(3) الشرقاوي, سعاد, النظم السياسية في العالم المعاصر, مرجع سابق, ص 170.

الحكومة وتشكيلها, الذي توجد فيه أيضاً الحقوق والحريات العامة, ومن الحقوق: حق المشاركة السياسية, وتشكيل أحزاب سياسية داخل الدولة.

رابعاً: الثقافة السياسية

1. مفهوم الثقافة السياسية

لا يوجد اتفاق على معنى كلمة ثقافة (Culture) بين علماء الانثروبولوجيا والاجتماع [1], إذ عرف عالم الاجتماع (روبرت بيرستيد) (Robert Perstead) الثقافة بأنها " ذلك الكل المركب الذي يتألف من كل ما نفكر فيه, أو نقوم به, أو نتملكه كأعضاء في المجتمع " [2]. وتعد الثقافة مركباً من القيم والخبرات والممارسات الاجتماعية التي تراكمت عبر فترة تاريخية طويلة, وأثرت في سلوك الأفراد وحياتهم العامة ولهذه الثقافة, أو جزء منها أبعاد سياسية وقد تكون ثقافة فرعية يطلق عليها ثقافة سياسية, وتؤثر في السلوك السياسي للأفراد[3].

أما عن مفهوم الثقافة السياسية (Political culture) فقد صاغ (جابرئيل الموند) المفهوم وركّز في صياغته على أثر التغيرات الذاتية في السلوك السياسي, وعرفها أنها " نمط محدد من التوجهات إزاء النشاط السياسي " [4]. وترتبط الثقافة السياسية بقضايا الديمقراطية وبنائها والتنمية الاقتصادية, وتعمل على تحقيق الاستقرار, والوحدة الوطنية, والتعامل والبناء مع متغيرات العصر [5]. ويكون انتقالها من خلال أدوات التنشئة السياسية وهي: الأسرة, والمراكز التعليمية, مثل: (المدرسة, والجامعة), والأحزاب السياسية, وغيرها من هذه الأدوات الخاصة في

---

[1] المنوفي, كمال, أصول النظم السياسية المقارنة, مرجع سابق, ص 150.

[2] مجموعة مؤلفين (1997) نظرية الثقافة, ترجمة سيد الصاوي وآخرون, مراجعة الفاروق زكي يونس, الكويت, عالم المعرفة, ص 29.

[3] المشاقبة, أمين وشقير, دينا (2017) نظريات التنشئة السياسية والثقافة السياسية, مصر, عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية, ص 54.

[4] Gabrial, Almond, (1965), comparative political System, Journal of politicsm Vol, 18, No.3, August 1965, p.395.

[5] مجموعة باحثين (1994) الثقافة السياسية في مصر بين الاستمرارية والتغير, اعمال المؤتمر السنوي السابع للبحوث السياسية, تحرير كمال المنوفي و حسنين توفيق, مركز البحوث والدراسات السياسية, المجلدة الأول, القاهرة, ص 12.

التنشئة داخل المجتمع, وعملية انتقال الثقافة السياسية تكون من جيل إلى آخر, ولكن الانتقال لا يكون مسلّمات أو بالصدفة, ولكن تتعرض إلى الكثير من المتغيرات [1].

يسهم في تشكيل الثقافة السياسية كل من الواقع الاجتماعي والاقتصادي والميراث التاريخي والإطار الطبيعي, والتنشئة الاجتماعية والسياسية ونمط الحكم والسياسة, أما عن الاختلاف الثقافي داخل المجتمع دائماً فيوجد اختلاف بين الثقافات تفرضه عدة عوامل ومنها: الأصل العنصري, والديانة, ومحل الإقامة, والمهنة, والمستوى الاقتصادي, والحالة التعليمية لدى الأفراد[2].

2. أبعاد الثقافة السياسية

تقوم الثقافة السياسية على عدد من الأبعاد وهي: [3]

1. البعد المعرفي: يشمل هذا البعد كل ما يعرفه الفرد, ويعتقد أنه يعرف عن المؤسسات والأحزاب السياسية ورجال السياسة داخل الدولة, ويشمل هذا البعد المعرفة والإدراك, فبإدراك الأفراد لنظامهم السياسي, ومكوناته ومدخلاته ومخرجاته, ووسائل الاتصال معه يتشكل البعد المعرفي.
2. البعد الشعوري – الرمزي: ويشمل معرفة الأفراد بالأعياد والرموز الوطنية, وجميع ما يتعلق في الدولة, إضافة إلى العلاقة الوطيدة بين البعد الرمزي والانتماء والولاء السياسي.
3. البعد التقييمي: يتضمن هذا البعد الاحكام والآراء كلهّا التي يحملها الأفراد تجاه النظام السياسي, ويتضمن هذا البعد عملية تقييم الأفراد لمخرجات النظام السياسي ومدخلاته وإعطاء وجهة نظرهم عنها.

إذ يمكن القول بأن الثقافة السياسية تعد إحدى مقومات الحكومة البرلمانية الرابعة التي تأتي ضمن سياق باقي المقومات وهي: الدستور, والأحزاب السياسية, والنظم الانتخابية, ويمثل الدستور تحديد شكل الحكم في الدولة, والأحزاب السياسية هي التي تعد اللاعب الرئيس في الحكم خصوصاً في الأنظمة الديمقراطية التي تعمل الأحزاب على المشاركة في الحكم, والنظم الانتخابية هي التي تعطي الشرعية لاستمرار عمل المؤسسات التي تأتي في المسؤولين,

---

[1] مجموعة من الكتاب, نظرية الثقافة, ترجمة علي سيد الصاوي وآخرون, مرجع سابق, ص 320.

[2] المنوفي, كمال, أصول النظم السياسية المقارنة, مرجع سابق, ص 151.

[3] المشاقبة, أمين وشقير, دينا, نظريات التنشئة السياسية والثقافة السياسية, مرجع سابق, ص 77–78.

وتعطيهم الضوء الأخضر في العمل داخل مؤسسات الدولة, وتوصل الأحزاب السياسية للمشاركة في الحكم. بحيث ترتبط الثقافة السياسية في هذه المقومات بشكل مباشر, وذلك من خلال القياس الذي يمكن أن نجريه على أبعاد الثقافة السياسية الذي ذكرنا خصوصاً البعد المعرفي الذي يعني معرفة الأفراد بالإعمال السياسية جميعها داخل الدولة, وآلية الحكم وعمل المؤسسات, والقائم على عمل تلك المؤسسات, والبعد التقييمي الذي يعتمد على مطالب الأفراد بتحسين الأوضاع السياسية داخل الدولة إذا وجدوا بها قصوراً, إذ يقوم النظام السياسي الديمقراطي بالاستجابة لهم, وتلبية مطالبهم التي يرون بأنها تخدمهم.

الفصل الثالث

التطور السياسي والإصلاح الدستوري في المغرب والأردن

مرّ التطور السياسي والإصلاح الدستوري في المغرب والأردن في مراحل عديدة أثرت فيما بعد في تطور الحياة السياسية والدستورية بشكل كبير, خصوصاً على صعيد العمل البرلماني والحكومي, وإعطاء الملكية حجمها الطبيعي في بعض الأحيان, كما أخذ النظامان في كلا البلدين أن الأمة مصدر السلطات في الدولة, وذلك من خلال إفراز ممثلين في البرلمان يكون لهم دور كبير, وبارز في إصدار التشريعات التي تمس الحياة داخل المجتمع المغربي والأردني على حد سواء.

ومن المعروف بأن المغرب والأردن كأي دولة عربية أخرى خضعتا للاستعمار الأوروبي, منذ فترة طويلة التي استمرت في ذلك حتى رفعت الشعوب رايات الخلاص من السيطرة عليها, وحتى تتفق فيما بعد على أنظمة تحكمها وتتوافق معها, وتفهم أوضاعها الاجتماعية والثقافية, إذ أنّه انه وفي الفترة التي ما زالت المغرب خاضعة فيها للاستعمار الفرنسي والإسباني في الخمسينيات, كانت الأردن قد أصدرت الدستور الثالث في عام 1952 في عهد الملك طلال, وإلغاء العمل في دستور الاستقلال الذي صدر في عهد الملك عبد الله الأول في عام 1947, في حين أصدرت المغرب أول دستور الذي عرف في القانون الأساسي في عام 1961, وذلك نتيجة حصولها على الاستقلال في عام 1956, من فرنسا وإسبانيا. إذ بقي التطور الدستوري في المغرب والأردن مستمراً حتى عام 2016, خصوصاً الدستور الأردني. وسوف ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين, وهما: المبحث الأول: التطور السياسي في المغرب والأردن, والمبحث الثاني: تطور الإصلاح الدستوري في المغرب والأردن.

المبحث الأول: التطور السياسي في المغرب والأردن

رافق نمو الحياة السياسية في المغرب والأردن العديد من الظروف التي تمثلت في مناهضة الاستعمار والمعروف في الوثائق الرسمية في ذلك الوقت في نظام الحماية, وآلية الحصول على الاستقلال من الدول المستعمرة لها, التي ناضلت الشعوب في المغرب والأردن, للتخلص من السيطرة الواقعة عليهما ومن ثم التوافق على أنظمة حكم كان لها دور كبير وبارز في تحقيق الاستقلال المطلوب, مع الاختلاف في الظروف الداخلية لكل دولة, والكيفية التي حصلت فيها على الاستقلال فيما بعد, لتؤهلها لقيام أنظمتها السياسية الخاصة بها, التي أهلتها فيما بعد إلى قيام حياة نيابية وحزبية بشكل كبير وواسع, مع الاختلاف في عمر كل من الحياة

النيابية والحزبية فيهما, ومباشرة أعمالهما, والرقي في ممارسة السلطة. وبناء على ذلك سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين, وهما: المطلب الأول التطور السياسي في المغرب, المطلب الثاني: التطور السياسي في الأردن.

المطلب الأول: التطور السياسي في المغرب

أولاً: مرحلة ما قبل الاستقلال 1904 – 1956

قبل فرض الحماية الفرنسية على المغرب, سبقه عقد اتفاق خلال عامي 1904 – 1905 بين فرنسا وإسبانيا من أجل تقاسم نفوذهم في المغرب شمالاً وجنوباً وحرية الدولتين في القيام بما تقتضيه المحافظة على مصالحهما [1], إذ نجحت فرنسا بعد أن تنافست الدول الأوروبية على استعمار المغرب, بفرض سيطرتها الاستعمارية, وذلك بإعلان الحماية في 30 آذار / مارس 1912 مستغلة بذلك الظروف الداخلية للمغرب, كما أنهت فرنسا خلافاتها الاستعمارية جميعها مع القوى الأوروبية المنافسة لها في المغرب, وأدركت فرنسا أن السلطان عبد الحفيظ فقد هيبته ونفوذه بين شعبه, وذلك بسبب تدني الوضع الاقتصادي وخضوعه للمخططات الفرنسية, وهذه العوامل أدت إلى فقدان السلطان شرعية منصبه بين أبناء شعبه, وذلك باعتباره سلطاناً للجهاد والمسلمين [2].

وفي 11 آب / اغسطس من العام الذي أعلن فيه عن الحماية, تم إجبار السلطان عبد الحفيظ بالتنازل عن عرشه, ونُظر إلى خضوع المغرب لفرسنا بسبب فقدانه استقلاله السياسي والاقتصادي الذي ارتبط بالتطورات الدولية الناجمة عن الصراعات بين القوى الاستعمارية الرأسمالية الأوروبية [3]. إذ إنه بعد تنازل السلطان عبد الحفيظ عن العرش تسلّم العرش من بعده الملك المولى يوسف خلال الفترة 1912–1927 [4]. وفي عهده صدرت معاهد الحماية الفرنسية التي تضمّنت عدداً من الأمور التي قسمت إلى تسعة فصول, ومن أبرز ما ورد فيها ما يلي [5]:

---

[1] بن العربي, الصديق (1984) كتاب المغرب, , الطبعة الثالثة, المغرب, الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر, ص 27.

[2] الفاسي, علال (2003) الحركات الاستقلالية في المغرب العربي, الطبعة السادسة, المغرب, مكتبة عالم الفكر, ص 116.

[3] القطعاني, فادية عبد العزيز (2014) الحركة الوطنية المغربية 1912–1937, المجلة الجامعة, العدد السادس عشر, المجلدة الأولى, ليبيا, ص 45–46.

[4] بن العربي, الصديق, كتاب المغرب, مرجع سابق, ص 21.

[5] المرجع السابق, ص 29–30–31.

1. إن المغرب وفرنسا اتفقا على تأسيس نظام جديد بالمغرب يشمل إصلاحات إدارية وعدلية وتعليمية واقتصادية ومالية وعسكرية.
2. أن يساعد السلطان المغربي في الاحتلالات العسكرية بالإيالة الشريفة المغربية, وذلك من أجل استتباب الأمن على المعاملات التجارية, كما يساعد الدولة الفرنسية في عمل الحراسة براً, وكذلك بحراً بالمياه المغربية.
3. حماية الدولة الفرنسية للسلطان, ومن يليه في الحكم.
4. تعيين الدولة الفرنسية مندوباً مقيماً عاماً يكون نائباً عنها لدى السلطان, ويكون المندوب هو الوسيط الوحيد بين السلطان ونواب الأجانب كما يكون الواسطة أيضاً في المصارفة التي لهؤلاء مع الدولة المغربية.
5. نواب فرنسا السياسيون والقنصليون هم النائبون عن المخزن والمكلّفون بحماية الرعايا ومصالح المغرب في الخارج.
6. يتعهد السلطان بأن لا يعقد في المستقبل, إما رأسا وإما بواسطة, أي سلف كان, عموماً أو خصوصاً, أو يمنح بأي صفة كانت باختصاص من الاختصاصات من غير موافقة فرنسا.

إذ اتفق مختلف المؤرخين على أن اتفاقية الحماية الفرنسية كانت بمنزلة أحكام لبدايات التدخل الفرنسي في شؤون المغرب الذي اتخذ عدة صور, مثل: الاتفاقيات والمعاهدات غير المتكافئة والحمايات القنصلية, والضغوط الاقتصادية وغيرها [1], إذ رفض الشعب تلك المعاهدة, وتم اعتبارها معاهدة من أجل سيطرة فرنسا التي عملت على تمزيق الوحدة المغربية, وأن الحكم المباشر استخدم بشكل مستمر من طرف ولاة المراقبة الذين يسيرون البلاد نحو سياسة المحو, والإدماج عن طريق الإفقار والتجهيل والتحقير[2].

وفي 27 تشرين الثاني / نوفمبر 1912 جاء موعد تنفيذ الاتفاق السابق بين فرنسا وإسبانيا في شأن تقسيم المغرب, إذ اعترفت فرنسا بحق إسبانيا في السهر على الأمن بمنطقة نفوذها ولها الحق في إدخال الإصلاحات التي تراها ضرورية في الميادين الإدارية والاقتصادية والقضائية والحربية, ووضع المنطقة تحت إدارة مقيم عام إسباني بجانب السلطان, كما نصّ الاتفاق أيضاً

---

[1] بن جلون, محمد (1991) معالم الكفاح الوطني والمقاومة في سبيل الاستقلال والوحدة, ندوة المقاومة المغربية ضد الاستعمار 1904- 1955 الجذور والتجليات, منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير, جامعة ابن زهر, المغرب, ص30

[2] الفاسي, علال, الحركات الاستقلالية في المغرب العربي, مرجع سابق, ص 511.

على النظام الخاص بطنجة, وعلى حقوق إسبانيا في مقاطعة ايفني, ورسم حدودها, مع التعهد من قبل الدولتين بعدم التدخل في شؤون مناطق نفوذهما [1].

وعلى العموم وخلال فترة حكم الملك المولى يوسف على عرش الحكم في المغرب, قسمت البلاد إلى ثلاث مناطق, وتم تجريد الحكومة المغربية من اختصاصها, وقد كانت حركة المقاومة المغربية قد انطلقت منذ إعلان الاستعمار, لكن تم استئنافها في عام 1934, وبعد وفاة الملك المولى يوسف تولى العرش من بعده الملك محمد الخامس في عام 1927, وفي عهده تم تأسيس أحزاب سياسية لمناهضة الاستعمار الذي استوطن على التراب المغربي التي استمرت مناهضتها للاستعمار حتى توحدت الأحزاب للمطالبة في نيل استقلالها فيما بعد [2].

وسعى الملك محمد الخامس منذ بداية تسلمه إلى تجديد هياكل الدولة المغربية وتطوير بنيتها التحتية, حيث قدم وثيقة الاستقلال في عام 1944, وحاول في العديد من المناسبات أن يُذكر فرنسا في وعودها لحصول المغرب على استقلالها, بحيث استشعرت فرنسا خطورة الملك عليها, حيث طلبت منه التنازل عن العرش, لكنه رفض, وفي 20 اب / أغسطس 1953, أعلن المقيم عن خلعه ونفيه إلى جزيرة كورسيكا ومن ثم جزيرة مدغشقر, وعملت السلطات الفرنسية على تسليم محمد بن عرفه عرش المغرب بدلاً منه [3].

ونتيجة خلع محمد الخامس, الذي أصبح رمزاً وطنياً, انصب جهد الحركة الوطنية في المغرب على عودته إلى العرش في المغرب, ومن الأسباب التي أدتّ إلى الاستقلال فيما بعد نشاط الحركة الوطنية الذي تَعزز بنشاط عسكري كبّد فرنسا وإسبانيا خسائر, كما حظيت الحركة الوطنية بدعم عربي ودولي للمطالبة في الاستقلال [4]. وذلك من خلال تدويل الأزمة المغربية.

ثانياً : مرحلة ما بعد الاستقلال 1956

بعد أن تم توقيع الإعلان على استقلال المغرب وسيادته ووحدة ترابه في 2 أذار / مارس 1956 والعمل على أنها معاهدة الحماية الفرنسية, وأن عقد الحماية الذي وقع في 30 أذار / مارس 1912 لم يعد يتلاءم والأوضاع العصرية خصوصاً أن المغرب قد اجتاز مراحل

---

(1) بن العربي, الصديق, كتاب المغرب, مرجع سابق, ص 32.

(2) المرجع السابق, ص21.

(3) محمد الخامس (1927–1961): بطل التحرير, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية, نقلا عن: http://www.habous.gov.ma.

(4) المشهداني, مؤيد محمد (2011) تطورات الأزمة السياسية الثانية في المغرب, مجلة سر من رأى, المجلد, 7, العدد 35, بغداد, ص 121.

متطورة [1]. وبعد هذا الإعلان الذي تم بين ملك المغرب محمد الخامس والحكومة الفرنسية لحق فيه بروتوكول [2], وقد ورد فيه عدد من الأمور, وكان من أبرزها ما يلي: [3]

1. إن ملك المغرب هو صاحب السلطة التشريعية, ويباشرها وحدة بكامل السيادة.
2. ويملك ملك المغرب محمد الخامس جيشاً وطنياً.

ولحق في الإعلان السابق بين فرنسا والمغرب بخصوص الاستقلال, إعلان بين إسبانيا والمغرب بخصوص استقلال المغرب في 27 نيسان / ابريل 1956 عن إسبانيا [4], الذي لم يقل أهمية عن الإعلان الذي تم بين فرنسا والمغرب سابقاً. ولحق في هذا الإعلان بروتوكول ملحق للتصريح الإسباني المغربي بخصوص صلاحيات السلطان في المغرب وغيرها من الأمور[5].

وقد رافق فترة الاستقلال ولغاية الآن العديد من التطورات على صعيد الحياة السياسية الداخلية للمغرب, إذ إنه وفي عهد الملك محمد الخامس حاول وضع دستور للبلاد في أعوامه الأخيرة, لكنه توفي في 26 شباط / فبراير 1961, وانتقل الحكم إلى ابنه الملك الحسن الثاني في 3 أذار من العام نفسه, ففي فترة حكمه عرفت المغرب الطابع السياسي المؤسساتي الذي قام على إيجاد دستور للمغرب, إذ تم في عهدة إصدار القانون الأساسي للمغرب في 2 حزيران 1961, وذلك لتسير عليه المملكة المغربية, تسيير شؤون البلاد, وفي 7 حزيران 1962, تم وضع الدستور المغربي الأول وقد عرفت المغرب عدداً من الدساتير خلال الأعوام التالية (1961 – 1962 – 1970–1972 – 1992– 1996) [6]. وأيضاً دستور عام 2011 التي سنتعرض لهما فيما بعد بالتفصيل.

وفي 23 يوليو/ تموز 1999 تولى الحكم في المغرب الملك محمد السادس أثر وفاة والده الملك الحسن الثاني, وذلك بناء على نص الدستور [7]. وقد دشّن الملك محمد السادس فكراً وثقافة توليفية مبدعة لجدلية الحداثة والأصالة " أي عهداً جديداً من الإصلاحات السياسية

---

[1] بن العربي, الصديق, كتاب المغرب, مرجع سابق, ص 40.

[2] البروتوكول: هو مجموعة من الضوابط والأطر التي تحدد كيفية القيام بنشاط ما, مثلاً: (معاهدة) أو اتفاقية دولية تجري بين دولتين حول موضع معين.

[3] بن العربي, الصديق, كتاب المغرب, مرجع سابق, ص 42.

[4] المرجع السابق, ص44.

[5] المرجع السابق, ص 45–46.

[6] صايل, علي سلمان (2012) النظام السياسي في المملكة المغربية (قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية والدستورية), دراسات دولية, العدد الثالث والخمسون, بغداد, ص 25.

[7] انظر الفصل العشرون من الدستور المغربي لعام 1996.

والحقوقية والديمقراطية, ومنهجية شمولية ومقاربة تفاعلية وسياسية متواصلة, إذ أطلق عدة مبادرات وطنية مهمّة, وأرسل إشارات سياسية قوية أخذت عدة مجالات سياسية وحقوقية واجتماعية واقتصادية وغيرها [1].

ثالثاً: تطور الحياة الحزبية والنيابية في المغرب

1. الحياة الحزبية

ظهرت الأحزاب السياسية في مرحلة ما قبل الاستقلال للمغرب من أجل مقاومة الحماية الفرنسية والإسبانية ومن هذه الأحزاب: حزب الاستقلال [2], وحزب كتلة العمل الوطني المغربي الذي أُسس عام 1934, لكن في مرحلة ما بعد الاستقلال أخذ المشهد الحزبي يتطور وأخذ في التحول من مساره الإصلاحي والاستقلالي إلى الرغبة في الانتقال في مشاركة المؤسسة الملكية في ممارسة السلطة, وبناء على ذلك مرت الأحزاب السياسية في المغرب في العديد من المراحل وهي: مرحلة الصراع خلال 1956- 1973 وذلك بين حزب الاستقلال والقصر الملكي, ومرحلة التوافق خلال 1974- 1980 التي عملت على تلاقي بين المؤسسة الملكية والأحزاب الإصلاحية, ومرحلة انفجار التناقضات خلال 1981-1990 حيث وجدت تلك التناقضات تعبيرها الاجتماعي, بدءًا من أحداث حزيران / يونيو 1981 ومروراً بأحداث كانون الثاني / يناير 1984 وانتهاء بأحداث كانون الأول / ديسمبر 1990, ومرحلة التكتلات الحزبية لتولي أحزاب المعارضة رئاسة الحكومة, ومرحلة ضبط المشهد الحزبي وتقنينه بعد انتخابات عام 1997 وذلك بعد تأهل حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في الانتخابات وقيادة الحكومة برئاسة عبد الرحمان اليوسفي [3], ويمكن القول بأن الحياة الحزبية في المغرب أخذت طابع الاستمرارية ولغاية الآن, خصوصاً في دخولها في معترك المشاركة في الحكم.

2. الحياة النيابية

كان لواقع الحكم الفرنسي على المغرب خلال 1912- 1956, استبعاد فكرة الحياة النيابية في المغرب, والسبب يكمن وراء ذلك, أن الفرنسيين بعد احتلالهم للمغرب وجدوا أنفسهم واقعين بين تناقضين وهما: **أولاً** إمّا أن يجعلوا الحياة النيابية قاعدة للعمل السياسي في المغرب وهو أنموذج للفكر الغربي الذي جاءوا يدعون إقامته في المغرب كونه صورةً للحضارة الغربية, **ثانياً**

---

[1] الاخصاصي, محمد, الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل, مرجع سابق, ص 38.

[2] صايل, علي سلمان, النظام السياسي في المملكة المغربية, مرجع سابق, ص 51.

[3] جنداري, إدريس (2012) التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاقة الممارسة, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, الدوحة, ص 9-10-11.

إما أن يقابلوا نمو الحياة النيابية بالنهاية وهي المطالبة بإجلائهم, وترك شؤون المغرب لشعبها, ومن هنا جاء استبعادهم والحصول على الاستقلال إقامة حياة نيابية, التي بدأت في تجربة المجلس الوطني الاستشاري في 3 آب 1956 [1], الذي أعقبها عشرة مجالس برلمانية منذ عام 1963 ولغاية عام 2016.

المطلب الثاني: التطور السياسي في الأردن

أولاً: في عهد الامارة 1921-1946

أقر مؤتمر الصلح في باريس مبدأ وصاية عصبة الأمم على الشعوب التي كانت خاضعة للدولتين المهزومتين في الحرب العالمية الأولى وهما: الدولة العثمانية وألمانيا القيصرية, وقد تضمن ميثاق العصبة الذي تّم توقيعه في 28 حزيران 1919, نظام الانتداب على تلك الدول, وفي تموز عام 1921 سقطت دمشق في أيدي الفرنسيين؛ الامر الذي أدّى إلى مغادرة الملك فيصل بن الحسين البلاد إلى أوروبا, حيث قدم الأمير عبد الله بن الحسين إلى معان في عام 1920 نتيجة إخراج أخاه من دمشق من أجل مقاومة الفرنسيين الذي استولوا على سوريا فيما بعد[2].

ورغم معارضة الأمير عبد الله العلنية حين قدومه إلى شرق الأردن لما حدث لأخيه إلا أنه لم يتخذ البريطانيون أي إجراء ضدّه [3]؛ الأمر الذي أدى إلى عرض تسوية سياسية للأمير عبد الله من قبل (ونستون تشرشل) وزير المستعمرات البريطاني إذ قبل الأمير بالتسوية التي عرضها عليه عند لقائمها في القدس في 28 آذار 1921, وقد تضمّنت التسوية تلك عدد من الأمور منها: إقامة حكومة وطنية في شرقي الأردن تكون برئاسة الأمير عبد الله, وتكون مستقلة استقلالاً ادارياً تاماً, وتسترشد الحكومة في رأي مندوب بريطاني مقيم في عمان, على أن تقوم بريطانيا بمساعدتها مادياً وعسكرياً لحفظ الأمن, وتتوسط لدى السلطات الفرنسية في سوريا

---

[1] الكروي, محمد صالح (2010) التجربة البرلمانية في المغرب 1963-1997, الطبعة الأولى, بغداد, مطبعة البريق, ص 43-60.

[2] محافظة, علي (2011) الفكر السياسي في الأردن وثائق ونصوص 1916-1946, الجزء الأول, عمان- الأردن, وزارة الثقافة ص 143-144-146.

[3] المشاقبة, أمين, النظام السياسي الأردني, مرجع سابق, ص 9.

لتحسين علاقاتها مع الأمير, ومقابل ذلك يجب على الأمير عبد الله أن يتعهد بحماية حدود سوريا وفلسطين من أي اعتداء كان [1].

وقد عَدّ الأمير عبد الله أن الاتفاق الذي جرى بينه وبين تشرشل مرضياً, وذلك بأنه حظي بدعم دولة كبرى تحقق آماله, وبعد ذلك مباشرة ألّف الأمير أول حكومة في شرقي الأردن في 11 نيسان 1921 وعين رشيد طليع رئيساً لمجلس المستشارين حيث منحه لقب الكاتب الإداري, وكانت هذه الحكومة أغلبها من حزب الاستقلال السوري, اذ لم يكن بينهم سوى أردني واحد وهو علي خلقي الشرايري, وواحد من الحجاز وآخر من فلسطين, وفي تشرين الأول من العام نفسه زار الأمير عبد الله لندن, وطالب باستقلال شرقي الأردن استقلالاً تاماً, ورغم تلك المطالبات من قبل الأمير إلا أنه لم يحدث شيء سوى ما أعلنه (هيربرت صموئيل) عندما زار عمان في 25 ايار 1923, الذي تضمن اعتراف حكومة بريطانيا بوجود حكومة مستقلة في شرقي الأردن برئاسة الأمير عبدالله بن الحسين, بشرط أن تكون دستورية من أجل تمكن بريطانيا من القيام بتعهداتها الدولية [2]. ورغم ما أعرب عنه (صموئيل) في زيارته تلك إلا أن ذلك لا يعدّ اعترافاً كاملاً وذات سيادة لشرقي الأردن عن نظام الحماية البريطانية.

وفي اثناء ذلك العام, وفي الخامس من أيلول عام 1923 شكّل حسن خالد باشا أبو الهدى مجلسا سمي بمجلس الوكلاء كما أطلق عليه الأمير عبد الله ذلك المسمى, واتبع المجلس الجديد برنامجاً جديداً للتطوير والإصلاح في المجالات كافة [3].

وفي عام 1928 وقعّ على مشروع معاهدة بين إمارة شرق الأردن وبريطانيا التي عُدّت نقلة نوعية في تاريخ تطور الدولة الأردنية فقد كان من شأن هذه المعاهدة أن تؤسس لحياة سياسية جديدة [4], ووقعت هذه المعاهدة بين (الفيلد ماريشال لورد بلومر) عن الجانب البريطاني, ورئيس

---

[1] محافظة, علي, الفكر السياسي في الأردن, مرجع سابق, ص 147.

[2] السوارية, نوفان وآخرون (2005) تاريخ الأردن وحضارته, الطبعة الأولى, عمان– الأردن, دائرة المكتبة الوطنية, ص 70.

[3] المشاقبة, أمين, النظام السياسي الأردني, مرجع سابق, ص 14.

[4] هياجنه, رائد أحمد والعمري, ثابت غازي (2013) المعاهدة الأردنية البريطانية 1928, وأثرها في التطور السياسي في إمارة شرق الاردن, مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات, العدد التاسع والعشرون, ص 262.

المجلس التنفيذي الأردني حسن خالد باشا أبو الهدى عن الجانب الأردني وذلك في القدس 20 شباط 1928. وقد تضمنت المعاهدة عدداً من النقاط وهي: [1]

1. وضع قانون أساسي (دستور) لأمارة شرق الأردن.
2. تنازل حكومة الانتداب عن السلطتين: التنفيذية والتشريعية إلى الأمير.
3. منح الحكومة البريطانية حق الاحتفاظ بقوات مسلحة في شرقي الأردن, وتنظيم وإنشاء مثل هذه القوات عندما تقتضي الضرورة.
4. منح بريطانيا الحق في ضمان السيادة الإقليمية.
5. إشراف بريطانيا على الامتيازات, واستثمار الموارد الطبيعية, وإنشاء السكك الحديدية في شرقي الأردن.
6. تكليف الحكومة الأردنية بدفع سدس نفقات قوة حدود شرقي الأردن.
7. الإبقاء على الوحدة الجمركية بين شرقي الأردن وفلسطين.

ثانياً : مرحلة ما بعد الاستقلال 1946

حصلت الأردن على استقلالها, وذلك عقب المساعي الذي قام بها الأمير عبد الله وحكومته في ذلك الوقت, إذ قررت الحكومة البريطانية أن تتخلى عن انتدابها على شرقي الأردن فقط أبلغ الجنرال السير (الن كنتجهام) الأمير عبد الله بقرار بريطانيا في 16 كانون الثاني في عام 1946, وفي خطاب أمام اجتماع لهيئة الأمم المتحدة الذي ألقاه (ايرنست بيفن) بيّن فيه أن الحكومة البريطانية عازمة على اتخاذ الخطوات اللازمة للاعتراف بشرقي الأردن دولة مستقلة ذات سيادة, وزار بعدها الأمير عبدالله ورئيس الوزراء آنذاك إبراهيم هاشم لندن في 20 شباط من العام نفسه, وجرت خلال هذه الزيارة مفاوضات بين الطرفين تمخّض عنها توقيع اتفاقية في 22 آذار, وبناء عليها تم إلغاء معاهدة التحالف والصداقة الأردنية – البريطانية الانتداب على شرقي الأردن وألغيت اتفاقية عام 1928 والاتفاقيات المكملة لها في عامي 1934, و عام 1941, وقد ضمنت بريطانيا هيمنتها من خلال هذه الاتفاقية حيث ضمنت وجود قوات عسكرية لها على الأراضي الأردنية, و السيطرة على الجيش العربي, وعلى المعونة

---

[1] السوارية, نوفان وآخرون, تاريخ الأردن وحضارته, مرجع سابق, ص 69–70.

المالية المقدمة من بريطانيا إلى حكومة شرقي الأردن, والفترة التي تنقضي بها المعاهدة هي خمسة وعشرون عاماً [1].

وبعد عقد المعاهدة اجتمع المجلس التشريعي في إمارة شرق الأردن في 25 أيّار عام 1946 واتخذ قراراً بإعلان البلاد الأردنية دولة مستقلة استقلالاً تاماً وذات حكومة ملكية وراثية نيابية, وتمّت المناداة بعبدالله بن الحسين ملكاً ودستورياً على رأس الدولة الأردنية, وتحويل لقبة من أمير ليصبح " حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية " [2].

وبعد إعلان الاستقلال صادق المجلس التشريعي على وضع دستوراً جديداً للبلاد وذلك بتاريخ 28 تشرين الثاني 1946 الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 شباط 1947,إذ أنه بعد الإنجازات الكبيرة التي حققها الملك عبد الله بن الحسين للأردن وشعبه, وفي زيارة له للمسجد الاقصى استشهد نتيجة طلقات عيارات نارية بتاريخ 20 تموز 1951, وكان ولي عهده الأمير طلال خارج البلاد نتيجة زيارة علاجية, إذ تسلّم وصاية العرش أخوه نايف اعتباراً من 20 تموز 1951, وبعد أن تحسنت صحة ولي العهد الأمير طلال عاد إلى البلاد في 6 أيلول 1951 وتوجّه بعدها إلى مجلس الأمة المنعقد, وأقسم اليمين الدستورية, وفي عهدة صدر الدستور المعدّل لدستور 1947 وهو دستور 1952, حيث أثر المرض كثيراً في الملك طلال الذي تعذّر عليه إتمام حكمه, إذ تسلّم ابنه الأكبر ولي العهد الأمير الحسين بن طلال الحكم خلفاً لوالده, وأقسم اليمين الدستورية بعد أن أتمّ الثامنة عشرة من عمرة, وفي عهدة أثرّت العديد من الظروف في الأردن منها ظروف داخلية, وأخرى خارجية, وفي عهده تمّ تعريب قيادة الجيش في عام 1956, وبعد فترة حكمه الطويلة أصيب الملك الحسين بمرض أثر في سيرة حكمة إذ تسلّم ولي عهده الأمير عبد الله بن الحسين نائباً للملك طيلة فترة علاجه, وبعد وفاة الملك الحسين تسلم الأمير عبد الله ولي العهد السلطات الدستورية, وبذلك أصبح ملكاً للبلاد في السابع من شباط 1999, وقد سار الملك عبد الله الثاني أبن الحسين على نهج والده وأجداده لأجل رفعة الأردن وتطوره ومضى الملك نحو إتمام مسيرة الأردن نحو المستقبل, وفي 2 تموز 2009 تم تعيين الأمير الحسين بن عبد الله ولياً للعهد وذلك بموجب المادة (28) من الدستور الأردني [3]. بحيث

---

[1] السوارية, نوفان وآخرون, تاريخ الأردن وحضارته, مرجع سابق ص82-83.

[2] المرجع السابق, ص 84.

[3] المشاقبة, أمين, النظام السياسي الأردني, مرجع سابق, ص 20- 21-22-24-27.

أخذ الفكر السياسي للملك عبد الله في التطور من خلال إيجاد إصلاحات واسعة وشمولية للرقي في الدولة الأردنية ومؤسساتها التشريعية.

ثانياً: تطور الحياة الحزبية والنيابية في الأردن

1. الحياة الحزبية

كانت الأحزاب السياسية الأردنية قبل الاستقلال عبارة عن تجمعات لشيوخ العشائر وأعيان المدن وبعض المثقفين, واتسمت بالهشاشة, وتنافر المصالح بينها، وسار فيها طابع روح الفردية القوية, ولم تكن أحزاب عقائدية، وقد سهّل ذلك الأمر اختراقها ونفي قياداتها إلى دمشق، وقد تولّى محمد صبحي أبو غنيمة قيادة المعارضة في شرقي الأردن, وتشكلت الأحزاب في فترة ما قبل الاستقلال من: الحزب الوطني الأردني, وجماعة الشباب الأحرار الأردنيين [1]. واستمر العمل الحزبي حتى عام 1957 حتى إعلان الأحكام العرفية, وحل الأحزاب السياسية في المملكة [2], وذلك على أثر انهيار حكومة سليمان النابلسي في 25 نيسان / أبريل 1957 [3], وفي هذه الفترة, أي فترة ما بعد الاستقلال كانت الأحزاب السياسية، خرجت عن الحدود المرسومة لها من قبل الدولة الأردنية، بل كانت تتعدى حدودها لخدمة دول أخرى تريد الهلاك للدولة الأردنية، وذلك من خلال التحريك والتعبئة التي أوصلت الدولة إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي, ورغم ذلك بقيت بعض الأحزاب السياسية القومية واليسارية تمارس عملها في الخفاء، وتم تصنيف جماعة إخوان المسلمين على أنها جمعية اجتماعية، وبقيت نشطة طوال هذه الفترة [4]. ومن الأحزاب السياسية التي ظهرت على الساحة السياسية الأردنية في تلك الفترة هي: حركة القوميين العرب, وحركة الإخوان المسلمين, وحزب البعث العربي الاشتراكي, والحزب الوطني الاشتراكي, والحزب الشيوعي [5]. وبعد عام 1989 عادت الحياة الحزبية في الأردن إلى وضعها الطبيعي وصدر قانون الأحزاب الجديد الخاص بها في عام 1992, وأخذت الحياة الحزبية في الأردن طابع الاستمرارية لغاية الآن.

---

(1) السوارية, نوفان وآخرون, تاريخ الأردن وحضارته, مرجع سابق, ص 106.

(2) الشتّاق, عبد المجيد (2012). تاريخ الأردن وحضارته, عمان – الأردن, دائرة المكتبة الوطنية, ص 316.

(3) إبراهيم, سعد الدين وآخرون (1984) أزمة الديمقراطية في الوطن العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, الطبعة الأولى, بيروت – لبنان, ص 700.

(4) السليحات, ملوح مفضي, ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن, مرجع سابق, ص 203.

(5) الشتّاق, عبد المجيد, تاريخ الأردن وحضارته, مرجع سابق, ص 297.

2. الحياة النيابية

جرت أول انتخابات لمجلس (المبعوثان) [(1)] عام 1908 فكان المرحوم توفيق المجالي ممثل الكرك, والعضو الوحيد فيه من الأردن, وبقي كذلك حتى عام 1918 وعندما شكّل فيصل الحكومة العسكرية الأولى في دمشق في 5 تشرين الأول / اكتوبر 1918 لتشمل سوريا الطبيعية, دعا إلى انتخابات ممثلين للأهالي يجتمعون في دمشق, ويبدون رأيهم في مصير البلاد, ويختارون نوع الحكم, وعقد المؤتمر السوري في 7 تموز / يوليو 1919 واشترك فيه من شرقي الأردن عشرة نواب [(2)].

وبعد إبرام المعاهدة بين الجانبين: الأردني والبريطاني التي أعطت الأمير عبد الله نفوذاً أكبر على مقاليد الأمور في إمارة شرق الأردن, وبناء على القانون الأساس عام 1928 أجريت أول انتخابات تشريعية في الأمارة في كانون الثاني عام 1929, حيث شارك سكان الإمارة جميعهم, ونجح معظم مرشحي الحكومة, ولم ينجح سوى اثنين من المعارضة مسيحي و شركسي, وقد تألفّ المجلس التشريعي الأول من ستة عشر عضواً وفي وقتها كانت الإمارة مقسمة إلى أربع دوائر (عجلون, والبلقاء, والكرك, ومعان), ودائرتان انتخابيتان تمثل أحدهما بدو الشمال والأخرى بدو الجنوب, ولكل دائرة عضو واحد في المجلس, وكان نظام الانتخاب في ذلك الوقت هو نظام الجولتين نظام غير مباشر, وقد كان أول أعمال المجلس التشريعي هو المصادقة على المعاهدة الأردنية البريطانية [(3)], ورغم المصادقة بقيت الجموع من المعارضة غير راضية عن تلك المعاهدة التي أبرمت بين الجانبين, وبقيت المعاهدة نافذة حتى مرحلة الاستقلال, وتم إجراء تعديلات عليها خلال عهد الإمارة.

واستمرت الحياة النيابية منذ قيام أول مجلس تشريعي في عام 1929 وحتى عام 1967 لكن بعد ذلك التاريخ أصيبت بنكستين هما: **اولاً** بسبب الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية سنة 1967م, **ثانياً** اعتراف الأردن بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً وحيداً للفلسطينيين سنة 1947, وقد كان من نتائج الاحتلال, تعذر إجراء انتخابات نيابية في الضفة الغربية, وقد طرأ

---

(1) مجلس (المبعوثان): مجلس كان في عهد الدولة العثمانية, وتُنتخب هيئة (المبعوثان) بنسبة عضو واحد لكل خمسين ألف من ذكور الدولة, وذلك باقتراع سري. ولا يجوز للعضو أن يجمع بين العضوية ووظيفة حكومة أخرى, باستثناء الوزارة. ويجب أن تتوافر فيه صفات, منها : التبعية العثمانية, ومعرفة اللغة التركية, لمزيد من التفاصيل راجع: كوثراني, وجيه (2013) التنظيمات العثمانية والدستور: بواكير الفكر الدستوري نصاً وتطبيقاً ومفهوماً, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, ص 5.

(2) إبراهيم, سعد الدين وآخرون, أزمة الديمقراطية في الوطن العربي, مرجع سابق, ص 686.

(3) السوارية, نوفان وآخرون, تاريخ الأردن وحضارته, مرجع سابق, ص 76.

تعديل جوهري على حق المشاركة في الحياة البرلمانية, وهو إعطاء المرأة حق إدلاء صوتها إلى جانب الرجل في عام 1974, وفي عام 1978, خرجت فكرة تأليف المجلس الوطني الاستشاري لكي يحل ولو بصورة مؤقتة محل مجلس النواب وبالفعل استمر هذا المجلس خلال عام 1978, وعام 1984, في ثلاث دورات, مدة كل دورة منها سنتان, وقد عمل المجلس في دوراته الثلاثة ممثلا للاتجاهات الفكرية والسياسية والاجتماعية والعقائدية في البلاد كافة, وفي 9 كانون الثاني 1984 صدرت الارادة الملكية بدعوة مجلس الأمة التاسع إلى عقد دورة استثنائية من أجل النظر في تعديل المادة (73) من الدستور, وقد اجتمع الأعيان والنواب في اليوم المعين, وأقروا التعديلات التي اقترحتها الحكومة على الدستور ومن أهما: **أولاً** يحق للملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعيد المجلس المنحل, ويدعوه للانعقاد بحيث يعتبر قائماً من جميع الوجوه ويمارس كامل صلاحياته الدستورية, **ثانياً** يحق للملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يأمر بإجراء الانتخابات العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية بالرغم من استمرار الظروف القاهرة في النصف الآخر, وفي 16 كانون الثاني 1984 دعي مجلس النواب للانعقاد بدورة عادية, وقد حلّ هذا المجلس في 30 تموز 1988 وذلك بعد فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية [1]. وبعد عام 1989 عادت الحياة النيابية إلى طبيعتها في الأردن التي أخذت طابع الاستمرار ولغاية الآن.

المبحث الثاني: تطور الإصلاح الدستوري في المغرب والأردن

اختلف التطور الدستوري للأردن عن المغرب, إذ إنّه في أثناء فرض الحماية البريطانية على شرق الأردن مُنحت الأخيرة القانون الأساسي في عام 1928, وصدر الدستور الثاني عام 1946, في عهد الملك عبد الله الأول, الذي عُدّل في عام 1952, في عهد الملك طلال الذي يعدُّ نافذ لغاية الآن مع الإصلاحات التي حصلت عليه في الأعوام 2011, و2014, 2016, أما عن المغرب فقد حصلت على أول دستور في عام 1961, وذلك بعد الاستقلال بنحو خمس سنوات, الذي بقي يتم إدخال الإصلاحات عليه حتى عام 2011, وسوف نعرض في هذا المبحث من الدراسة أهم الموادّ الدستورية التي تعلقت في العملية الديمقراطية والمتمثلة في إحدى مؤسساتها وهي السلطة التشريعية, وذلك من خلال تطور النصوص الدستورية في الأردن والمغرب. من

---

[1] الموسى, سليمان (2011) تاريخ الأردن السياسي (حزيران 1967– 1995), الأردن, وزارة الثقافة, ص 135–137–139.

خلال مطلبين, وهما: المطلب الأول: تطور الإصلاح الدستوري في المغرب, المطلب الثاني: تطور الإصلاح الدستوري في الأردن.

المطلب الأول: تطور الإصلاح الدستوري في المغرب

اولاً: القانون الأساسي 1961

صدر القانون الأساسي للمغرب في عهد الملك الحسن الثاني في تاريخ 2 حزيران / يونيو 1961 ونشر في الجريدة الرسمية في 9 حزيران من العام نفسه (1), وكان علال الفاسي (2) أحد الأشخاص في المغرب ممن شاروا على الملك بوضع قانون أساسي للبلاد حتى يتم وضع دستور آخر (3). وعلى الصعيد الشكلي انقسم القانون الأساسي إلى سبعة عشر فصلاً.

وأخذ القانون في فصولة بالحديث عن " أن المغرب متجه إلى إقامة نظام الملكية الدستورية التي تمكن الأمة بواسطة حياة نيابية من أن تختار الوسائل الكفيلة ببلوغ الأهداف الوطنية العليا (4). وأولى القانون أهمية كبيرة لما يخص حقوق المواطن المغربي وواجباته (5). ولقد كان مجيء هذا القانون بصفة المنحة من قبل الملك من أجل تسيير شؤون البلاد والحياة السياسية فيها, وتكريس الحقوق والحريات داخل الدولة المغربية, والأمر الذي استدعانا للقول بأنه جاء بطريقة المنحة أنه لم يتم الاستفتاء عليه من قبل الشعب المغربي؛ لأن طبيعة المراجعات الدستورية في المغرب يجب أن يتم الاستفتاء عليها. وفي هذا القانون لم يرد أي شيء يدل على الحياة النيابية بشكل عام, سواء أن المغرب متجهه نحو إقامة ملكية دستورية. ويعني هذا أنها تضطلع للمستقبل من خلال إيجاد مؤسسات تشريعية, ومنها: البرلمان.

ثانياً: دستور 1962

بعد أن وضع الملك الحسن الثاني القانون الأساسي, تعهد فيما بعد أن يضع دستور قبل نهاية عام 1962, وبالفعل تم وضع الدستور المغربي الأول الذي صدر في 9 كانون الأول (6)

---

(1) راجع الجريدة الرسمية المغربية, عدد 2537, 8 حزيران / يونيو 1961.

(2) يعد علال الفاسي من أحد الأشخاص الذين دافعوا عن المغرب واستقلاله وهو الذي أسس حزب الاستقلال في المغرب, ولمزيد من التفاصيل راجع لمجموعة كتاب (2010) علال الفاسي نهر من العلم الجاري والوطنية الخالدة, بإشراف عبد الحق عزوزي, الطبعة الأولى, المغرب, ص 8.

(3) علي سلمان صايل, النظام السياسي في المملكة المغربية, مرجع سابق, ص 25.

(4) الفصل (1) من القانون الأساسي المغربي لعام 1961, الجريدة الرسمية, عدد 2537.

(5) الفصول (7, 8) من القانون الأساسي

(6) راجع الجريدة الرسمية, العدد 2616, 19 كانون الأول / ديسمبر 1962.

وتم الاستفتاء عليه من قبل الشعب في تاريخ 7 كانون الأول / ديسمبر [1], وبناء على هذا الدستور تم الانتقال من الدولة التقليدية إلى الدولة الدستورية المغربية ذات المجلس النيابي [2]. وعلى الصعيد الشكلي للدستور تم تقسيمه إلى 12 باباً مقسماً على 110 فصول.

أخذ دستور عام 1962 بنظام الحكم في المغرب بأنه " نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية, وأن السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء, وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية [3]. أما عن السلطة التشريعية فقد أخذ هذا الدستور في ثنائية السلطة التشريعية, وهما مجلس النواب ومجلس المستشارين تحت مسمى البرلمان [4],

وقد أضاف هذا الدستور عدداً من الحقوق والحريات, وقسّمت الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية, أما عن الحقوق السياسية فقد أعطى الدستور الرجل والمرأة حقوقاً سياسية متساوية, إذ يحق لكل مواطن ذكراً كان أو انثى أن يكون ناخباً إذا بلغ سن الرشد وكان متمتعاً في حقوق الوطنية والسياسية [5]. وضمن الدستور حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب احتياجهم, وقد بيّن الدستور أهمية العمل الحزبي بقولة " إن الأحزاب السياسية تسهم في تنظيم المواطنين وتمثلهم, ونظام الحزب الواحد ممنوع في المغرب [6].

ثالثاً: دستور 1970

ساد بعد وضع الدستور المغربي الأول عام 1962 وما بعدها ظروف سياسية قاسية, منها: مؤامرة تموز / يوليو 1963 التي استهدفت حياة الملك, وذلك من خلال تنظيم مسلح, الذي كان هدفه الإطاحة بالنظام احتجاجاً على فرض الدستور المغربي لعام 1962, وسده لكل منافذ النشاط السياسي, ولنتيجة ظروف دولية, ومنها: تجنب آثار انقلاب حزيران / يونيو 1965 العسكري الذي أوصل الهواري بومدين للسلطة في الجزائر, أصدر الملك عفواً ملكياً على مجموعة من المعتقلين السياسيين, وبعدها في خطاب إذاعي له في 8 تموز / يوليو 1970 أعلن نيته تعديل دستور 1962 [7]. ليحل

---

[1] راجع الجريدة الرسمية, لعام العدد 2615, 7 كانون الأول / ديسمبر 1962.

[2] علي سلمان صايل, النظام السياسي في المملكة المغربية, مرجع سابق, ص 25.

[3] الفصول (1, 2) من الدستور المغربي.

[4] الفصل (36) من الدستور.

[5] الفصل (8) من الدستور.

[6] الفصول (3, 9) من الدستور.

[7] الشامخ, إدريس (2009) قراءة نقدية في التجربة الدستورية المغربية, نقلاً عن: http://www.hespress.com

مكانه دستور جديد صدر في 31 تموز / يوليو 1970 الذي تم الاستفتاء عليه في 24 تموز / يوليو, وتم الغاء حالة الاستثناء [1], وقد أخذ الدستور الجديد بتعديل عدد بسيط من الموادّ.

وفي هذا الدستور تمّ إلغاء نظام المجلسين, وتم اعتماد غرفة واحدة في السلطة التشريعية وهي مجلس النواب, وتم رفع مدة العضوية في هذا المجلس إلى ست سنوات, كما تغيرت طريقة مجيء مجلس النواب, حيث يتكون من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر, ومن أعضاء منتخبين لدن جماعة ناخبة تتألف من مستشاري المجالس الحضرية والقروية, ومن أعضاء منتخبين من لدن جماعات ناخبة تشتمل على المنتخبين بالغرف المهنية, وعلى ممثلي المأجورين [2].

رابعاً: دستور 1972

جاء هذا الدستور في 10 آذار / مارس 1972 بعد أن تمّ الاستفتاء عليه, والإعلان عن نتائج الاستفتاء في 9 آذار / مارس من قبل الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى [3], وكان مجيء هذا الدستور بعد فشل انقلاب كان قد حصل داخل القصر في مفاوضات مع الكتلة الوطنية, للاتفاق على إصلاحات سياسية ودستورية, وتشكيل حكومة وحدة وطنية, وبينما كان الطرفان على وشك الاتفاق حول كيفية تداول الحكم, وطبيعة الدستور, انفرد الملك مرة أخرى بعرض مشروع دستور على الاستفتاء في 10 آذار / مارس؛ الأمر الذي أدى إلى دعوة الكتلة الوطنية إلى مقاطعة الاستفتاء وذلك احتجاجاً على عدم الأخذ برأيها في التعديل الدستوري الجديد [4]. ورغم ذلك حافظت أحزاب الكتلة على صلاتها مع الملك ظناً منها أن الانقلاب الثاني في آب / أغسطس 1972 سيتيح لها الفرصة للتواصل إلى اتفاق على برنامج الإصلاحات وتشكيل حكومة ائتلافية [5]. وقد أخذ الدستور الجديد بتعديل عدد بسيط من الموادّ. خاصة في تركيبة أعضاء مجلس النواب [6]

---

[1] راجع الجريدة الرسمية, عدد 3013, 31 تموز / يوليو 1970.

[2] الفصل (43) من الدستور.

[3] راجع الجريدة الرسمية, عدد 3098, 15 آذار / مارس 1972.

[4] إدريس الشامخ, قراءة نقدية في التجربة الدستورية المغربية, مرجع سابق.

[5] مدني, محمد وأخرون, دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011, مرجع سابق, ص 13.

[6] الفصل (43) من الدستور.

خامساً: مراجعة دستور 1992

صدرت مراجعة دستور عام 1992, وذلك بعد الاستفتاء عليه في تاريخ 4 أيلول / سبتمبر 1992 الذي تمّ نشرة في 14 تشرين الأول / أكتوبر [1], إذ جاءت ظروف هذه المراجعة بعد أن تبيّن العجز المستمر في الدساتير السابقة, وعدم مقدرتها على إيجاد إصلاحات سياسية حقيقية, وإقامة الملكية الدستورية التي جاءت منصوص عليها في القانون الأساس عام 1961, لكن ورغم ذلك لم يتحقق شيء من تلك الآمال, بل أصبح الملك أكثر سيطرة على مقاليد الأمور وذلك عند النظر إلى نصوص الدساتير السابقة.

الأمر الذي استدعى إلى رفع مذكرتين حول الإصلاح الدستوري إلى القصر, الأولى بتاريخ 3 تشرين الأول / أكتوبر 1991 من طرف كل من حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بدعم من منظمة العمل الديمقراطي الشعبي, قبل تأسيس الكتلة الديمقراطية، والثانية بتاريخ 19 حزيران / يونيو 1992, من طرف الكتلة الديمقراطية التي كانت قد أسست بتاريخ 17 أيار / مايو 1992 من أحزاب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية, والاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي[2]. وقد أخذ الدستور الجديد بتعديل عدد بسيط من الموادّ. والتي لم ترق إلى المستوى المطلوب خصوصاً في العمل البرلماني.

سادساً: مراجعة دستور 1996

صدرت مراجعة الدستور في 7 تشرين الأول / أكتوبر 1996, وذلك بعد أن تمّ الاستفتاء عليه في 3 أيلول / سبتمبر من العام نفسه [3], وقد جاءت ظروف هذه المراجعة بسبب " رغبة المغرب في مسايرة التطورات الاقتصادية والعالمية ومحاولة الاندماج في التكتلات الأوروبية, إذ جعلت الملك يفكّر بإجراء تعديلات, وذلك بسبب اشتراط تلك التكتلات بأن تعزيز

---

[1] راجع الجريدة الرسمية, عدد 4172, 14 تشرين الأول / اكتوبر 1992.

[2] إدريس الشامخ, قراءة نقدية في التجربة الدستورية المغربية, مرجع سابق.

[3] راجع الدستور المغربي لعام 1996, الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية – الرباط), ص1.

مبدأ تقارب السلطة من أجل الوقاية من خطر اللااستقرار الذي يعد من سمات الأنظمة السياسية في الدول النامية [1], أذ أخذت هذه المراجعة تعديل عدد من الفصول.

وفي هذه المراجعة الدستورية تمّ الرجوع إلى نظام المجلسين (مجلس النواب – ومجلس المستشارين) تحت مسمى البرلمان كما كان عليه الحال في دستور عام 1962, وقد تمّ تقليل مدة العضوية في مجلس النواب لمدة خمس سنوات حيث أخذ طبيعة انتخاب اعضائه جميعاً بالاقتراع العام المباشر, كما تم ادخال تعديل مهم وهو أن رئيس مجلس النواب يتم انتخابه في وقت الفترة النيابية, ثم في دورة إبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة, وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق أما عن وضع مجلس المستشارين, فيتكون هذا المجلس من ثلاثة أخماس من الأعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة مهنية ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية, ويتكون خمساه الباقيان من أعضاء تنتخبهم أيضاً في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية, وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئه ناخبه تتألف من ممثلي المأجورين, وقد تمّ تحديد مدة العضوية في هذا المجلس تسع سنوات, ويتم انتخاب رئيس المجلس وأعضاء مكتبه في مستهل دورة اكتوبر عن كل تجديد لثلث المجلس[2], وقد أعطى هذا الدستور مجلس المستشارين حق التصويت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة, أو ملتمس رقابه ضدها [3].

سابعاً: دستور 2011

اختلفت الظروف التي أحاطت في الدستور المغربي الذي جاء في عام 2011 وهو المعدّل لدستور عام 1996, وذلك نتيجة ظروف الربيع العربي الذي بدوره أثر في المغرب, وفي دستورها وفيما بعد على النظام البرلماني والتشريعات الناظمة له. حيث نشأت حركة 20 شباط / فبراير 2011 في المغرب, نتيجة الدعوة التي وجهها الشباب المغربي عبر مقطع فيديو قصير إلى التظاهر في 20 شباط/ فبراير, حيث أثارت هذه الدعوة إلى انتشار العديد من الدعوات الأخرى عبر مواقع التواصل الاجتماعي, للمطالبة بإصلاحات سياسية, وتحريض

---

[1] خطابية, عماد ياسين عبد القادر(2003) التطور الدستوري والنظم الانتخابية في المغرب 1992–2002" دراسة حالة في التحول الديمقراطي", رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة آل البيت, معهد بيت الحكمة, الأردن, ص80.

[2] الفصول (36, 37, 38) من الدستور.

[3] الفصل (77) من الدستور.

الشعب للنزول إلى الشارع, وذلك لفرض مطالب التغيير والإصلاح, إذ انضم إلى هذه الحركة الشبابية, عشرون هيئة حقوقية مغربية, وجماعة العدل والإحسان الإسلامية وهي فريق إسلاميّ معارض متشدد, وكان انطلاق تلك الحركة من خلال بيان تأسيسي أعُلن في 17 شباط/ فبراير 2011 في مؤتمر صحفي, وضمّ العديد من المطالب [(1)]. وكان من أهمها: إلغاء دستور عام 1996, وتعيين لجنة تأسيسية من الكفاءات لوضع دستور جديد يعطي للملكية حجمها الطبيعي [(2)].

وقد لحق في هذا البيان التأسيسي, وثائق أخرى تمّ تداولهما على صفحات الانترنت بين نشطاء (الفيس بوك), ومن هذه الوثائق " الملكية البرلمانية" و"الشعب المغرب يريد إسقاط النظام" [(3)], وشكّلت مطالب المؤتمر التأسيسي والوثائق الأخرى, بؤرة استقطاب سياسي, لمختلف القطاعات المتنامية من الشباب التي انخرطت في تظاهرات ومسيرات شملت ما يزيد عن خمسين مدينة ومنطقة مغربية, بوتيرة حركة تظاهرية في كل شهر, ثم في كل اسبوع, وذلك في سياق حركة جماهيرية حرصت على استقلالية قراراتها وأجندتها إزاء القوى السياسية والمجتمعية بالبلاد [(4)].

وانطلاقاً من ما آل إليه الربيع العربي في المغرب ؟ من ظهور حركة 20 فبراير التي كانت من أبرز نتائجها فيما بعد توجه المغرب إلى إيجاد إصلاح دستوري, الذي تمّ التعبير عنه في خطاب الملك محمد السادس, الذي ارتكز على ما يلي [(5)]:

1. التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، رصيداً للمغاربة جميعهم.
2. ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية

---

(1) الاخصاصي, محمد, الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل, مرجع سابق, ص 23.

(2) البيان التأسيسي لحركة حرية وديمقراطية الان 20 فبراير 2011, نقلاً عن: http://ghafri.over-blog.com.

(3) عبد الصادق, توفيق (2014) حركة 20 فبراير الاحتجاجية في المغرب: مكامن الاختلال وإمكان النهوض, مجلة المستقبل العربي, بيروت, عدد 426, ص 77.

(4) الاخصاصي, محمد الإصلاحات في المغرب : الحصيلة والمستقبل, مرجع سابق, ص 23.

(5) أنظر: نص الخطاب الذي وجهة الملك محمد السادس إلى الأمة في 9 آذار 2011.

والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب.

3. الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه.
4. توطيد مبدأ فصل السلطات وتوازنها، وتعميق دمقرطة وتحديث المؤسسات وعقلنتها، من خلال:

- برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية.
- حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب.
- تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.
- تقوية مكانة الوزير الأول، رئيساً لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة البرنامج الحكومي وتنفيذه.
- دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته.

5. تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني.
6. تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة.
7. دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

إذ أوكل الملك المراجعة الدستورية إلى لجنة خاصة كان رئيسها عبد اللطيف المنوني, ودعا الملك إلى أن تتشاور اللجنة المشكّلة مع المنظمات الحزبية, والنقابية, ومع الفعاليات الشبابية والفكرية والعلمية المؤهلة [1].

---

[1] انظر: نص الخطاب الذي وجهة الملك محمد السادس إلى الأمة في 9 آذار / مارس 2011.

وعُدّ خطاب الملك تعزيزاً لمبدأ التشاركية, وذلك من خلال المشاركة الواسعة التي كانت من قبل الأحزاب السياسية, والهيئات النقابية في تقديم مذكرات إلى اللجنة الملكية التي تم تشكيلها سابقاً, إذ وصل عدد المذكرات الدستورية الإصلاحية التي قدمت إلى اللجنة نحو : 185 مذكرة, وبناء على التشاركية تلك, عُدّ بأن الدستور أخذ مبدأ التوافق بين الأقطاب جميعها السياسية, والحزبية, والهيئات النقابية في المغرب, إذ وصلت نسبة الاستفتاء حول الدستور المعدل لعام 2011, 98,49% من مجموع 72,65% من المسجلين في اللوائح الانتخابية [(1)].

ونظراً إلى التعديل الدستوري الذي جاء مبادرة ملكية ومن خلال تشكيل اللجنة الخاصة لإعادة النظر في الدستور ومراجعته بما يوائم المطالب المرفوعة له, **أولاً** من قبل الاحتجاجات التي جالت شوارع المغرب, **ثانياً** من قبل المذكرات التي رفعتها الأحزاب والهيئات في المغرب. عُدّ هذا الدستور بأنه صياغة جديدة عرفها المغرب, وأنه تعاقد وطني بين المؤسسة الملكية وأبناء الشعب المغربي [(2)]. إذ صدر الدستور المغربي في 29 يوليو 2011 وذلك بعد أن تم الاستفتاء عليه من قبل الشعب المغربي في فاتح يوليو من العام نفسه [(3)], وسوف نتناول في هذا الصدد أهم التعديلات التي طرأت على الدستور المغربي لعام 2011, كما يلي [(4)]:

1- التأكيد على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية بما يخص الحقوق والحريات.

2- إنشاء مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161).

3- خلق مؤسسة الوسيط في الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتقبين .. إلخ (162).

[(1)] الاخصاصي, محمد, الإصلاحات في المغرب : الحصيلة والمستقبل, مرجع سابق, ص 28.

[(2)] المرجع السابق, ص 30-31.

[(3)] راجع الجريدة الرسمية, عدد 5964, 30 تموز / يوليو 2011.

[(4)] بيد الله, محمد الشيخ (2014) الدستور المغربي لـــ 29 يوليو 2011: تغيير عميق ومهيكل في ظل الاستمرارية, نقلاً عن: www.hespress.com/writers. ولمزيد من التفاصيل راجع الجريدة الرسمية المغربية, عدد 5964, 30 تموز / يوليو 2011م.

4- تمكين المواطن بالدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية وذلك تطبيقاً للفصل (133).

5- أعطى بعض الصلاحيات للملك وهي : تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها, وكذا تعيين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من رئيسها (الفصل 47), وإصدار الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه (الفصل 50), وحق حل أحد المجلسين أو كليهما (الفصل 51), والتعيين في الوظائف العسكرية (الفصل 53), ورئاسة المجلس الأعلى للأمن (الفصل 54), واعتماد السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية (الفصل 55), ورئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 54), وإعلان حالة الاستثناء بشروط (الفصل 59).

6- إعطاء الحكومة صلاحيات واسعة ومنها : إمكانية أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة (الفصل 47)، والدعوة إلى عقد مجلس وزاري, ورئاسته بناء على تفويض ملكي, وبجدول أعمال محدد (الفصل 48)، كما يقترح التعيينات في مناصب المسؤولية التي يتم التداول فيها بالمجلس الوزاري (الفصل 49)، وله إمكانية تقديم مشاريع القوانين إلى البرلمان (الفصل 78)، وممارسة السلطة التنظيمية (الفصل 90)، والتعيين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية (الفصل 91)، ورئاسة مجلس الحكومة (الفصل 92)، إلى جانب امتلاكه حق حل مجلس النواب وفق شروط معينة تضمنّها الفصل (104) من الدستور.

7- التأكيد على استقلال السلطة القضائية التي أفرد لها بابٌ مستقلٌ من أبوابه (الباب السابع الذي يتضمن الفصول من 107 إلى 128)، إذ نصّ الفصل (107) على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".

8- الانتقال من المجلس الدستورية إلى نموذج المحكمة الدستورية في مجال رقابة دستورية القوانين (الفصل 129).

9- إعطاء البرلمان قوة أكثر مما كانت عليه في الدساتير السابقة, إذ يمارس البرلمان السلطة التشريعية, ويصوت على القوانين, ويراقب عمل الحكومة, ويقيّم السياسات العمومية (الفصل 70).

10- تعدّ اللغة العربية اللّغة الرسمية في الدولة, كما تعدّ اللغة الامازيغية لغة رسمية للدولة, باعتبارها رصيداً مشتركاً للمغاربة جميعهم دون استثناء (الفصل 5).

المطلب الثاني: تطور الإصلاح الدستوري في الأردن

اولاً: القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن 1928

صدر القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن في عام 1928 [1], وقد أخذ صفة المنحة من قبل السلطة السياسية المنتدبة للبلاد المتمثلة بالحكومة البريطانية آنذاك, وقدمت بعض التنازلات عن جزء من امتيازاتها وأصدرت بناء عليه ذلك القانون الأساسي, وقد كانت الأهداف البريطانية ذات مدلول سياسي تتمثل بإضفاء الصبغة الشرعية على المعاهدة الأردنية البريطانية [2], التي وقعت في القدس بين الجانب البريطاني والجانب الأردني في 20 شباط من العام نفسه الذي صدر فيه القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن, التي لقيت تلك المعاهدة معارضة شديدة من قبل أبناء الإمارة والمعارضة السياسية فيه أيضاً المتمثلة في الأحزاب السياسية كما أشرنا اليه سابقاً.

وعلى الصعيد الشكلي للقانون الأساسي الذي عدَ دستوراً لإمارة شرق الأردن في ذاك الوقت, فقد قُسّم إلى (70) مادة, وصف بها نظام الحكم, والممارسات السياسية, والحقوق والحريات داخل الإمارة. وقد جاء هذا الدستور بما لا يتعارض مع المبادئ التي تنطلق منها بريطانيا بالمنطقة [3].

---

[1] الزريقات, فايز (2009) مجلس الأعيان ودوره في النظام السياسي الأردني (دراسة تشريعية مقارنة), مجلة المنارة, المجلدة 15, العدد 3, ص 152.

[2] المشاقبة, أمين, النظام السياسي الأردني, مرجع سابق, ص 31.

[3] القطاطشة, محمد (1998) المجالس النيابية والتطور الديمقراطي في الأردن دراسة حالة لبرلماني 1989 و 1993, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة قناة السويس, مصر, ص 61.

كما تم إجراء العديد من التعديلات على القانون الأساسي ومن أهما: الأخذ بنظام المسؤولية الوزارية على أن تكون مسؤولية الوزارة أمام الأمير, وتم تعديل مركز الوزير بحيث لم يعد موظفاً, بل أصبح مسؤولاً عن وزارته, وهو مسؤول أمام الأمير [1].

ومن الملاحظ بأن القانون الأساسي " الدستور" أنه من صنع البريطانيين كالمعاهدة, لكنة أرسى القواعد الأولية لمؤسسات الحكم في الإمارة, إذ حدّد صلاحيات رئيس الدولة الأمير عبد الله وحكومته, ونص على تأليف مجلس لمساعدة الأمير في ممارسة صلاحياته, ونصّ القانون على تأليف مجلس تنفيذي وآخر تشريعي, بالإضافة إلى إقراره لوجود مؤسسات قضائية مؤلفة من ثلاثة أنواع من المحاكم الدينية والمدنية والخاصة, وبين القانون أيضاً حقوق الشعب الأردني القائمة على المساوة, وعدم التمييز بين المواطنين [2].

ثانياً: دستور الاستقلال 1946-1947

صدر دستور المملكة الأردنية الهاشمية في عهد الاستقلال في عام 1947 وبناء عليه تم إلغاء القانون الأساسي لعام 1928 [3], وقد جاء هذا الدستور بعد المطالب المستمرة من قبل الحكومة والشعب في إنهاء الانتداب البريطاني في شرقي الأردن, إذ إنه تم توقيع معاهدة الصداقة, وتحالف بين الحكومة الأردنية والبريطانية في 22 آذار 1946, وبناء عليها ألغي الانتداب البريطاني على الأراضي الأردنية, وصدر دستور عام 1947 بطريقة العقد التي تقوم على تفويض مظاهر السيادة من الشعب إلى الملك, ولممارساتها على الوجه الذي عرضه الشعب وقبله الملك [4]. إذ وافق المجلس التشريعي الخامس على التعديل المطلوب على دستور أو القانون الأساس لعام 1928 ليتوافق مع المعطيات الجديدة للبلاد وفق ما قررته لجنة منبثقة عن المجلس الذي عقد جلسته يوم 22 ايار 1946 بناء على دعوة الأمير عبد الله لذلك المجلس [5]. وعلى الصعيد الشكلي للدستور الاردني فقد قسم إلى ثمانية فصول تحتوي على وصف نظام

---

[1] مشاقبة, أمين عواد مهنا, في التربية الوطنية النظام السياسي الأردني, مرجع سابق, ص 107.

[2] السوارية, نوفان وآخرون, تاريخ الأردن وحضارته, مرجع سابق, ص 75-76.

[3] كشاكش, كريم (2007) الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن, مجلة المنارة, المجلدة 13, العدد 8, ص44.

[4] المشاقبة, أمين, النظام السياسي الأردني, مرجع سابق, ص 32-33.

[5] القطاطشة, محمد, المجالس النيابية والتطور الديمقراطي في الأردن, مرجع سابق, ص 63.

الحكم في المملكة الاردنية الهاشمية. وقد أخذ هذا الدستور بكلمة دستور بدلاً من القانون الأساسي كما ورد في المادة (1) منه [1]. ونصّ الدستور على مبدأ الاستقلال بقولة: " إن المملكة الأردنية الهاشمية دولة مستقلة ذات سيادة دينها الاسلام وهي حرة مستقلة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه " [2].

وفي هذا الدستور تمّ قيام مجالس نيابية بدلاً من مجالس تشريعية, حيث انيطت السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك. ويتألف مجلس الامة من مجلسي: الاعيان والنواب ويتألف مجلس النواب من ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخابات الذي ينبغي أن يُراعي فيه التمثيل العادل للأقليات[3]. ويتألف مجلس الأعيان من عدد لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس النواب بما فيهم الرئيس, يعيّنهم الملك من الحائزين على ثقة الجمهور واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن [4]. ويعين الملك رئيسا لمجلس النواب لمدة سنة واحدة, ويجوز إعادة تعيينه [5] .

وقد أخذ هذا الدستور بمبدأ فصل السلطات الثلاث بصورة مرنة, وليست مطلقة ويُعدّ هذا الدستور من الدساتير الجامدة؛ لأن هناك إجراءات خاصة لتعديل قواعده الدستورية [6]. أما عن الحقوق والحريات فهي لم تختلف عن ما كان عليه في القانون الأساسي لعام 1928.

ثالثاً: دستور 1952 وتعديلاته من عام 2011 ولغاية عام 2016

صدر الدستور الأردني لعام 1952 في عهد الملك طلال رغم قصر فترة حكمه, ويعد هذا الدستور من أحدث الدساتير في العالم وأكثرها ديمقراطية [7], وعدّ هذا الدستور المعدل لدستور عام 1947, وقد جاء نتيجة للظروف السياسية التي مرت بها البلاد, ومنها: قرار وحدة الضفتين عام 1950 وما سبقها من مقررات في مؤتمر أريحا الذي تمت به مبايعة الملك عبد الله

---

[1] فريحات, إيمان, مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها, مرجع سابق, ص 781.

[2] بني حسن, أمين عواد مهنا (1990) النظام السياسي الأردني حقائق ومفاهيم, الأردن, مؤسسة زهران, ص 37.

[3] راجع الفصل الثالث التشريع المادة (33) من الدستور.

[4] المادة (36) من الدستور.

[5] المادة (43) من الدستور.

[6] المشاقبة, أمين, النظام السياسي الأردني, مرجع سابق, ص33.

[7] السوارية, نوفان وآخرون, تاريخ الأردن وحضارته, مرجع سابق, ص 117.

بن الحسين ملكاً على فلسطين, وكان صدور هذا الدستور بطريقة العقد, وقد عدّ هذا الدستور الأخير الذي صدر لتنظيم الحياة السياسية في الأردن الذي عدّ بأنه من الدساتير الجامدة؛ لأنه لا تتشابه إجراءات تعديله مع إجراءات تعديل التشريعات العادية [1].

إذ عُدل هذا الدستور خلال الأعوام الآتية:- 1954, و 1955, و 1958, و 1960, و 1965, و 1973, و 1974, و 1976, و 1984, وآخرها التعديلات التي حصلت في الأعوام 2011م [2], و 2014م, و 2016م, وذلك نتيجة المطالبة بإجراء إصلاحات سياسية شاملة في الأردن بعد اندلاع ثورات الربيع العربي في عام 2011, وقد أخذ سلوك النظام السياسي في الأردن في مبدأ الاستجابة, وذلك سعياً منه للتكيف مع التغيرات الداخلية والخارجية التي حصلت, وتمثلت استجابة النظام في إنشاء محكمة دستورية, وهيئة مستقلة للانتخابات, وتعديل ما يقارب ثلث مواد الدستور الأردني في عام 2011 [3].

وتم تشكيل لجنة للحوار الوطني في الأردن في عام 2011, وذلك بعد أن وجّه الملك عبد الله الثاني ابن الحسين لرئيس الوزراء في كتاب تكليف بضرورة إجراء حوار وطني حول الإصلاح السياسي والاقتصادي في الأردن, وبعد مباشرة اللجنة لعملها جرت حوارات مع العديد من القوى والفعاليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية, وكان رئيس اللجنة رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري في ذاك الوقت, واضطلعت اللجنة المكلفة في العديد من المهام التي حددها لها مجلس الوزراء وهي: إدارة حوار وطني مكثف حول مختلف التشريعات التي تتعلق بمنظومة العمل السياسي ومراجعتها؛ لإيجاد حياة حزبية وديمقراطية متقدمة, وتشكيل حكومات برلمانية عمادها الأحزاب السياسية, وتقديم مشروعي: قانونين للانتخابات البرلمانية والأحزاب السياسية, وإعطاء اللجنة الحرية في البحث المعمق في مختلف التشريعات ذات الصلة وتقديم التوصيات, ومن المخرجات التي توصلت إليها اللجنة ما يلي: مشروع قانون جديد للانتخابات النيابية يتبنّى النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين القائمة النسبية المفتوحة على مستوى

---

(1) المشاقبة, أمين, النظام السياسي الأردني, مرجع سابق, ص 50-53.

(2) الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته, مطبوعات مجلس الأمة لعام (2015), من ص 73 لغاية ص 119.

(3) بني سلامة, محمد تركي (2013) الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي دراسة ميدانية ونوعية, مركز البديل للدراسات والابحاث, مؤسسة المستقبل, عمان – الأردن, ص 14.

المحافظة, والقائمة النسبية المفتوحة على مستوى الوطن, ومشروع قانون جديد للأحزاب السياسية. والتوصية بمجموعة من التعديلات الدستورية الضرورية للارتقاء بالحياة السياسية [1]

ولم يتوقف الإصلاح السياسي في الأردن خلال الفترة 2011–2012, بل امتد لغاية عام 2016, وذلك من خلال إجراء تعديلات على الدستور في عام 2014, و 2016. إذ أسهم الربيع العربي في إيجاد إصلاحات على الدستور الأردني, تُعد هي التعديلات الأهم خلال تاريخ تطور الدستور الأردني الصادر عام 1952, وعلى الصعيد الشكلي للدستور الأردني فقد قُسّم إلى تسعة فصول وزعت على (131) مادة قانونية. ومن أهم التعديلات التي جاءت على الدستور الأردني لعام 1952, في الأعوام 2011, وعام 2014, وعام 2016, ما يلي:

3. أولاً: تعديلات عام 2011 [2]:

4. إن الحكومة التي يتم تشكيلها عندما يكون مجلس النواب غير منعقد يدعى المجلس للانعقاد لدورة استثنائية, وعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري, وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها, وإذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري, وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.
5. حصول الحكومة على ثقة مجلس النواب إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.
6. محاكمة الوزراء على ما نسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة.
7. استحداث المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين, والأنظمة النافذة, وتفسير نصوص الدستور.
8. إنشاء هيئة مستقلة للانتخاب تشرف على العملية الانتخابية النيابية, وتديرها في مراحلها كلها.
9. إحالة الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب, إلى القضاء.

---

[1] مخرجات لجنة الحوار الوطني, نقلاً عن : http://www.jordanpolitics.org

[2] الخوالدة, صالح (2016) أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن (2011–2014), العدد الخامس, مجلة القانون والعلوم السياسية, ص 22.

10. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل, ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
11. زيادة مدة الدورة العادية لمجلس الامة إلى ستة أشهر بدل اربعة أشهر.
12. عدم السماح للحكومة بوضع القوانين المؤقتة في حالة وجود مجلس النواب, وتحديد حالات وضع القوانين المؤقتة من قبل السلطة التنفيذية, عندما يكون مجلس النواب منحلاً وحصرها في الأمور التالية:- حالات الكوارث العامة, وحالة الحرب والطوارئ, والحاجة إلى نفقات مستعجلة.
13. إنشاء مجلس قضائي يتولى الشؤون جميعها المتعلقة بالقضاة النظاميين.

ثانياً: تعديلات عام 2014 [1]:

1- تعديل المادة (67) من الدستور لصالح توسيع اختصاصات الهيئة المستقلة للانتخاب لتشمل إجراء الانتخابات النيابية والبلدية كاختصاص أصيل, أو أي انتخابات عامة أخرى وفقاً لأحكام القانون, على أن يحق لمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة للانتخابات بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها وذلك بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.
2- تعديل المادة (127) من الدستور التي أضيف إليها بندً ثالثً يعطي الملك الحق في تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات, وأن يقيلهما, ويقبل استقالتهما.

ثالثاً : تعديلات عام 2016 [2]:

1- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية – (اختيار ولي العهد, وتعيين نائب الملك, وتعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضائه وحل المجلس وقبول استقالته, أو إعفاء أي من أعضائه من العضوية, تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته, تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالتهم, تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك, وإنهاء خدماتهم.

---

[1] نصراوين, ليث كمال, أثر التعديلات الدستورية لعام 2014م على النظام الدستوري الأردني, مرجع سابق, ص 527.

[2] راجع الجريدة الرسمية الأردنية, عدد 5396, 5 أيار / مايو 2016.

2- في حالة وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء, أو الوزير الأقدم حسب مقتضى الحال, ولحين تشكيل وزارة جديدة.

3- ينتخب أعضاء مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً لمدة سنتين شمسيتين, ويجوز إعادة انتخابه.

الفصل الرابع

الإصلاحات السياسية وقيام حكومة برلمانية في المغرب

خاضت الدولة المغربية العديد من مراحل الإصلاح السياسي, وذلك على مستوى التشريع, والحقوق والحريات العامة, وكانت في كل مرحله تتقدم بشكل ملموس في الإصلاحات السياسية, التي تدخل على بعض التشريعات خصوصاً الناظمة للعمل البرلماني منها, بحيث أخذت قوانين الانتخابات في الصعود, والتحسن منذ المراجعة الدستورية التي جاءت في عام 1996, بحيث شهدت الحياة البرلمانية المغربية نظامين انتخابيين, وهما: **أولاً** نظام الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة, وجرى على اساسه انتخابات مجلس النواب منذ بدء العمل البرلماني في المغرب و حتى عام 1997, **ثانياً** نظام الاقتراع باللائحة الذي تم الانتقال إليه في عام 2002 وجرى على أساسه الانتخابات لمجلس النواب خلال الأعوام الآتية: 2002, و 2007, و 2011, و 2016, مع إدخال بعض الإصلاحات عليه.

وعلى صعيد العمل الحزبي في المغرب تم استحداث قانون جديد من نوعه للأحزاب السياسية الذي صدر في عام 2006 بعد أن تم إبداء الرغبة حوله من قبل الأحزاب السياسية المغربية الذي بقي ساري حتى عام 2011 وفي العام نفسه أدخل عليه بعض الإصلاحات, إلى جانب ذلك, استمر الإصلاح الدستوري في المغرب, وبشكل خاص منذ عام 1992, ولغاية عام 2011, ويعد الإصلاح الأخير من أفضل الإصلاحات التي أجريت عليه خصوصاً فيما يتعلق في نظام العمل البرلماني, وآلية انتخاب الحكومة, بالإضافة إلى ذلك, تم إدخال إصلاحات على الحقوق والحريات العامة ضمن فصوله, وإضافة حقوق جديدة. بحيث ساعدت تلك الإصلاحات على تحقق فكرة الحكومة البرلمانية في المغرب وبشكل خاص بعد عام 2011 والتعديلات الواسعة التي حصلت على نصوص الدستور بحيث شكّلت الحكومات في الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام 2011, و عام 2016, من قبل الأحزاب السياسية. وسوف ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث, وهي: المبحث الأول: الإصلاحات التشريعية في المغرب, المبحث الثاني: الإصلاحات على الحقوق والحريات العامة في المغرب, المبحث الثالث: قراءة في تجربة الحكومة البرلمانية المغربية (2011–2017).

المبحث الأول: الإصلاحات التشريعية في المغرب

شهد عام 1989, وما تلاه العديد من الإصلاحات على التشريعات في المغرب, بحيث استند المشهد الإصلاحي فيه إلى أمرين وهما: **أولاً** توسع الأحزاب السياسية المعارضة في

مجال تحالفها لتفرض مطالبها الإصلاحية في الساحة السياسية المغربية. وبالفعل تمّ في عام 1992 تأسيس تحالف ضمّ خمسة أحزاب سياسية من المعارضة أطلق عليها اسم (الكتلة الوطنية) التي تكونت من: (حزب الاستقلال, وحزب الاتحاد الاشتراكي, وحزب التقدم والاشتراكية, ومنظمة العمل الديمقراطية, والاتحاد الوطني للقوات الشعبية)[1]. **ثانياً**: شكلت الأحداث الخارجية مثل: سقوط جدار برلين, وتفكك الاتحاد السوفيتي, ونهاية الحرب الباردة, وتصاعد المد الديمقراطي على مستوى العالم [2], إلى تسريع الأحداث الداخلية, وبروز فكرة الإصلاح السياسي والدستوري التي تجاوب معها الملك الحسن الثاني, وذلك خلال الحوار الذي جرى بينه وبين المعارضة, الذي نتج عنه فيما بعد إعلان مشروع دستور عام 1992, من خلال الخطاب الملكي في تاريخ 20 اَب / أغسطس 1992.

بحيث أدخل عدد من الإصلاحات على التشريعات في المغرب خلال الأعوام 1989, و2011, وهما: الإصلاح على قانون الانتخابات البرلمانية, وقوانين الأحزاب السياسية, بالإضافة إلى ذلك الإصلاحات التي أدخلت على الدستور في عام 2011, وكان لتلك الإصلاحات التي تم إدخالها أثر كبير في الحياة السياسية بشكل عام, وسوف نقرأ تلك الإصلاحات في ثلاثة مطالب, وهي: المطلب الأول: إصلاح قوانين الانتخابات البرلمانية, المطلب الثاني: إصلاح قوانين الأحزاب السياسية, المطلب الثالث: النظام البرلماني والإصلاح الدستوري.

المطلب الأول: إصلاح قوانين الانتخابات البرلمانية

ارتبط الدستور المغربي في آلية انتخابات مجلس النواب الغرفة الأولى في البرلمان, ورغم المراجعة الدستورية لعام 1992, إلا أنه بقي أمر انتخاب مجلس النواب كما جاء في الفصل (43) من الدستور, ينتخب ثلثي أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر, وينتخب الثلث الباقي بالاقتراع العام غير المباشر, حيث تكوّن مجلس النواب في ذلك الوقت من 333 عضواً من بينهم 222 ينتخبون بالاقتراع العام المباشر و 69 تنتخبهم هيئة متألفة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية و 32 تنتخبهم هيئات من أعضاء الغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعية التقليدية و 10 أعضاء تنتخبهم هيئه مؤلفة من ممثلي

---

[1] الكروي, محمد صالح, التجربة البرلمانية في المغرب 1963-1997, مرجع سابق, ص166.

[2] Thomas Carothers, Aiding Democracy Abroad The Learning Curve. P. 40

المأجورين [1]. ورغم مطالب الأحزاب السياسية المعارضة بتغيير طريقة انتخاب أعضاء مجلس النواب [2]. ليصبح انتخابهم جميعاً في طريقة مباشرة, إلا أنه بقي انتخابهم دون أي تغيير طرأ عليه. وبناء على ذلك, تم انتخاب مجلس النواب الخامس في 25 حزيران / يونيو 1993, الذي جاء بعد تعديل الدستور, إذ جرت الانتخابات بالاقتراع العام المباشر[3], على (111) عضواً وجرت الانتخابات بالاقتراع العام غير المباشر في تاريخ 17 أيلول 1993, وبلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 62% [4].

جدول رقم (1)

مقاعد الأحزاب السياسية في مجلس النواب المغربي في عام 1993 [5]

الحزب والهيئة	مقاعد الانتخابات المباشرة	مقاعد الانتخابات غير المباشرة
الاتحاد الاشتراكي	48	4
حزب الاستقلال	43	6
التقدم الاشتراكية	6	4
منظمة العمل الديمقراطي	2	–
التجمع الوطني للأحرار	28	13
حزب الحركة الوطنية الشعبية	14	–
الاتحاد الدستوري	27	27
الحركة الشعبية	33	18
الحزب الوطني الديمقراطي	14	10
حزب العمل	2	–
المستقلين	2	2
حزب الحركة الوطنية الشعبية	–	11
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	–	4
الاتحاد العام لشغالين	–	3
الاتحاد المغربي للشغل	–	3
حزب الشورى والاستقلال	3	6
المجموع	**222**	**111**

لكن فيما بعد تبين أن الأحزاب السياسية المعارضة لم تكن راضيه عن الإصلاحات التي جرت, وعن عدم تغيير طريقة انتخاب مجلس النواب, وتمثل عدم رضاها حول ما جاء في تعديل دستور عام 1992, ورغم ذلك بقيت المعارضة تعمل ضمن مؤسسات النظام السياسي لثلاثة أسباب وهي:

---

[1] راجع ظهير الشريف رقم 1.93.93, الجريدة الرسمية المغربية, عدد 4201, 27 ابريل 1993.

[2] الكروي, محمد صالح, التجربة البرلمانية في المغرب 1963-1997, مرجع سابق, ص166.

[3] راجع الجريدة الرسمية المغربية, عدد 4201, لعام 27 ابريل 1993.

[4] عز العرب, محمد (2012) المغرب تغيير في الخريطة السياسية, مجلة الديمقراطية, عدد 28, نقلاً عن: http://democracy.ahram.org.eg

[5] صالح الكروي, محمد, التجربة البرلمانية في المغرب, مرجع سابق, ص 177-180.

أولاً: إن قوى المعارضة سبق أن أعلنت اتفاق مع النظام السياسي على ثوابت أساسية في الحياة السياسية المغربية, بعد إدراكها عدم استطاعتها الوصول إلى تعبئة الجماهير وخلق حركة فاعلة, ومؤثرة في المؤسسة الملكية تعمل على تغيير سياستها وفقاً لأهدافها.

ثانياً: إن النظام الملكي أبدى مرونة, وعرض إمكانيات واسعة لمشاركة قوى المعارضة في السلطة من خلال المؤسسات القائمة استجابة منه لرغبات المعارضة وأهدافها [1].

ثالثاً: إن قوى المعارضة التي تمثلت في الكتلة الوطنية كانت أكثر الأحزاب السياسية التي حصدت عدداً من المقاعد في مجلس النواب, الذي بلغ عددها 113 مقعداً من أصل 333 مقعداً [2].

وبعد إجراء الانتخابات الخاصة في مجلس النواب في عام 1993, وبعد المراجعة الدستورية التي جرت في عام 1996, تم قبول إحدى مطالب المعارضة, فيما بعد وهي جعل انتخاب أعضاء مجلس النواب كاملاً بالاقتراع العام المباشر, كما تم الرجوع إلى نظام الغرفتين في البرلمان وهما: مجلس النواب, ومجلس المستشارين. إذ تم تقليل عدد أعضاء مجلس النواب الغرفة الأولى في البرلمان, وبلغوا 325 عضواً ينتخبون بالتصويت العام المباشر عن طريق نظام الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة [3] وحددت المراجعة الدستورية لعام 1996م, أن ولاية أعضاء مجلس النواب خمس سنوات [4].

أما عن مجلس المستشارين الغرفة الثانية في البرلمان, فقد تألف من 270 عضواً, 162 عضواً تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية. و81 عضواً ينتخبون في كل جهة بوساطة هيئات ناخبة تتألف من الأعضاء المنتخبين من طرف كل غرفة من الغرف المهنية وهي: غرف الفلاحة, وغرف التجارة والصناعة, والخدمات, وغرف الصناعة التقليدية, وغرف الصيد البحري. و27 عضواً ينتخبون على الصعيد الوطني بوساطة هيئة ناخبة [5]. وبناء على ذلك جرى انتخاب المجلس السادس لأعضاء مجلس النواب في عام 1997 في 13 تشرين

---

(1) الكروي, محمد صالح, التجربة البرلمانية في المغرب, مرجع سابق, ص 171.

(2) راجع الجدول رقم (1).

(3) راجع المادة (1) من ظهير شريف رقم 1.97,185, القانون التنظيمي رقم 31.97, المتعلق في مجلس النواب, الجريدة الرسمية, عدد 4516, 11 أيلول / سبتمبر 1997.

(4) الفصل (37) من الدستور المغربي لعام 1996.

(5) راجع ظهير شريف رقم 1.97.186, القانون التنظيمي رقم 32.97, المتعلق في مجلس المستشارين, الجريدة الرسمية, عدد 4516, 11 أيلول / سبتمبر 1997.

الثاني / نوفمبر[1], وقد بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 58% [2] وكان من أبرز نتائج هذه الانتخابات فوز الكتلة الوطنية بالمركز الأول إذ حصلت على 102 مقعد من إجمالي 325 مقعداً في المجلس تلتها كتلة الوفاق التي حصلت على 100 مقعد, وعلى ضوء هذه النتائج كلّف الملك الحسن الثاني عبد الرحمن اليوسفي بتشكيل الحكومة [3]. ومن هنا بدأت فكرة حكومات التناوب في المغرب بين الأحزاب السياسية, وكان المجلس السادس آخر مجلس تم انتخابه بنظام الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

جدول رقم (2)
مقاعد الأحزاب السياسية في مجلس النواب المغربي في عام 1997 [4]

الحزب	مقاعد عام 1997
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	57
حزب الاستقلال	32
حزب التقدم والاشتراكية	9
التجمع الوطني للأحرار	46
منظمة العمل الديمقراطي	4
حزب الحركة الوطنية الشعبية	19
الحركة الشعبية	40
الحزب الوطني الديمقراطي	10
الاتحاد الدستوري	50
حزب العمل	2
الحركة الوطنية الشعبية	32
حزب العدالة والتنمية	–
حزب العهد مع الاتحاد	–
جبهة القوى الديمقراطية	9
حزب البيئة والتنمية	–
آخرون	15
المجموع	**325**

وساد نظام الاقتراع الأحادي في المغرب منذ أول انتخابات تشريعية, وكان هذا النمط طيلة المراحل التشريعية السابقة محط انتقاد من قبل المعارضة التي كانت ترى فيه ما يلي [5]:

1. محاولة من قبل النظام للحد من تسييس الانتخابات, وجعلها مرتبطة أكثر بالعلاقات الشخصية والعائلية والزبونية, بدل من أن تكون مرتبطة باختيارات وبرامج.
2. عملية مقصودة لتسهيل تزوير العمليات الانتخابية والتلاعب بنتائجها.

---

[1] راجع الجريدة الرسمية المغربية, عدد 4520, 25 أيلول / سبتمبر 1997.

[2] محمد, عز العرب, المغرب تغيير في الخريطة السياسية, مرجع سابق.

[3] صايل, علي سلمان, النظام السياسي في المملكة المغربية, مرجع سابق, ص38.

[4] المرجع السابق, ص 36.

[5] بوز, أحمد (2008) الانتخابات المغربية والإصلاح المطلوب, المجلة العربية للعلوم السياسية, بيروت, عدد 17, ص 44.

وفي تاريخ 27 أيلول / سبتمبر 2002, جرى انتخاب المجلس السابع لأعضاء مجلس النواب بناء على نظام الاقتراح باللائحة, وعدت هذه الانتخابات البرلمانية الأولى في عهد الملك محمد السادس بعد وفاة والده الحسن الثاني. وتكون مجلس النواب من 325 عضواً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وفق الشروط التالية: 295 عضواً ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة, و 30 عضواً ينتخبون على الصعيد الوطني, بحيث يجري الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقي دون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي [1]. وبلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 52% [2]. وكان تشكيل الحكومة هذه المرة من قبل الملك حيث تم تنصيب إدريس جطو[3] الوزير الأول للحكومة المغربية, رغم حصول حزب الاتحاد الاشتراكي على أكبر عدد المقاعد البرلمانية؛ الأمر الذي دفع الحزب إلى القول بأن قرار الملك خروج عن المنهجية الديمقراطية [4]؛ أي الخروج عن فكرة حكومة التناوب بين الأحزاب السياسية, التي بدأت فكرتها منذ عام 1997. وبعد ذلك جاء موعد انتخاب المجلس الثامن لأعضاء مجلس النواب لعام 2007, وقبل حصول تلك الانتخابات شهد قانون الانتخاب الذي كان يضم إجراءات واجه معارضة شديدة من قبل الأحزاب السياسية المعارضة, والأوساط السياسية الأخرى, حيث لم تهدأ تلك المعارضة إلى بعد أن لجأ المجلس الدستوري إلى الحكم بعدم دستورية تلك الإجراءات التي كان من ضمنها بأنه اذا لم تحصل الأحزاب السياسية على 3% من الأصوات خلال الانتخابات التشريعية في عام 2002, تلزمها بجمع توقيعات الناخبين حتى يتسنى لها التقدم للانتخابات, ورأت الأحزاب السياسية بأنه في حال البقاء على هذا النمط من الاقتراع؛ أي اللائحة يجب أن يتم رفع من عدد مقاعد المتنافسين عليها في الدوائر الانتخابية, ورفع من نسبة العتبة المعمول بها من 3% إلى 5%, وإعادة النظر في اللائحة الوطنية لكي تضم النساء والرجال معها مع الزيادة في عدد المقاعد المخصصة لها, إذ تم الإبقاء على نمط الاقتراع باللائحة, وتم ادخال تعديلات عليه وهي: وضع عتبه خاصة باللائحة الوطنية, حددت في 6%, رفع العتبة المطلوبة لحساب الأصوات على صعيد الدوائر الانتخابية

---

[1] راجع المادة (1) من ظهير شريف رقم 1.02.187, القانون التنظيمي المتعلق في مجلس النواب رقم 06.02, الجريدة الرسمية المغربية, عدد 5018, 4 تموز / يوليو 2002.

[2] محمد عز العرب, المغرب تغيير في الخريطة السياسية, مرجع سابق.

[3] أقنوش, زكريا (2016) تدني النضج السياسي لدى النخبة البرلمانية بالمغرب, المجلة العربية للعلوم السياسية, بيروت, العددان 49–50, ص 63.

[4] الرضواني, محمد (2008) تشكيل الحكومة في المغرب: المنهجية الديمقراطية والحسابات السياسية, المجلة العربية للعلوم السياسية, بيروت, عدد 17, ص27.

من 3% إلى 5% [1]. وبناء على ذلك جرت الانتخابات في 7 أيلول / سبتمبر 2007 [2], بناء على القانون السابق الذي جرت عليه انتخابات المجلس لعام 2002 مع إدخال بعض التعديلات عليه [3], حيث بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 37% [4]. وتم تكليف عباس الفاسي رئيس حزب الاستقلال بإجراء مشاورات مع الأحزاب السياسية الاخرى لتشكيل الحكومة الجديدة[5].

جدول رقم (3)

مقاعد الأحزاب السياسية في مجلس النواب المغربي في الأعوام 2002- 2007 [6]

الحزب	مقاعد عام 2002	مقاعد عام 2007
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	50	38
حزب الاستقلال	48	52
حزب التقدم والاشتراكية	11	17
التجمع الوطني للأحرار	42	39
منظمة العمل الديمقراطي	-	-
حزب الحركة الوطنية الشعبية	-	-
الحركة الشعبية	27	41
الحزب الوطني الديمقراطي	6	3
الاتحاد الدستوري	16	27
حزب العمل	-	5
الحركة الوطنية الشعبية	-	-
حزب العدالة والتنمية	42	46
حزب العهد مع الاتحاد	19	22
جبهة القوى الديمقراطية	12	9
حزب البيئة والتنمية	2	5
اخرون	50	21
المجموع	**325**	**325**

[1] بوز, أحمد, الانتخابات المغربية والإصلاح المطلوب, مرجع سابق, ص 44-45.

[2] راجع الجريدة الرسمية المغربية, عدد 5513, 2 نسيان / ابريل 2007.

[3] أنظر القانون التنظيمي رقم 2206, الجريدة الرسمية, عدد 5513, 2 نسيان / ابريل 2007.

[4] محسن, مصطفى (2008) المشاركة السياسية وآفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر: نحو قراءة سوسيولوجية نقدية للأبعاد والدلالات, المجلة العربية للعلوم السياسية, بيروت, عدد 17, ص 10.

[5] محمد, عز العرب, المغرب تغير في الخريطة السياسية, مرجع سابق.

[6] صايل, علي سلمان, النظام السياسي في المملكة المغربية, مرجع سابق, ص 36.

وفي 14 تشرين الأول / أكتوبر 2011, صدر قانون تنظيمي تعلق في مجلس النواب, الذي عمل على زيادة عدد المقاعد داخل مجلس النواب ليصل إلى 395 عضواً يتم انتخابهم بالاقتراع العام المباشر وعن طريق اللائحة ويوزعون كما يلي: 305 عضو ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية, و 90 عضواً ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة [(1)]. ويخصص ثلثاها للنساء, والثلث الباقي لمرشحين آخرين من الرجال دون سن الأربعين سنة [(2)]. وجاء في هذا القانون أنه لا تشارك في عملية توزيع المقاعد, لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية [(3)]. وبناء على هذا القانون تم إجراء انتخابات مجلس النواب التاسع في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 وتعد أول انتخابات تشريعية جاءت عقب الاحتجاجات الشعبية المطالبة بتسريع عملية الإصلاح السياسي, وبعد تعديل الدستور المغربي في العام نفسه التي أجريت فيه هذه الانتخابات, وعرفت هذه الأخيرة نسبة مشاركة بلغت 45%, وهي نسبة عالية مقارنة مع نسبة المشاركة في الانتخابات التي حصلت في عام 2007, وفي يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 أعلنت وزارة الداخلية نتائج الانتخابات الأولية, الذي حصل فيها حزب العدالة والتنمية على الأغلبية من المقاعد بمعدل 107 مقعداً من أصل 395, وعدت أكبر أغلبية يحققها الحزب منذ عشر سنوات, الأمر الذي أدّى إلى تشكيل الحكومة من قبل حزب العدالة والتنمية [(4)]. ويعد هذا الحزب صاحب المرجعية الإسلامية في المغرب. وفي 7 تشرين الأول / أكتوبر 2016, جرت انتخابات المجلس العاشر [(5)], وتم إدخال تعديلات على قانون انتخابات مجلس النواب, بحيث أصبح يتم انتخاب 395 مقعداً على طريقتين وهما: **الأولى** يتم انتخاب 305 مقعداً في 92 دائرة, بعتبة انتخابية 6%, **الثانية** يتم انتخاب 90 مقعداً المتبقية 60 مقعداً للنساء و 30 مقعداً للشباب من دائرة وطنية بعتبة انتخابية 3% [(6)], وفي هذه الانتخابات تصدر مرة أخرى حزب

---

(1) راجع المادة (1) من ظهير الشريف رقم 1.11.165, تنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11, المتعلق في مجلس النواب, الجريدة الرسمية, عدد 5987, 17 تشرين الأول / اكتوبر 2011.

(2) فوز حزب العدالة والتنمية بأكبر عدد من المقاعد بالانتخابات البرلمانية المغربية (2016), نقلاً عن: http://www.bbc.com/arabic/middleeast

(3) القانون التنظيمي رقم 27.11, المتعلق في مجلس النواب, مرجع سابق.

(4) التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية المغربية لعام 2011, المعهد الديمقراطي الوطني, ص 9-19.

(5) راجع الجريدة الرسمية المغربية, عدد 6435, شباط / فبراير 2016.

(6) راجع ظهير شريف رقم 1,16,118, بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 20,16, القاضي بتغير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27,11, المتعلق بمجلس النواب, الجريدة الرسمية المغربية, عدد 6490, لعام 2016.

العدالة والتنمية الانتخابات البرلمانية, وحصل على 125 مقعداً مقابل 102 من المقاعد لمنافسيه حزب الأصالة والمعاصرة العلماني وحصل حزب الاستقلال على المرتبة الثالثة بـــ 46 مقعداً, وقد بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 43% [1]. ونلاحظ, بأن حزب العدالة والتنمية تقدم في الانتخابات البرلمانية التي جرت خلال الأعوام 2011 و 2016, حيث حصل في الأولى على 107 مقعد من أصل 395 مقعد, وفي الثانية حصل على 125 مقعد من أصل 395 مقعد, وذلك مقارنة مع عدد المقاعد التي حصل عليها في الانتخابات التي جرت في عام 2007 الذي حصل فيها على 46 مقعداً من اصل 325 مقعداً في مجلس النواب [2].

[1] مرجع سابق, http://www.bbc.com/arabic/middleeast

[2] بشير, حمدي (2016) قراءة في صعود حزب العدالة والتنمية في الانتخابات التشريعية المغربية (2011-2016), مركز المزماة للدراسات والبحوث, دبي, نقلاً عن: http://almezmaah.com.

جدول رقم (4)

مقاعد الاحزاب السياسية في مجلس النواب المغربي في الأعوام2011 – 2016 [1].

الحزب	مقاعد عام 2011	مقاعد عام 2016
حزب العدالة والتنمية	107	125
حزب الاستقلال	60	46
حزب التجمع الوطني للأحرار	52	37
حزب الاصالة والمعاصرة	47	102
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	39	20
حزب الحركة الشعبية	32	27
حزب الاتحاد الدستوري	23	19
حزب التقدم والاشتراكية	18	12
الحزب العمالي	4	–
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2	3
حزب التجديد والانصاف	2	–
حزب العهد الديمقراطي	2	
حزب اليسار الاخضر المغربي	1	1
الحرية والعدالة الاجتماعية	1	–
حزب جبهة القوى الديمقراطية	1	–
حزب العمل	1	
حزب الوحدة الديمقراطية	1	1
فيدرالية اليسار الديمقراطي	–	2
حزب البيئة والتنمية المستدامة	2	–
المجموع	**395**	**395**

المطلب الثاني: إصلاح قوانين الأحزاب السياسية

عرفت المغرب العمل الحزبي منذ فترة مبكرة كما أشرنا إليه في الفصل الثالث من هذه الدراسة. وقد كان تنظيم العمل السياسي للأحزاب إلى جنب عمل الجمعيات من خلال الظهير الشريف الصادر في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 1958, الذي من خلاله أعُطي الحق في تأسيس الجمعيات. ورغم أن المغرب من إحدى الدول العربية السابقة في قرار التعددية الحزبية, لكنها بقيت متراجعة في ما يتعلق بوضع قانون خاص في الأحزاب السياسية, ولعل من أهم الأسباب

[1] أنظر: توزيع مجموع المقاعد التي يتألف منها مجلس النواب عقب انتخابات 25 نونبر 2011 و عددها 395 مقعدا, أنظر ايضاً الانتخابات التشريعية 7 اكتوبر 2016, نقلا: http://www.maroc.ma/ar/content

التي أدت إلى تأخر صدور قانون حزبي هو الصراع الذي كان حاصلاً بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية في بداية عهد الاستقلال, لكن بدأ الحديث عن ضرورة وضع قانون للأحزاب السياسية المغربية خلال العاميين 2000 – 2002, وكانت البداية في خطابات الملك محمد السادس لإصلاح قوانين الحريات العامة, والاستحقاقات السياسية والانتخابية والحزبية, ودعا الملك إلى الاهتمام بمشروع قانون الأحزاب الجديد, وذلك من أجل تمكين النخب الوطنية من ممارسة العمل السياسي بمعناه الصحيح [1], حيث كان مشروع القانون للأحزاب مُعَدّاً قبل انتخابات 27 ايلول 2002, لكن تعثر المصادقة عليه والعمل به, بسبب تأخر الأحزاب السياسية في إبداء ملحوظاتها عليه, وفي عام 2003 عرض القانون على الأحزاب السياسية التي أبدت الرغبة فيه, وتم التعديل والتنقيح عليه [2].

وفي 12 شباط / فبراير لعام 2006 صدر القانون الخاص في الأحزاب السياسية المغربية بشكل رسمي [3]. وعُدّ هذا القانون, **أولاً:** أنه حالة جديدة من نوعها لتنظيم العمل الحزبي ليتناسب والمتطلبات العصرية للعمل الديمقراطي والتمثيل البرلماني. **ثانياً:** يرمي إلى إعادة بناء المشهد الحزبي تعزيزاً للتعددية والديمقراطية, ويقضي بأن تتوفر المؤسسة الحزبية على هياكل ديمقراطية [4].

في حين وجد بعضهم بأن صدور هذا القانون هو بمثابة التجديد وسيكون من منظور الاستمرارية, واعتبار بأن ما جاء في المراجعة الدستورية في عام 1996 في الفصل الثالث بأن " الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تسهم في تنظيم المواطنين وتنظيمهم " [5], مؤطراً لقانون الأحزاب الذي صدر, وبالتالي سيتم تكريس مفهوم الأحزاب السياسية باعتبارها جمعيات, وذلك من خلال ربطها بالمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية [6].

---

[1] راجع خطب الملك محمد السادس التي تحدث بها عن الأحزاب السياسية المغربية:
- خطاب افتتاح السنة التشريعية (2001–2002) 12 تشرين الأول / أكتوبر 2001.
- خطاب افتتاح السنة التشريعية (2000–2001) 13 تشرين الأول / أكتوبر 2000.

[2] منار, محمد, تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب وديمقراطيتها: حالة المغرب, مرجع سابق, ص 64 – 65.

[3] راجع الجريدة الرسمية المغربية, عدد 5397, 20 شباط / فبراير 2006.

[4] خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2011–2016, المملكة المغربية, ص9.

[5] الفصل الثالث, من الدستور المغربي لعام 1996.

[6] إدريس جنداري, التجربة الحزبية في المغرب, مرجع سابق, ص 11.

ومن المآخذ على المشهد الحزبي في المغرب قبل صدور القانون الخاص في الأحزاب السياسية في عام 2006 ما يلي [1]:

1. التشرذم الحزبي بحيث أن ظاهرة الانشقاقات شملت الأحزاب السياسية جميعها, وغالباً كانت ترتبط هذه الانشقاقات بالصراع حول الزعامة, وليس بتنافس حول الافكار والتصورات. ولشيوع هذه الظاهرة بكثرة بالمغرب ارتبط بسياسة فرق تسد, التي انتهجتها الملكية في المغرب منذ بداية الاستقلال؛ لإضعاف خصومها السياسيين.
2. ظاهرة الترحال أو الهجرة من حزب إلى آخر, أو من فريق برلماني إلى آخر؛ الأمر الذي يصعب معه ضبط خريطة واضحة للمشهد السياسي في المغرب, إذ تدلّ هذه الظاهرة على هشاشة الأسس الأيديولوجية والتصورية التي تقوم عليها الأحزاب السياسية, فأغلب الأحزاب السياسية تفتقر إلى أرضيات مذهبية وسياسية واضحة, وتكتفي فقط ببرامج انتخابية متشابهة, لا يوجد بها ما يمز بعضها عن بعض.
3. غياب الديمقراطية الداخلية عند أغلب الأحزاب السياسية, سواء على مستوى التنظيم الحزبي, أو على مستوى السلوك والممارسة الحزبية.
4. الاكتفاء بتحالفات سياسية هشة وهجينة عند كل محطة انتخابية, وذلك على حساب أقطاب سياسية واضحة المعالم.
5. ارتباط نشأة الأحزاب السياسية ونشاطها بشخص مؤسسها, وسيادة هذا الشخص المؤسس على أعضاء الحزب, ومقارّه وماليته بعيداً عن المبادئ والأعراف الديمقراطية جميعها.

وقد ورد في قانون الأحزاب لعام 2006 العديد من الموادّ التي اختصت في تنظيم العمل الحزبي في المملكة المغربية, إذ نصّت المادة (7) يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا بالغين من العمر 23 سنة شمسية كاملة على الأقل, ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة. وقد نصّت المادة (8) أن الاعضاء في كل حزب يجب أن لا يقلوا عن 300 عضو, وأضافت المادة نفسها أنه يجب أن يكون الأعضاء المشار إليهم في البند 3 من هذه المادة نفسها موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانوناً. وقد نصّت المادة (13) يعدّ اجتماع المؤتمر التأسيسي صحيح إذا حضره 500 مؤتمر على الأقل من بينهم ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين على الأقل, موزعين حسب مقرات إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من هذا العدد.

---

[1] منار, محمد, تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب وديمقراطيتها, مرجع سابق, ص 83.

وقد أشار القانون إلى العديد من الموادّ التي من شأنها أن تقوم على تقديم التمويل الازم للأحزاب السياسية وموادّ خاصة في طريقة الاندماج, بالإضافة إلى ذلك ورد فيه العديد من الموادّ التي تقوم بإنزال العقوبات على الأحزاب السياسية التي تخالف أحكام هذا القانون [1]. ويلاحظ بأن صدور قانون الأحزاب السياسية المغربي السابق عمل على التأثير بشكل إيجابي في مستوى ديمقراطية الأحزاب السياسية المغربية, كما يلي [2]:

1. وضع جل الأحزاب السياسية لأنظمة أساسية وأنظمة داخلية.
2. احترام دورية انعقاد المؤتمرات الحزبية.
3. اعتماد آلية الانتخابات في تحديد قيادات الأحزاب, إن كانت لا تخرج في الغالب عن كونها انتخابات شكلية ينحصر دورها في المصادقة على توافقات قبلية.
4. الاتجاه نحو وجود الشباب والمرأة في بعض مراكز القيادة.

وبعد مضي ست سنوات من صدور قانون الأحزاب السياسية لعام 2006, صدر قانون آخر للأحزاب السياسية المغربية في 24 تشرين الأول / أكتوبر 2011 [3], وذلك عقب التعديلات التي جاءت على الدستور المغربي في فاتح / تموز 2011, نتيجة الاحتجاجات في الدول العربية والذي أثرت بدورها في الشارع المغربي؛ للمطالبة بإجراء إصلاحات سياسية وغيرها من الأمور.

وعرف قانون الأحزاب المغربي الحزب السياسي في المادة (2) ((أنه تنظيم سياسي دائم يتمتع بالشخصية الاعتبارية, يؤسس, طبقاً للقانون, بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين, يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية, يتقاسمون المبادئ نفسها ويسعون إلى تحقيق الأهداف نفسها)). وقد نصّت هذه المادة في بندها الثاني أنه يعمل الحزب السياسي طبقاً لأحكام الفصل (7) من الدستور المغربي لعام 2011, بحيث تعمل الأحزاب على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي, وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية, وفي تدبير الشأن العام, بالإضافة إلى ذلك نصّت المادة نفسها في بندها الثالث على أن الأحزاب تسهم أيضاً في التعبير عن إرادة الناخبين وتشارك في ممارسة السلطة, على أساس التعددية والتناوب, بالوسائل الديمقراطية, وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

---

[1] لمزيد من التفاصيل, راجع الجريدة الرسمية, عدد 3597, قانون الأحزاب السياسي المغربي 20 شباط / فبراير 2006.

[2] منار, محمد, تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب وديمقراطيتها, مرجع سابق, 84 – 85.

[3] الجريدة الرسمية المغربية, عدد 5989, قانون الأحزاب السياسي المغربي 24 تشرين الأول / أكتوبر 2011.

وبخصوص تأسيس الحزب نصّت المادة (5) بأنه يجب على الأعضاء المؤسسين المسيرين لحزب سياسي أن يكونوا ذوي جنسية مغربية بالغين من العمر 18 سنة شمسية كاملة على الأقل, ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة, ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية, كما نصّت المادة في البند الثاني أنه يجب على الأعضاء, المؤسسين والمسيرين أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية, وغير متحملين مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها. ونصّت المادة (20) لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان؛ أي (النواب و المستشارين) أو في مجالس الجماعات الترابية, أو الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات, تحت طائلة تجريدة من عضويته في المجالس, أو الغرف المذكورة. وقد نصّت المادة (23) على الأشخاص الذين لا يجوز لهم أن يؤسسوا, أو ينخرطوا في الحزب السياسي وهم:

1. أفراد القوات المسلحة الملكية, وأعوان القوات العمومية.
2. القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.
3. رجال السلطة وأعوانها.

ونصّت المادة (6) أنه يجب أن يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي, مباشرة أو عن طريق مفوض قضائي ملفاً لدى السلطة الحكومية المكلف في الداخلية, مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً ويتضمن ما يلي:

1. تصريح بتأسيس الحزب يحمل التوقيعات المصادق عليها لثلاثة أعضاء مؤسسين يبيّن فيه:
   - الأسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح, وتواريخ, ومحلات ولادتهم, ومهنهم, وعناوينهم.
   - مشروع تسمية الحزب, ومقرّه المركزي بالمغرب, ورمزه.
2. ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساس للحزب, ومشروع برنامجه.
3. التزامات مكتوبة, في شكل تصريحات فردية لـــ 300 عضو مؤسس على الأقل, بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل سنة على أبعد تقدير كما أشارت إليه المادة (9) من هذا القانون.

وقد اشترط هذا القانون في المادة السابقة نفسها في بندها الثالث يجب أن يكون الأعضاء موزعين بحسب مقرات إقاماتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل, شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانوناً.

وقد نصّت المادة السابقة في بندها الرابع والخامس ((توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نسخة من ملف تأسيس الحزب إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية في الرباط, وذلك في أجل ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ إيداعه لديها, وينشر بالجريدة الرسمية مستخرجاً من ملف التصريح بتأسيس الحزب, بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية)).

واشترطت المادة (11) بخصوص المؤتمر التأسيسي واعتباره قانونياً إذا حضر 1000 مؤتمر على الأقل, من بينهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين, موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الاقل, شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 بالمائة من هذا العدد. ونصّت المادة (12) أنه عند اختتام المؤتمر التأسيسي للحزب وفي أجل أقصاه ثلاثون يوماً, يتولى وكيل ينتدبه المؤتمر لهذا الغرض, حيث يودع ملف لدى السلطة الحكومية المكلفة في الداخلية, يتضمن هذا الملف محضر المؤتمر مرفقاً بلائحة تتضمن أسماء 1000 مؤتمر على الأقل, وأن يكون توقيع المؤتمرين مرفقاً بشكل منفرد وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية.

أما بخصوص تنظيم الأحزاب السياسية, وتسييرها نصت المادة (24) يتعيّن على كل حزب سياسي أن يتوفر على برنامج ونظام أساسي ونظام داخلي. ونصّت المادة (26) يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد. ونصّت المادة نفسها في بندها الثاني يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنياً وجهوياً, وفي أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال, ونصّت المادة في بندها الثالث, يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساس نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.

وقد نصّت المادة (31) على الموارد للحزب وهي: واجبات انخراط الأعضاء, والهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل من منها 300,000 درهم في السنة لكل متبرع, والعائدات المرتبطة بالنشاطات الاجتماعية والثقافية للحزب, عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمه, وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه, والدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية, وكذا الدعم المخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية, والدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.

كما نصّ القانون في مواده على كيفية الاندماج للحزب السياسي في الأحزاب السياسية الاخرى, بالإضافة إلى مراقبة التمويل للحزب, وإنزال العقوبات على الأحزاب السياسية التي تخالف أحكام هذا القانون. حيث نجد بأن قانون الأحزاب لعام 2011 جاء في وقت مختلف عن القانون السابق, حيث جاء في فترة جديدة مرت بها الدولة المغربية خصوصاً التعديلات الدستورية لعام 2011, وما حملت معها من عمل جديد للأحزاب السياسية, وتفعيل عملها بشكل جاد خصوصاً في المنافسة على من يحصل على أغلبية المقاعد في الانتخابات العامة في المغرب؛ الأمر الذي يؤدي إلى ترؤس الحكومة ورسم السياسة العامة للدولة المغربية داخلياً وخارجياً.

ومن المفارقات التي من الممكن الوقوف عليها بما يخص قوانين الأحزاب السياسية للأعوام 2006 و 2011, ما يلي:

1. اشترط قانون عام 2006 على الأعضاء المؤسسين والمسيرين للحزب أن يكونوا بالغين من العمر 23 سنه شمسية, أما قانون 2011 فقد اشترط أن يكونوا بالغين 18 سنة شمسية, وأن يكونوا حاملين الجنسية المغربية فقط لا غير. إذ يعد تعديل عام 2011 لسن الانضمام للحزب أفضل من قانون عام 2006, بالإضافة إلى تحديده الجنسية المغربية, الذي لم تكن مذكورة في القانون الذي جاء قبله.
2. أما عن توزيع الأعضاء في مناطق المملكة, فقد اشترط قانون عام 2006 أن يكون الأعضاء موزعين بحسب مقارّ إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة, أما قانون عام 2011 فقد اشترط أن يوزعوا على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل. ويُعدّ تعديل عام 2011 بخصوص توزيع الأعضاء زائداً الأمر صعوبة عما كان عليه في قانون 2006 عندما كان يشترط توزيع الأعضاء على نصف عدد جهات المملكة.
3. أما عن المؤتمر التأسيسي فنجد قانون 2006 اشترط حضور 500 مؤتمر حتى يُعد المؤتمر قانونياً, أما قانون 2011 فقد اشترط حضور 1000 مؤتمر حتى يُعد المؤتمر قانونياً. وهذه الزيادة التي وصلت إلى 1000 من أجل اعتبار أن المؤتمر قانوني, تُعد تضييقاً على الأحزاب السياسية التي سوف تنشأ في المستقبل لضخامة حجم عدد المؤتمرين.

المطلب الثالث: النظام البرلماني والإصلاح الدستوري

أخذ النظام البرلماني في المغرب تطوره من خلال الأحداث السياسية التي انطلقت وتيرتها وبشكل خاص منذ عام 1989, التي جاء بعدها عدة تطورات صاغت شكل المؤسسة البرلمانية

في المغرب وتركيبها, والأطر القانونية التي تشكّل هذه المؤسسة, ومن أهمها: النظام الانتخابي, كما أشرنا إليه في المطلب الثاني من هذا الفصل, وقد عدُت المراجعات الدستورية لعام 1992, وعام 1996 بشكل خاص, إحدى المراحل التي وضعت الأساس والتطور الدستوري الموجود حالياً لتنظيم العمل البرلماني في المغرب, لكن اليوم اختلف البرلمان المغربي عن سابقه من البرلمانات خصوصاً تلك التي كانت تأتي بناء على آخر مراجعة دستورية في عام 1996, وطبيعة الاختلاف سنعرضها من خلال ثلاثة محاور كما جاءت في الدستور المغربي الصادر في عام 2011, وهي:

المحور الأول: العلاقة بين الملك والحكومة

أشار الدستور المغربي لعام 2011, في فصوله إلى وجود علاقة كبيرة بين الملك والحكومة, ويعد مجيء الأخيرة مرتبطاً بناء على التعديلات الدستورية, وتعزيزاً للفكرة البرلمانية الذي يكون أساسها حزبياً, وذلك من خلال نص الفصل (47) من الدستور " يُعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي يتصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب, وعلى أساس نتائجها".

ونجد رغم هذا التعديل, بقاء ارتباط الملك في الحكومة بشكل واضح وكبير, وذلك من خلال ترأس الملك المجلس الوزاري, الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء, ويشترك الملك مع هذا الأخير, بتداول ومناقشة العديد من الأمور, وعلى رأسها التوجهات الاستراتيجية لسياسات الدولة [1]. أما بخصوص مناقشة الحكومة وتداولها حول ما يخص السياسة العامة للدولة التي تكون من ضمن البرنامج الحكومي؛ فقد بقي الأمر مرتبطاً بعرضه على المجلس الوزاري, وتداوله فيه [2], الذي يرأسه الملك.

ومن الأمور التي يمكن أن نذكرها بخصوص تبعية الحكومة للملك, منحه سلطة تعيينها وإقالة أعضائها, رغم أن الدستور نصّ على أن الملك وبمبادرة منه, وبعد استشارة رئيس الحكومة أن يعفي عضواً, أو أكثر من أعضاء الحكومة مهماتهم [3], إلا أن هذه الخطوة تبقى استشارية, ويبقى القرار النهائي بيد الإرادة الملكية [4].

---

[1] الفصل (49) من الدستور.

[2] الفصل (92) من الدستور.

[3] الفصل (47) من الدستور.

[4] سطي, عبد الإله, الملكية البرلمانية وأسئلة الإصلاح الدستوري في المغرب, مرجع سابق, ص 80.

ورغم تحقق الفكرة البرلمانية في الدستور المغربي, وتشكيل الحكومة يأتي من خلال الحزب الحاصل على الأغلبية في البرلمان, إلا أن هذه الفكرة البرلمانية غير كاملة على صعد تشكيل الحكومة, وذلك في ظل بقاء المؤسسة الملكية تتمتع في امتيازات كما ذكرنا.

المحور الثاني: العلاقة بين الملك والبرلمان

رغم توسيع مجال التشريع بالنسبة للبرلمان, وتقوية دوره التشريعي والرقابي, وذلك من خلال قراءة سلطة البرلمان في دستور عام 2011, الآن أنه ما زال هناك استمرار هيمنة الطابع الرئاسي في الوثيقة الدستورية. وهذا الأمر يقودنا إلى الحكم بتبعية البرلمان للسلطة الملكية وللسلطة التنفيذية ككل, في إطار ما يعرف في العقلنة البرلمانية, التي تحصر مجال التشريع للبرلمان في مجالات محدودة, رغم مشروعتيه الديمقراطية النابعة من صناديق الاقتراع [1].

ونلاحظ بأن البرلمان بغرفتيه: مجلس النواب ومجلس المستشارين, ارتبط في الملك والسلطة التنفيذية, وذلك من خلال أن الملك يحق له حل المجلسين, أو أحدهما بظهير [2], كما له الحق أن يطلب من كلا المجلسين أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع, أو مقترح قانون, وبما أن القراءة تأتي بخطاب لا يجوز أن ترفض [3], كما يحق للملك إشهار الحرب [4], وذلك بعد أن يتداوله مع المجلس الوزاري الذي يرأسه, وبعد إحاطة البرلمان علماً بذلك من قبل الملك [5].

وعند الرجوع إلى فصول الدستور لا يكون للبرلمان حق التصويت على إشهار حالة الحرب, بل يتوقف الأمر على إحاطته علماً فقط, ويظهر لنا هنا جلياً الفصل (42) من الدستور الذي يعد بأن الملك هو الممثل الأسمى للدولة والحكم الأسمى بين مؤسساتها. وهذا يعني علو الشأن الملكي عن البرلماني في كثير من الحالات.

كما يظهر لنا, ومن خلال التتبع السابق حول العلاقة بين الملك والبرلمان تبعية هذا الأخير للملك, ونلاحظ بأن المشروع الدستوري لعام 2011 حرص على التوفيق بين تقوية الطابع

---

[1] المرجع السابق, ص81.

[2] الفصل (51) من الدستور.

[3] الفصل (95) من الدستور.

[4] الفصل (49) من الدستور.

[5] الفصل (99) من الدستور.

البرلماني للنظام السياسي المغربي, مع الحرص على عدم المساس بالمكانة الدستورية السامية للملكية [1].

المحور الثالث: العلاقة بين الحكومة والبرلمان

حدد دستور عام 2011 معالم العلاقة بين السلطة التنفيذية (الحكومة) والبرلمان, وذلك من خلال النظر في الفصول التي جاءت بالحديث عن هذه العلاقة بين هاتين السلطتين في النظام السياسي المغربي, وقد أفضى هذا الدستور إلى تحقق طابع التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية, وأخذت كل سلطة في المبادئ البرلمانية المعمول بها في أغلب النظم السياسية التي تأخذ في الطابع البرلماني, إذ أعطى هذا الدستور قوة للبرلمان توازي قوة الحكومة الحاصلة على ثقة أعضاء مجلس النواب, من قبيل طرح الثقة, وحل مجلس النواب من قبل الحكومة. حيث يحق للبرلمان تقديم الأسئلة للحكومة حول السياسة العامة, التي يُجيب عنها رئيس الحكومة, إذ يخصص لهذه الاسئلة جلسة واحدة كل شهر, وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي قام بتوجيه الأسئلة, وذلك خلال ثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة [2].

أما بخصوص استمرار ولاية الحكومة, فلا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص, إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب, ويكون التصويت على الثقة بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة, إذ يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية [3]. في المقابل يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب بعد استشارة الملك ورئيس المجلس, ورئيس المحكمة الدستورية بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري, إذ يقدّم رئيس الحكومة تصريحاً يتضمن, بصفة خاصة, دوافع قرار الحل واهدافه [4].

ونستنتج أن الوثيقة الدستورية تنزع نحو إقرار طابع برلماني في هذه العلاقة, وهي علاقة متقدمة عن طابعها المكرس في دستور 1996, فتوسيع صلاحيات البرلمان التشريعية وتقوية آلياته التنظيمية واستعادة وظيفته ممثلاً للشعب, يقوي سلطته في محاسبة الحكومة [5], وذلك بأن

---

[1] سطي, عبد الإله, الملكية البرلمانية وأسئلة الإصلاح الدستوري في المغرب, مرجع سابق, ص81.

[2] الفصل (100) من الدستور.

[3] الفصل (103) من الدستور.

[4] الفصل (104) من الدستور.

[5] سطي, عبد الإله, الملكية البرلمانية وأسئلة الإصلاح الدستوري في المغرب, مرجع سابق, ص84.

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به, وفي إطار التضامن الحكومي [1].

وبناء على ما سبق في المحاور نستطيع القول بأن النظام البرلماني في المغرب وصل إلى مرحلة إصلاحية في دستور عام 2011, وهذه المرحلة ما هي غير بداية ودرجة أولى في سلم الإصلاحات على صعيد العمل البرلماني؛ لأن الأخير لم يصل إلى مرحلة العمل الكامل واستقلاله, رغم إعطاء البرلمان سلطات تشريعية واسعة إلا أنه في بعض التشريعات ما زال يراوح مكانه, عوضاً عن ذلك عندما ننظر إلى بعض فصول الدستور نجد بأن الملك هو صاحب الفصل في النظام السياسي المغربي على الصعيد الداخلي والخارجي, وهذا ما يدعونا إلى القول بأن فكرة النظام البرلماني في المغرب لم تصل إلى مرحلة الكمال بعد. إذ إنه ورغم العلاقة التي جاءت على أساس التوازن والتعاون بين البرلمان والحكومة التي جاءت بشكل سليم, لكن تنتفي هذه العلاقة حينما تتجه إلى علاقة هاتين المؤسستين بالمؤسسة الملكية التي ما زالت هي الأسمى رغم الإصلاحات جميعها التي حصلت على الدستور المغربي في عام 2011 [2]. الذي حافظ على سمو المؤسسة الملكية في دساتيره جميعها منذ أول دستور في عام 1962, ولغاية دستور عام 2011.

المبحث الثاني: الإصلاحات على الحقوق والحريات العامة في المغرب

عرفت المغرب الإصلاحات على صعيد الحقوق والحريات العامة منذ صدور المراجعة الدستورية في عام 1992 والتي وردت في مقدمة هذه المراجعة " أن المغرب تتعهد بالتزام ما تقضية مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات, وتؤكد تمسكها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالمياً [3], والحال نفسه انطبق على المراجعة الدستورية التي حصلت في عام 1996 [4], وكذلك الأمر في دستور عام 2011 الذي جاء عقب الحراك الشعبي في المغرب, إذ أكدّ هذا الدستور الحقوق والواجبات, وحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, والنهوض بهما, والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق, وعدم قابليتها

---

[1] الفصل (93) من الدستور.

[2] سطي, عبد الإله, الملكية البرلمانية وأسئلة الإصلاح الدستوري في المغرب, مرجع سابق, 84.

[3] انظر: تصدير من الدستور المغربي لعام 1992, الجريدة الرسمية المغربية, عدد 4172.

[4] انظر: تصدير من الدستور المغربي لعام 1996, الأمانة العامة للحكومة, المطبعة الرسمية– الرباط, ص 2.

للتجزئة [1]. وسوف نقرأ الإصلاح على الحقوق والحريات العامة في المغرب من خلال مطلبين, وهما: المطلب الأول: الحراك الشعبي عام 2011 والإصلاح على الحقوق والحريات في المغرب, المطلب الثاني: الحقوق والحريات في دستور عام 2011.

المطلب الأول: الحراك الشعبي عام 2011 والإصلاح على الحقوق والحريات في المغرب

بعد المطالبة في الإصلاح الدستوري في عام 2011, الذي جاء نتيجة للحراك الاجتماعي القوي الذي عرفته المنطقة العربية, ظهر النقاش حول حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب. إذ سجل تضخم في المطالب الحقوقية المقدمة إلى لجنة التعديل الدستوري التي كلّفها الملك محمد السادس بعد إلقائه الخطاب الذي وجهه للأمة. ونظراً إلى تنوع مرجعيات المشاركين واختلافاتهم في النقاش ظهر مشكل المرجعية التي يجب أن تؤطر حقوق الإنسان في الدستور المرتقب, فاحتدّ النقاش السياسي والأيديولوجي من جديد حول المرجعية الدولية لحقوق الإنسان [2]. بين تيارين, **الأول:** تيار اعتمد على المرجعية الكونية لحقوق الإنسان من خلال اعتماده على المدخل الدستوري لحماية تلك الحقوق, وتكون هذا التيار من (الاتحاد الاشتراكي, وحزب الطليعة, وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي, وحزب اليسار الاشتراكي الموحد, وجبهة القوى الديمقراطية, وحزب الأصالة المعاصرة), **الثاني:** تيار اعتمد على المرجعية الإسلامية والثوابت الوطنية ودعا إلى التنصيص على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية, وقد تكوّن هذا التيار من (حزب العدالة والتنمية, وحزب الاتحاد الدستوري, وحزب الاستقلال). وينظر إلى أن المغرب حقق في مجال حقوق الإنسان منذ التسعينيات، وبضغط من القوى الاجتماعية, وبالأخص الفاعل الحقوقي، ونصّ الدستور على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، لكن مع شروط أفرغت المبدأ من محتواه. وذلك راجع من جهة للحضور القوي للمرجعية الإسلامية في النظام السياسي المغربي، ولضغط التيارات الإسلامية من جهة أخرى. وينظر إلى طريقة كتابة النص أن اللجنة المكلفة حاولت التوفيق بين مختلف الخطابات المتناقضة في غياب اتفاق أولي بينها؛ لعدم توافر الشروط الصحية للنقاش، ورفض كل طرف

---

[1] انظر: تصدير من الدستور المغربي لعام 2011, الجريدة الرسمية المغربية, عدد 5964.

[2] المساوي, محمد, المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة: المغرب ومصر نموذجاً, مرجع سابق, ص 34.

التنازل عن مواقفه وقناعاته الأيديولوجية، ممّا شكل عائقاً أمام تكوين تصور واحد قوي يضغط على الملكية, ولجنتها من أجل النص صراحة على مبدأ السمو [1].

هذا من ناحية, أما من ناحيه أخرى فنجد بأن الدستور الجديد ضمن في فصولة إسهاماً جديداً وفعلياً حول الحقوق والحريات العامة, وهي سابقة في تاريخ التطور الدستوري المغربي, وذلك من خلال ورود العديد من الفصول التي نصّت على صون الحقوق والحريات بعدما كانت غائبة في الدساتير السابقة, وينظر إلى مجيء هذه الإصلاحات على الحقوق والحريات نتيجة مرحلة جديدة مرّت بها المغرب, التي أقرّت ضرورة انفتاحه وبشكل كبير على التحاور مع أطياف المجتمع جميعها, الذي يرتكز على فعل سياسي مؤثر وضاغط على الملكية؛ لذلك جاء الدستور في فصول تعزز الحقوق والحريات العامة, ومن منطلق التجديد, وتأسيساً لعمل سياسي يتسم بحقوق وحريات مضمونه في نص الدستور, خصوصاً في ظل التوجه إلى النظام البرلماني الذي يأتي في المعارضة من أجل أن تحكم.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات في دستور عام 2011

حدد الدستور المغربي الحريات العامة وحقوق المواطنين في العديد من فصولة, وسنأتي لهذه الحريات والحقوق كما هو آتٍ:

1- حق الحياة وحق الأمن:

نصّ الدستور المغربي في فصوله, على حق الحياة وذلك بقولة: الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان, ويحمي القانون هذا الحق [2]. كما ضمن الدستور حق الأمن وذلك من خلال قوله: لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه, وحماية ممتلكاته, كما تضمن السلطات العمومية سلامة السكان, وسلامة التراب الوطني في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع [3]. لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص, في أي ظرف, ومن قبل أي جهة كانت, خاصة أو عامة, كما لا يجوز لأحد أن يعامل الغير, تحت أي ذريعة,

---

[1] المساوي, محمد, المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة: المغرب ومصر نموذجاً, مرجع سابق, ص 34-35-36-47.

[2] الفصل(20) من الستور.

[3] الفصل (21) من الدستور.

معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينه أو حاطه بالكرامة الإنسانية, كما تم اعتبار ممارسة التعذيب بأشكالها كافة, ومن قبل أي أحد, جريمة يعاقب عليها القانون [1].

2- حق السكن وحق التنقل والانتقال:

نصّ الدستور على حق السكن بقولة: لا تنتهك حرمة المنزل, ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينصّ عليها القانون. كما تعدّ حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه, والخروج منه, والعودة إليه, مضمونة للجميع وفق القانون [2].

3- حرية الفكر والرأي:

نصّ الدستور المغربي على حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بأشكالها كلّها. وحرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة [3]. كما تضمّن أيضاً حرية الصحافة وهي مضمونة, ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية, كما للجميع الحق في التعبير, ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية, ومن غير قيد, عدا ما ينصّ عليه القانون صراحة, تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة, بكيفية مستقلة, وعلى أسس ديمقراطية, وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة [4].

4- حق المساواة:

نصّ الدستور على عدد من الأمور التي يجب أن تقوم بها الدولة, والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية, على تعبئة كل الوسائل المتاحة, لتسيير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين, على قدم المساواة, من الحق في [5]:

- العلاج والعناية الصحية.
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية, والتضامن التعاضدي, أو المنظم من لدن الدولة.
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة.
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية, والثوابت الوطنية الراسخة.
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية.

---

[1] الفصل (22) من الدستور.

[2] الفصل (24) من الدستور.

[3] الفصل (25) من الدستور.

[4] الفصل (28) من الدستور.

[5] الفصل (31) من الدستور.

- السكن للائق.
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل, أو في التشغيل الذاتي.
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.
- التنمية المستدامة.

5- حق التصويت:

لكل مواطن ومواطنة الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية, والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينصّ القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية, كما ضمن الدستور للأجانب الحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة, وفق القانون, كما ضمن للأجانب المقيمين بالمغرب بالمشاركة في الانتخابات المحلية, بمقتضى القانون أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية أو ممارسة المعاملة بالمثل [1].

6- **حرية الاجتماع:**

نصّ الدستور على أن حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي, وتأسيس الجمعيات, والانتماء النقابي والسياسي مضمونة, ويحدد قانون شروط ممارسة هذه الحريات. كما نصّ أيضاً على حق الإضراب وهو مضمون, ويحدد قانون تنظيمي شروط ممارسته وكيفياته [2].

7- حق المعارضة:

يعدّ هذا الحق من الحقوق الجديدة التي عرفها الدستور المغربي خلال تطوره منذ أول لحظة قام بها النظام السياسي المغربي, وهي إعطاء حقوق للمعارضة البرلمانية يكون من شأنها التمكين والنهوض في مهامها على الوجه الأكمل, في العمل البرلماني والحياة السياسية, ومن هذه الحقوق [3]:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها.

---

[1] الفصل (30) من الدستور.

[2] الفصل (29) من الدستور.

[3] الفصل (10) من الدستور.

- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون.
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع, ولا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجداول أعمال مجلس البرلمان.
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي ولا سيما عن طريق ملتمس الرقابة ومساءلة الحكومة والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة, واللجان النيابية لتقصي الحقائق.
- المساهمة في اقتراح المترشحين, وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.
- تمثيلية ملائمة في النشاطات الداخلية لمجلسي البرلمان.
- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب.
- التوفير على وسائل ملائمة للنهوض بمهماتها المؤسسية.
- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية؛ للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحة الحيوية.
- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين, من خلال الأحزاب السياسية المكونة لها.
- ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي, محلياً وجهوياً ووطنياً في نطاق أحكام الدستور.

8- حرية تكوين المنظمات والجمعيات والأحزاب السياسية:

نصّ الدستور في فصوله على أنه تؤسس الأحزاب السياسية, وتمارس نشاطاتها بحرية, وفي نطاق احترام الدستور والقانون. وأن نظام الحزب الواحد غير مشروع. ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الانسان. ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي, أو النظام الملكي, أو المبادئ الدستورية, أو الأسس الديمقراطية, أو الوحدة الوطنية أو الترابية للملكية [1].

---

[1] الفصل (7) من الدستور.

كما نصّ الدستور أيضاً على أن المنظمات النقابية والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين تسهم في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة نشاطاتها بحرية في نطاق احترام الدستور [1].

كما نصّ الدستور أيضاً على حرية تأسيس جمعيات مجتمع مدني, ومنظمات غير حكومية وذلك في نطاق احترام الدستور والقانون. وتسهم الجمعيات المهتمة في الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية, في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية, وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة, طبقاً لشروط وكيفيات يحددها القانون [2].

وعند النظر إلى الدساتير السابقة للملكية المغربية, نجد بأن دستور عام 2011 تطّور بشكل كبير في مادة الحقوق والحريات العامة, وقد أولى هذا الدستور أيضاً عناية أساسية لحقوق المواطن, وتمّت دسترة ضمان الحماية الشخصية للمواطن, وتكريس حرية الرأي, والتعبير, وتأسيس الأحزاب السياسية, والنقابات, والجمعيات, وحرية الصحافة, وهذا كله تقدم ملموس في مجال حقوق الإنسان, إذ عدّ هذا الدستور بأن المواثيق الدولية أسمى من التشريعات الوطنية, ويمثل هذا انخراط حاسمٌ في منظومة حقوق الإنسان الكونية [3]. بالإضافة إلى ذلك ورد في هذا الدستور حقوق جديدة منها: حق المعارضة البرلمانية, وعند النظر في هذه الحقوق نجد بأنها حقوق فعالة, ولها تأثير كبير في الحياة السياسية المغربية, مما يعطي المعارضة قوة مقابل الحكومة صاحبة الولاية العامة في الدولة.

المبحث الثالث: قراءة في تجربة الحكومة البرلمانية المغربية (2011-2017)

إن فكرة الحكومات التي تقوم على أساس حزبي في المغرب ليس وليدة اللحظة, بل هي ذات امتداد تاريخي منذ نهاية التسعينيات, إذ وصلت المغرب إلى ما يعرف في تطبيق الحكومة البرلمانية الحزبية بعد أشواط طويلة قطعتها فيما يتعلق, **أولاً:** في قيام حكومات التناوب الذي تم العمل بها منذ انتخابات عام 1997 رغم عدم نص دستور عام 1996 على ذلك, **ثانياً:** الإصلاحات السياسية التي طالت تشريعات مختلفة, التي بدورها ساعدت على قيام مثل تلك الحكومات, وقد شملت الإصلاحات تلك العديد من القوانين التي ساعدت في نجاح تلك الفكرة

---

[1] الفصل (8) من الدستور.

[2] الفصل (12) من الدستور.

[3] الاخصاصي, محمد, الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل, مرجع سابق, ص 28.

ومنها: **أولاً** الإصلاح على قوانين الانتخابات البرلمانية, **ثانياً** الإصلاح على قوانين الأحزاب السياسية, **ثالثاً** الإصلاح الدستوري الذي حصل في عام 2011, وهذا الأخير الذي حقق قيام مثل تلك الحكومة, وذلك من خلال نصه على أن الحكومة تشكّل من الحزب الحاصل على أغلبية الأصوات من الانتخابات العامة, **رابعاً** تعايش الشعب مع مراحل الصدام جميعها الذي حصل بين الأحزاب السياسية والمؤسسة الملكية, الذي أدى إلى ثقة الشعب في العمل الحزبي من خلال النتائج التي وصلت اليها الأحزاب السياسية بالتفاوض مع المؤسسة الملكية, وسوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين, وهما: المطلب الأول: الحكومة البرلمانية خلال ولاية ابن كيران, المطلب الثاني: الحكومة البرلمانية خلال ولاية العثماني.

المطلب الأول: الحكومة البرلمانية خلال ولاية ابن كيران

أن فكرة الحكومة البرلمانية بدأت تتحقق بشكلها الصحيح منذ الاحتجاجات التي جالت الشارع المغربي في عام 2011, وما أعقبه من تعديل على الدستور خصوصاً على آلية انتخاب الحكومة, إذ حصلت الانتخابات لمجلس النواب التاسع في 25 تشرين الثاني / نوفمبر 2011, والتي كانت حصيلتها تصدر حزب العدالة والتنمية على أكبر عدد من مقاعد مجلس النواب بواقع 107 مقاعد [1]؛ الأمر الذي أدىّ إلى تعيين عبد الإله ابن كيران من حزب العدالة والتنمية لترؤس الحكومة المغربية في كانون الثاني/ يناير 2012, وذلك بناء على نص الفصل (47) من الدستور المغربي لعام 2011. وبما أن قانون الانتخاب لا يسمح بأن يحصل حزب على الأغلبية من المقاعد تم تشكيل حكومة ائتلافيه مع عدد من الأحزاب السياسية الأخرى وهي: (حزب الاستقلال (اليميني المحافظ), وحزب التقدم الاشتراكية (اليساري), وحزب الحركة الشعبية (الأغلبي الذي يوصف بكونه حزب الإدارة) [2].

وتكوّنت هذه الحكومة من 31 وزيراً منهم 11 وزيراً ينتمون إلى حزب العدالة والتنمية, إضافة إلى ستة وزراء من حزب الاستقلال, وأربعة وزراء عن حزب التقدم والاشتراكية, وأيضاً هناك أربعة وزراء منتمون إلى حزب الحركة الشعبية وآخرون مستقلون [3].

---

(1) راجع جدول رقم (4).

(2) مقتدر, رشيد (2013) تأملات في التجربة السياسية لحزب العدالة والتنمية المغربي في الحكم, مجلة سياسات عربية, العدد 3, ص 4.

(3) عمراني, لمياء (2016) "حزب العدالة والتنمية ": من العمل السري إلى العمل الحزبي, المجلة العربية للعلوم السياسية, بيروت, العددان 51–52, ص 40.

وامتاز هذا التكوين الحكومي بالاستقرار مدة سنتين ونصف منذ إجراء الانتخابات التشريعية في عام 2011, لكن فيما بعد حصلت هزة في ذلك التكوين نتيجة خروج وزراء حزب الاستقلال الذين هم أحد أعضاء الائتلاف الحكومي الذي يترأسه حزب العدالة والتنمية, ودخل مكانه حزب التجمع الوطني للأحرار في 14 أكتوبر/ تشرين الأول لعام 2013, الذي أعاد الاستقرار إلى الحكومة مرة أخرى [1].

وبعد انقضاء ولاية المجلس السابق وحكومته, حصلت انتخابات جديدة لمجلس النواب في 7 تشرين الأول / أكتوبر 2016, والذي تصدر نتائجها مرة أخرى حزب العدالة والتنمية بواقع 125 مقعد [2]. لكن هذه المرة تعثرت حكومة بن كيران بخصوص تشكيل الحكومة, وذلك بعد مشاورات عديدة أجراها مع قوى حزبية مختلفة, إذ يعود تعثر تشكيل الحكومة إلى عدة عوامل منها [3]:

1- لم تُحدَّد في المغرب آجال دستورية لتشكيل الحكومة، إذ صمت الدستور المغربي لعام 2011 عن هذا الأمر، كما صمت عما يترتب عليه من إخفاق رئيس الحكومة المعين في تشكيل حكومته، ليفتح الباب على مصراعيه أمام تأويلاتٍ مختلفة للدستور. ويمكن لرئيس الحكومة المكلف، ما دام قد قبل بالتكليف، أن يأخذ ما يشاء من وقتٍ في تشكيل حكومته؛ ما يضع البلاد أمام مأزق حكم، ويدخلها في حالةٍ من الشلل، من حيث تبقى الحكومة القائمة حكومة تصريف أعمال، تقتصر مهماتها على تسيير الشؤون اليومية، من دون أن تكون قادرةً على اتخاذ قرارات على المستوى الاستراتيجي.
2- وجود نظام انتخابي يحول دون فوز حزبٍ واحدٍ بأغلبية تسمح له بتشكيل الحكومة منفردًا.

المطلب الثاني: الحكومة البرلمانية خلال ولاية العثماني

بعد إخفاق ابن كيران تشكيل الحكومة عيّن الملك محمد السادس سعد الدين العثماني رئيساً للحكومة وهو الرجل الثاني في حزب العدالة والتنمية, وقدم حكومته الجديدة للعاهل المغربي يوم 6 أبريل/ نيسان 2017، وذلك بعد مرور نحو ثلاثة أسابيع على تكليفه بتشكيلها.

---

[1] مالكي, امحمد (2014) المغرب: تحولات مكونات المشهد السياسي الحزبي, مركز الجزيرة للدراسات, نقلاً عن : http://studies.aljazeera.net.

[2] راجع جدول رقم (4).

[3] أزمة تشكيل الحكومة المغربية.. هل باتت مهمة بن كيران مستحيلة, نقلاً عن: https://www.alaraby.co.uk/opinion

وتشكّلت الحكومة من ستة أحزاب وهي: (حزب العدالة والتنمية، وحزب التجمع الوطني للأحرار، وحزب الحركة الشعبية، وحزب التقدم والاشتراكية، وحزب الاتحاد الاشتراكي، وحزب الاتحاد الدستوري). ومن المفارقات التي من الممكن أن نقف عندها بما يخص تشكيل الحكومة العثماني ما يلي [1]:

1- تراجع حزب العدالة والتنمية بشكل كبير بخصوص حصته التمثيلية في الحكومة رغم حصوله على أعلى عدد مقاعد في البرلمان, بحيث تخلى الحزب عن وزارات وهي: (وزارة العدل, والحريات, والاتصال), في حين حصلت أحزاب سياسية أخرى على حصة من الوزارات رغم تندي عدد مقاعدها في البرلمان.

2- العودة القوية للتكنوقراط ووزراء السيادة, ويعد هؤلاء إداريين متخصصين في مجالات اشتغالهم, من دون انتماء سياسي أو حزبي محدد, ويتم ربط هؤلاء عادة في القصر أي حضور قوي للمؤسسات الملكية في تشكيل الحكومة, ومن هذه الوزارات التي سيطرت عليها التكنوقراط هي: (وزارة الداخلية, ووزارة الخارجية, ووزارة الدفاع الوطني, ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, والأمانة العامة للحكومة).

3- عودة الأحزاب الإدارية إلى الواجهة, وهي أحزابٍ سياسية نشأت قريبة من دوائر صنع القرار السياسي في المغرب (القصر، ووزارة الداخلية)، في مراحل معينة من تاريخ المغرب الحديث ما بعد الاستقلال، في مقابل الأحزاب الوطنية التي نشأت في مرحلة تاريخية أسبق امتدادًا للحركة الوطنية المغربية (الاستقلال، والشيوعي، والاتحاد الاشتراكي، وغيرها), ويعدّ حزبَا التجمع الوطني للأحرار والاتحاد الدستوري أبرز هذه الأحزاب، يضاف إليهما حزب الحركة الشعبية الذي يعدّ تاريخيًا بمنزلة حزب الأعيان في المناطق الريفية، خصوصا في منطقة الأطلس المتوسط.

وأخيراً يمكن القول, بأن فكرة الحكومة البرلمانية أي الحزبية في المغرب تحققت في فصول الدستور وآلية تعيين الحكومة, لكن دون استقلالها عن المؤسسة الملكية, إضافة إلى ذلك أن النظام الانتخابي المغربي يمنع من سيطرة حزب واحدة على أغلبية المقاعد في البرلمان, ويرجع ذلك إلى الفصل (7) من دستور عام 2011 الذي ينص على " نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع", وبهذا يكون الأمر واضحاً بأن المؤسسة الملكية تريد تعددية حزبية حتى يتم فيما بعد تشكيل حكومة ائتلافية, ولا يريد حكومة مشكلة من حزب واحد, ويظهر لنا ذلك من حكومة العثماني الأخيرة التي تم تشكيلها من أحزاب سياسية, التي أدخل عليها التكنوقراط, بالإضافة إلى

---

[1] قراءة في تشكيل الحكومة المغربية الجديدة ومستقبلها, نقلاً عن: https://www.alaraby.co.uk/opinion

رجوع الأحزاب الإدارية التي تكون قريبه من المؤسسة الملكية. وعن الحكومات الائتلافية وتشكيلها هي في النتيجة غير مستقرة بسبب الاختلاف الأيديولوجي بين الأحزاب السياسية, والمرجعيات لكل حزب, وهذا ما حصل في تشكيل الحكومات في المغرب خلال الأعوام (2017-2011).

الفصل الخامس

الإصلاحات السياسية وإمكانية قيام حكومة برلمانية في الأردن مقارنة في الحالة المغربية

إن ما يدعونا إلى قراءة الإصلاحات السياسية التي حصلت في الأردن ومقارنتها في الحالة المغربية, هو التشابه في نظام الحكم مع الاختلاف في بعض التشريعات الداخلية لكل نظام, وبما أن فكرة الحكومة البرلمانية قد تحققت في المغرب في عام 2011, هذا يدعونا إلى مقارنة الحالة الأردنية في الحالة المغربية, مستندين بذلك إلى الإصلاحات السياسية التي حصلت على التشريعات والحقوق والحريات العامة, وموقع المعارضة في كلا النظامين سواء على أرض الواقع أو في نصوص الدساتير.

بدأت الأردن تتحول ديمقراطياً منذ نهاية الثمانينات وبداية التّسعينيات, وذلك من خلال إدخال العديد من الإصلاحات على التشريعات, والحقوق والحريات العامة منذ عام 1989, ولغاية عام 2016, وذلك بالتزامن مع الإصلاحات السياسية التي حصلت على التشريعات, والحقوق والحريات العامة في المغرب خلال تلك الفترة المذكورة. بحيث بقيت بعض التشريعات في الدولة الأردنية تراوح مكانها خصوصاً التشريعات الناظمة للعمل البرلماني منها أي (النظم الانتخابية), خصوصاً في ظل نظام الصوت الواحد الذي كرّس خلال الأعوام 1993, و 2010, في وقت بدأت المغرب في قبول المعارضة, والاستماع إلى مطالبها فيما يخص النظم الانتخابية التي تفرز الممثلين في البرلمان, وتشجع الحياة الحزبية.

كذلك الأمر أدخلت الدولة الأردنية العديد من الإصلاحات على قوانين الأحزاب السياسية منذ صدور قانون عام 1992, الذي جاء عقب التحول الديمقراطي في الأردن, إذ بقي التغيير والتبدل مستمراً في قوانين الأحزاب السياسية الأردنية, منذ ذلك العام ولغاية عام 2015, الذي كان في بعض الأحيان يتقدم في موادّه القانونية, ومرات أخرى يتراجع إلى موادّ تفسّر على أنها معادية لتكوين الأحزاب السياسية في الأردن, في حين أنّ المغرب أصدرت أول قانون للأحزاب السياسية في عام 2006, الذي توافقت عليه الأحزاب السياسية جميعها وتمّ تعديله في عام 2011 بعد ثورات الربيع العربي.

أما على صعيد أسمى قانون في كلا البلدين وهو (الدستور), فقد أخذت المغرب خطوة استباقية في التأسيس لقيام حكومة برلمانية, التي تحققت بمعناها الصحيح بعد التعديلات الدستورية التي جاءت في عام 2011, في حين بقيت الأردن رغم تعديل العديد من النصوص الدستورية في الأعوام 2011, و 2014, و2016, تراوح مكانها فيما يتعلق في تحقيق فكرة

الحكومة البرلمانية, رغم ورودها في الأوراق النقاشية التي طرحها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين على فئات المجتمع الأردني كافة, خاصة التي جاء بها ذكر الحكومات البرلمانية, انطلاقة للحديث عن فكرة الحكومة البرلمانية, ومستقبلها لتتحقق في الأردن. أما على صعيد الحقوق والحريات العامة, فقد بقيت الأردن تعدّل في الحقوق الطبيعية فقط دون التعرض إلى الاعتراف في حق المعارضة ضمن فصول الدستور, لكن أخذت المغرب في الاعتراف بها في ذلك, وورود العديد من النقاط التي تشجع عملها, وتكرّس وجودها في النظام السياسي المغربي وبشكل خاص في البرلمان, وبناء على ذلك سوف ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث, وهما: المبحث الأول: الإصلاحات التشريعية في الأردن, المبحث الثاني: الإصلاحات على الحقوق والحريات العامة في الأردن, المبحث الثالث: الإصلاحات السياسية في الأردن والمغرب مقارنة: في التشريعات, والحقوق والحريات العامة.

المبحث الأول: الإصلاحات التشريعية في الأردن

جاءت الإصلاحات التشريعية في الأردن في عام 1989 وهي تعدّ مرحلة التحول الديمقراطي, وذلك نتيجة عدة ظروف داخلية وخارجية وهي: **أولاً** على الصعيد الخارجي تحرك عدد من القوى السياسية في عدد من الدول الغربية [1] التي طالبت بالتغيير السياسي وحرية التعبير, وكذلك سقوط جدار برلين, **ثانياً:** أمّا على الصعيد الداخلي فظهر في زيادة واقع الوعي السياسي المحلي إذ أصبح في الأردن عدد هائل من الشباب الذين تخرجوا في الجامعات الذين أصبحوا يصفون انخفاض مستوى المعيشة إلى الحد الذي كانت نتيجته أحداث نيسان في عام 1989, معبرة عن الوضع الاقتصادي الذي أثرّ بشكل سلبي في الطبقة الوسطى في الأردن [2]. وقد تمخض عنها أيضاً أحداث عنف واضطرابات في مدن الجنوب (معان, والكرك, والطفيلة), امتدت إلى مناطق أخرى من المملكة؛ بسبب أزمة اقتصادية؛ الأمر الذي أدىّ إلى استجابة الملك الراحل الحسين بن طلال بشكل فوري, والتوجه إلى الانتقال نحو الديمقراطية [3]. بدلاً من استبعاد الشعب عن عملية صنع القرار, وكان الانتقال الديمقراطي الذي شهده الأردن من خلال العودة بشكل طبيعي إلى الحياة البرلمانية, وإجراء الانتخابات في عام 1989, ووضع الميثاق

---

(1) ومن هذه الدول: رومانيا, وبلغاريا, وتشيكوسلوفاكيا, وألمانيا الشرقية, وهنغاريا, ولمزيد من التفاصيل راجع: القطاطشة, محمد, المجالس النيابية والتطور الديمقراطي في الأردن, مرجع سابق, ص 92.

(2) المرجع السابق, ص 92–93.

(3) السوارية, نوفان وآخرون, تاريخ الأردن وحضارته, مرجع سابق, ص 159–160.

الوطني, الذي التقى عليه الشعب بسائر فئاته في عام 1990, وصدور قانون الأحزاب الأردني في عام 1992 [1]. وكان من أهم الإصلاحات التي أدخلت على التشريعات خلال الأعوام 1989, و 2016, هما: الإصلاح على قوانين الانتخابات البرلمانية, و قوانين الأحزاب السياسية, بالإضافة إلى ذلك الإصلاحات التي أدخلت على الدستور الأردني لعام 1952, خلال الأعوام 2011, و 2014, و 2016, وكان لتلك الإصلاحات التي تم إدخالها أثر كبير و بارز في الحياة السياسية بشكل عام, وسوف نقرأ تلك الإصلاحات في ثلاثة مطالب, وهي: المطلب الأول: إصلاح قوانين الانتخابات البرلمانية, المطلب الثاني: إصلاح قوانين الأحزاب السياسية, المطلب الثالث: النظام البرلماني والإصلاح الدستوري.

المطلب الأول: إصلاح قوانين الانتخابات البرلمانية

عادت الحياة البرلمانية في الأردن عام 1989 إلى وضعها الطبيعي، وفي هذا العام جرت الانتخابات بناء على نظام الانتخاب بالقائمة، وذلك من خلال قيام الناخب بالتصويت لمرشحين عدة في دوائر متعددة [2], إذ جرت الانتخابات لمجلس النواب الحادي عشر في تاريخ 8 تشرين الثاني / نوفمبر من العام نفسه، وكان مجلس النواب يتكون من 80 مقعداً، تنافس عليها 647 مرشحاً, وذلك حسب قانون الانتخابات رقم (22) لعام 1986، والتعديلات التي جرت عليه, ووصلت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات إلى 61%، ونسبة الاقتراع العام إلى 54%, وجرى تنافس كبير بين الأحزاب السياسية، وتراجع التمثيل العشائري لصالح الأحزاب [3]. أما عن مشاركة المرأة في الانتخابات لعام 1989, ورغم حصولها على حقّ المشاركة السياسية بناء على قانون رقم (8) لعام 1974، إلا أنه لم يتمّ انتخاب امرأة واحدة من بين المرشحات جميعهنّ. ومن بين الأسباب التي حالت دون انتخاب أيّ امرأة: **أولاً** إنّ المرأة الأردنية غير منخرطة في العمل السياسي, وإنّ الأحزاب السياسية الأردنية لم تكن تفضّل وجود المرأة في مواقع متقدمة في ذلك الوقت [4]. **ثانياً:** أنّ العقلية الذكورية التي كانت موجودة في المجتمع لم تكن تتقبّل وجود امرأة في أيّ موقع سياسي.

---

[1] سليمان, الموسى, تاريخ الأردن السياسي, مرجع سابق, ص 168.

[2] المسيعدين, يوسف سلامة, الأثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 85.

[3] المشاقبة, أمين والخلايلة, هشام, الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية في الأردن, مرجع سابق, ص 125.

[4] الشرعة, محمد كنوش وغوانمة, نرمين (2011), الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الاردنية, أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, المجلد 27, العدد 1, ص666.

أما عن مشاركة الأحزاب السياسية, فقد شاركت جماعة الإخوان المسلمين في انتخابات عام 1989, وذلك تحت شعار " الإسلام هو الحل " وتمحور برنامجهم حول تطبيق الشريعة الإسلامية في مناحي الحياة كافة, وشكّلت القضية الفلسطينية وانتفاضة الأرض المحتلة القاسم المشترك في شعارات كل المرشحين, أما عن مشاركة الأحزاب السياسية الاخرى وهي التيار القومي واليسار في هذه الانتخابات, ترشح نحو: 21 مرشحاً من بين الـــــــ 648 كانوا ينتمون إلى حركات ماركسية بواقع 8 للحزب الشيوعي الأردني برئاسة يعقوب زيادين و 7 للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين لجورج حبش, و 6 للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين لنايف حواتمة حيث الفرع المحلي سمي بصفة غير رسمية " الحزب الديمقراطي للشعب الأردني" أو حشد, كما أن 20 مرشحاً آخرين عدوا أبطالاً للقومية العربية, و كان هناك نوع من " يسار الوسط شمل " التجمع الديمقراطي" و " الجبهة الدستورية" وقد وصل العدد الإجمالي لمرشحي هذا التيار نحو: 49 مرشحاً [1]. لكن كان تقدم التيار الإسلامي بشكل كبير في حصوله على مقاعد في البرلمان مقابل التيار اليساري والقومي.

ويمكن لنا أن نوصف أهم الأسباب التي جعلت كتلة التيار الإسلامي تحصل على نسبة كبيرة من المقاعد في انتخابات عام 1989 [2], وذلك مقارنة مع الأحزاب السياسية الأخرى, كما يلي:

أولاً: أن قانون حظر الأحزاب السياسية الذي صدر في عام 1957, لم يشمل جماعة الإخوان المسلمين على أساس أنها جمعية خيرية, وليست حزباً سياسياً؛ الأمر الذي جعلها أكثر تنظيماً على الساحة الأردنية.

ثانياً: إن نظام القائمة في كثير من الدول يميل إلى مصلحة الأحزاب السياسية أكثر تنظيماً, وهذا ما ينطبق على جماعة الإخوان المسلمين, أما التيار القومي واليساري فقد حصل على نسبة لا بأس بها من المقاعد, في وقت أن الدولة الأردنية سمحت للحزبيين في الترشح للانتخابات رغم من حظر الأحزاب السياسية [3]. وعدم وجود قانون ينظم عملها.

ثالثاً: عدم مقدرة التيار القومي واليساري على تجميع أنفسهما ضمن كتلة واحدة, فجاءت الطروحات متقاربة, وتشتت الأصوات بين المتنافسين من مختلف الاتجاهات [4].

---

[1] القطاطشة, محمد, المجالس النيابية والتطور الديمقراطي في الأردن, مرجع سابق, ص 133.

[2] المسيعدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 88.

[3] المسيعدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 88.

[4] القطاطشة, محمد, المجالس النيابية والتطور الديمقراطي في الأردن, مرجع سابق, ص 133.

جدول رقم (5)

مقاعد الأحزاب السياسية في مجلس النواب الأردني في عام 1989 [1].

الكتلة	مقاعد الأحزاب
كتلة التيار الاسلامي	32
كتلة التيار القومي واليساري	13
التيار المحافظ والوسط	35
المجموع	**80**

وعلى العموم لم يستمر نظام القائمة في إفراز ممثلين لمجلس النواب الأردني, بل تم تعديله ليحلّ محله نظام الانتخاب ذو الصوت الواحد, وهو إعطاء كلّ ناخب صوتا واحداً لكلّ مرشح, حيث لا يحقّ للناخب أن يختار أكثر من مرشح واحد, ويجب أن يعطي الناخب، المرشح الموجود ضمن دائرته فقط.

وبناء على ذلك جرت انتخابات المجلس النيابي الثاني عشر في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1993، وحصلت امرأة واحدة على المقعد الشركسي والشيشاني، وهي توجان الفيصل عن الدائرة الثالثة [2]؛ ووصلت نسبة الاقتراع العام إلى 55% [3]؛ وانخفض عدد المرشحين ليصل إلى 536 مرشحاً, إذ استطاعت بعض الأحزاب إثبات نفسها في هذه الانتخابات والفوز فيها، وقد كانت بنسب متفاوتة بعض الشيء, وفي تاريخ 4 تشرين الثاني / نوفمبر 1997, تمّ انتخاب المجلس الثالث عشر, وقد بلغ عدد الأعضاء لمجلس النواب 80 عضواً, ووصل عدد المترشحين إلى 574 [4]؛ وبلغت نسبة الاقتراع العام في الصناديق 55,7% [5]؛ أما على صعيد مشاركة وتمثيل المرأة في هذه الانتخابات فترشح 17 امرأة من أصل 561 مرشحا, ولم تفُزْ أيّ مرشحة [6].

---

(1) الرشواني, منار محمد (2004) الأحزاب السياسية في الأردن.. تاريخها الانتخابي, نقلاً عن: http://www.aljazeera.net

(2) الخوالدة, صالح عبد الرزاق (2014). المشاركة السياسية للمرأة الأردنية: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر 2012, دفاتر السياسة والقانون, العدد الحادي عشر, ص 234.

(3) المسيعدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 86.

(4) العكايلة, حمزة (2012) عدد المرشحين لانتخابات المجلس السابع عشر الأكبر في تاريخ الأردن, متوفر على الرابط التالي: http://www.addustour.com/

(5) المسيعدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 86.

(6) الخوالدة, صالح عبد الرزاق, المشاركة السياسية للمرأة الأردنية, مرجع سابق, ص 240.

وبناءً على نصّ المادة (68) من الدستور الأردني لعام 1952، فإنّ مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية, إذ إنّ المجلس الذي تمّ انتخابه في عام 1997 انتهت مدته الدستورية, وكان من المفترض أن تحصل انتخابات برلمانية في عام 2001, لكن حال دون ذلك الأوضاع السياسية التي شهدتها المنطقة، وبشكل خاص التحضيرات الدولية المتمثلة باحتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق؛ وذلك خوفاً من أن تؤثر هذه الأحداث في نتائج الانتخابات, ومستوى المشاركة فيها, لكن صدر في عام 2001 قانون الانتخابات رقم (34), وهو قانون مؤقت, وبناءً عليه أجريت انتخابات المجلس الرابع عشر في 17 حزيران 2003, وفي هذا المجلس زاد عدد المقاعد النيابية من 80 مقعدا إلى 110 مقعد [(1)]. وتمّ تقليل سنّ من يحقّ لهم الانتخاب من 19 إلى 18 سنة، وترشح لها 765 مرشحاً, وتمّ تقسيم المملكة إلى 45 دائرة موزعة على أنحاء المملكة جميعها [(2)]. وقد أفرزت هذه الانتخابات 110 نائباً، من ضمنهم 83 نائباً قد دخلوا تحت القبة أوّل مرة, وقد بلغت نسبة الاقتراع العام في المملكة 58,9% [(3)]؛ أما عن تمثيل المرأة، فقد اختلف الأمر كلياً؛ وذلك نتيجة تخصيص 6 مقاعد كوتا لهن, بحيث لا يستطيع أحد من الذكور أن ينافسهن عليهن, بالإضافة إلى المقاعد المخصصة للمرأة فقد سمح القانون لها أن تنافس على باقي المقاعد بشكل تنافسي مع الرجال, بحيث ترشحت 54 امرأة من أصل 765 مرشحا, وحصلت المرأة على 6 مقاعد مخصصة لها فقط دون أيّ مقعد بطريقة التنافس الحرّ [(4)].

وفي 20 تشرين الثاني 2007, جرت الانتخابات البرلمانية للمجلس الخامس عشر[(5)]؛ ووصلت نسبة المشاركة في الانتخابات 57,5% [(6)]؛ وترشح 199 امرأة، وفاز بعضوية مجلس النواب سبع نساء: واحدة خلال التنافس الحرّ، وست خلال الكوتا النسائية التي تضمّنها قانون الانتخاب[(7)]؛ إذ بلغ عدد المرشحين 885 مرشحاً, وشارك فيها العديد من القوى السياسية, لكن تمّ

---

(1) المشاقبة, أمين والخلايلة, هشام, الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية في الأردن, مرجع سابق, ص 149.

(2) العكايلة, حمزة, عدد المرشحين لانتخابات المجلس السابع عشر الأكبر في تاريخ الأردن, مرجع سابق.

(3) ابو غزالة, هيفاء (2007) دراسات برلمانية اقليمية, الطبعة الأولى, صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة, عمان–الأردن, ص 16–20.

(4) الخوالدة, صالح عبد الرزاق, المشاركة السياسية للمرأة الأردنية, مرجع سابق, ص 242.

(5) المشاقبة, أمين والخلايلة, هشام, الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية في الأردن, مرجع سابق, ص 126.

(6) المسعيدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 87.

(7) الخوالدة, صالح عبد الرزاق, المشاركة السياسية للمرأة الأردنية, مرجع سابق, ص 242.

حلّ هذا المجلس قبل أن تنتهي مدته في عامين اثنين، وبالتحديد في 24 تشرين الثاني 2009 [1].

وبعد ذلك صدر قانون مؤقت رقم (9) لعام 2010, وعُرف بـــ (الدوائر الوهمية)، وتمّ إجراء الانتخابات للمجلس السادس عشر بناء عليه, ووصل عدد الأعضاء داخله إلى 120 نائباً [2]؛ وقد بلغ عدد المرشحين 763 مرشحا, لكن تمّ مقاطعة هذه الانتخابات من قبل عدد من القوى السياسية، ومنها: جبهة العمل الإسلامي، والوحدة الشعبية والديمقراطية؛ ووصلت نسبة الاقتراع إلى 53% [3]؛ أما عن مشاركة المرأة فقد حصلت على (12) مقعدا مخصصاً لها في الكوتا النسائية, وحصلت امرأة واحدة على مقعد بشكل تنافس حر [4]؛ بحيث نلاحظ أنّ هذا القانون زاد من عدد مقاعد الكوتا النسائية من (6) مقاعد إلى (12) مقعدا. وكان من آثار قانون الصوت الواحد بأن عدد المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب السياسية لم تعطيها أغلبية برلمانية داخل مجلس النواب. ويرجع ذلك إلى أن نظام الصوت الواحد الذي قسم المملكة إلى 45 دائرة انتخابية واعتماده مبدأ الصوت الواحد بقطع النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية؛ الأمر الذي وضع الناخب أمام خيار واحد إما أن يكون عشائرياً أو حزبياً, وكان الخيار في النهاية للعشائرية [5], إذ زادت في الدورات الانتخابية تلك نسبة التمثيل العشائري في مجلس النواب الأردني, إذ اشار استطلاع الرأي الذي أجراه مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية في عام 2011, وذلك حول حالة الديمقراطية في الأردن, أن نسبة 31% أفادوا أنهم صوتوا في الانتخابات للذي معهم صلة قرابة, أو صداقة, أو معرفة شخصية, وأفاد 8% أن السبب هو لأن الشخص مشهور في البلد [6]. إضافة إلى ذلك سخط الأحزاب السياسية على نظام الانتخاب ذلك, نتيجة إصرار الدولة الأردنية على استمرار العمل فيه؛ مما أدى في كثير من الدورات الانتخابية مقاطعة الأحزاب للانتخابات ترشيحاً وانتخاباً, ومن أبرزها جماعة الإخوان المسلمين. ومن الأثار الناجمة عن المقاطعة وجود عزوف المواطنين عن الانخراط في الأحزاب السياسية, وذلك لقناعتهم بأن الأحزاب غير مجدية في العمل السياسي, ولا يوجد لديها أي برامج

---

[1] العكايلة, حمزة, عدد المرشحين لانتخابات المجلس السابع عشر الأكبر في تاريخ الأردن, مرجع سابق.

[2] المشاقبة, أمين والخلايلة, هشام, الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية في الأردن, مرجع سابق, ص 126.

[3] المسيعدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 86-89.

[4] الخوالدة, صالح عبد الرزاق, المشاركة السياسية للمرأة الأردنية, مرجع سابق, ص 247.

[5] المسيعدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 91.

[6] حالة الديمقراطية في الأردن (2011), الجامعة الأردنية, مركز الدراسات الاستراتيجية.

سياسية واضحة [1], لتشجع المواطنين بالدخول إليها, أو حتى إعطائها الثقة في الانتخابات البرلمانية التي تجري على الساحة الاردنية.

جدول رقم (6): مقاعد الأحزاب السياسية في مجلس النواب الأردني خلال الأعوام 1993-2010 [2]

الحزب	1993	1997	2003	2007	2010
جبهة العمل الاسلامي	16	_	17	6	-
التجمع الوطني الاردني	4	-	-	-	-
العهد	3	-	-	-	-
اليقظة	2	-	-	-	-
الديمقراطي الاشتراكي	1	-	-	-	-
البعث العربي الاشتراكي	1	2	-	-	-
الوطن	1	-	-	-	-
الوطني الدستوري	-	3	-	-	-
اليسار الديمقراطي	-	1	2	-	-
الارض العربية	-	1	-	-	-
حشد	-	-	-	-	1
التيار الوطني	-	-	-	-	6
الحرية والمساواة	-	-	-	-	1
الجبهة الاردنية	-	-	-	-	2
الوسط الاسلامي	-	-	-	-	2
المجموع	**28**	**7**	**19**	**6**	**12**

وفي 25 تشرين الثاني 2012، صدر قانون الانتخابات رقم (25) لعام 2012 والقانون المعدل رقم (28) لعام 2012, وتمّ تخصيص 150 مقعداً (108 مقاعد للدائرة المحلية، و 15 مقعدا للنساء أي كوتا، و 27 مقعداً للدائرة العامة)، وتمّ تقسيم المملكة إلى 45 دائرة انتخابية محلية, ودائرة واحد عامة على مستوى الوطن [3]. وقد عُرف هذا النظام بالنظام المختلط؛ أي الانتخاب الفردي، والانتخاب في القائمة، والاعتماد على التمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر البواقي, وتمّ إعطاء صوتين لكلّ ناخبٍ: صوتٍ للدائرة الانتخابية المسجل بها, وصوت ثانٍ على مستوى الوطن، وذلك بموجب القائمة النسبية المغلقة [4].

وبناء على ذلك جرت الانتخابات البرلمانية للمجلس السابع عشر في تاريخ 23 كانون أول 2013, بحيث وصلت نسبة الاقتراع في المحافظات جميعها إلى 56,69%، ووصل عدد

[1] المسيعدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 91.

[2] المرجع السابق، ص 89.

[3] المشاقبة, أمين والخلايلة, هشام, الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية في الأردن, مرجع سابق, ص 126.

[4] المسيعدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 86.

مجموع الأصوات في جميع الدوائر إلى 1,288,43، وعدد المسجلين إلى 2,272,182 (الهيئة المستقلة للانتخابات, 2013)[1].

وقد تنافس على 150 مقعداً العديد من المرشحين على الدوائر المحلية والقوائم الوطنية ومقاعد الكوتا النسائية, بالإضافة إلى مشاركة الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات. بحيث شاركت المرأة في هذه الانتخابات، وزاد عدد مقاعد الكوتا النسائية ليصبح 15 مقعداً, وحصلت امرأة واحدة على مقعد بشكل تنافس حر. حيث حصلت الأحزاب السياسية على عدد من المقاعد بلغت 33 مقعد, وهذا اعلى رقم حصلت عليه مقارنة في الدورات الانتخابية التي جرت في ظل نظام الصوت الواحد خلال الفترة 1993 – 2010. بحيث حصلت في الدائرة العامة, أي الوطنية على 10 مقاعد بينما حصلت على 23 مقعد في الدوائر المحلية [2].

جدول رقم (7)

مقاعد الأحزاب السياسية في مجلس النواب الأردني في عام 2013 [3]

الحزب	مقاعد الأحزاب
الوسط الاسلامي	16
الجبهة الاردنية الموحدة	8
الاتحاد الوطني	2
الرسالة	2
البعث العربي التقدمي	1
البعث العربي الاشتراكي	1
التيار الوطني	1
الشباب الأردني	1
جبهة العمل الوطني	1
المجموع	**33**

(1) الهيئة المستقلة للانتخابات, نقلاً عن: https://iec.jo/ar/elections/

(2) المسيعدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 93.

(3) المرجع السابق, ص 92.

وفي عام 2016 صدر قانون رقم (6) لانتخابات مجلس النواب الأردني، والمعروف بالقائمة النسبية المفتوحة، [1], وعدّ بعضهم أنّ هذا النظام يُعطي الفرصة للناخبين في اختيار من يجدون فيه الكفاية لتمثيلهم [2]. ومن وجهة نظر أخرى، يعمل هذا القانون على منع سلوك التصويت الذي يقوم على أساس قبلي وعائلي, ويعزّز مشاركة الأحزاب السياسية [3]. إذ جرت الانتخابات البرلمانية لمجلس النواب الثامن عشر في 20 أيلول 2016, بناء على هذا النظام, وترشّح لهذه الانتخابات 2252 مرشحاً، من بينهم 252 امرأة مرشحة، وكانت المنافسة عالية بين المرشحين، وتنافس 9.6 كنسبة مئوية لكلّ مقعد واحد, وشارك في الانتخابات مليون ونصف من أصل من يحق لهم التصويت 4.25 مليون, وعن تمثيل المرأة فقد حصلت بشكل تنافسي على خمسة مقاعد، بالإضافة إلى 15 مقعد كوتا نسائية خُصص لها ضمن القانون, أما عن نسبة المشاركة، فقد كانت ضعيفة، إذ وصلت إلى (37.1%) في أرجاء المملكة جميعها [4]. ويعود ذلك إلى عدد من الأسباب، ومنها:

أولاً: تدني شعبية البرلمانات السابقة, وضعف أدائها, أو لظروف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أسهمت جميعها في تدني درجات الاهتمام.

ثانياً: تدني نسبة المشاركة السياسية في المناطق الحضرية من المملكة, وبالذات العاصمة عمان, والزرقاء, وإربد, إذ كانت النسب (23,5%) , و (25,9%) , و (43,1%) على التوالي, وهذا مؤشر واضح على تدني مستويات الاهتمام السياسي بالعملية الانتخابية في تلك المناطق [5].

ثالثاً: إنّ النظام الانتخابي الذي تمّ استخدامه في الانتخابات البرلمانية كان جديداً على المواطن؛ مما أثار العديد من التساؤلات من قبل المواطنين حول كيفية تشكيل القوائم وآلية الاقتراع التي يجب أن يقوم الناخب بها في يوم الاقتراع المحدّد.

رابعاً: أن طبيعة التصويت في أي انتخابات تجري في الدولة الأردنية لا تُلزم المواطنين بالذهاب إلى صناديق الاقتراع من أجل الإدلاء بأصواتهم في أي شخص أو حزب سياسي يترشح

---

[1] راجع قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم(6) لسنة (2015), الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية, العدد 5386.

[2] المسيعدين, يوسف سلامة, الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, مرجع سابق, ص 96.

[3] Lorentzen. M (2016). policy brief on Jordan's 2016 parlimentary elections, http://ardd-jo.org

[4] المشاقبة, أمين, النظام السياسي الأردني, مرجع سابق, ص 125-126.

[5] المشاقبة, أمين, انتخابات مجلس النواب الأردني الثامن عشر (2016) "دراسة تحليلية", مرجع سابق, 54-55.

للانتخابات البرلمانية, بل تجعل الأمر حقاً للمواطن بالمشاركة في الانتخابات من عدمها. بحيث يعد هذا النظام جديداً من نوعه على الحياة البرلمانية في الأردن, بالإضافة إلى ذلك بأن اغلبية القوائم التي تم تشكيلها لم تقمْ على أسس برامجية, بل على علاقات شخصية بين المرشحين.

جدول رقم (8)

مقاعد الأحزاب السياسية في مجلس النواب الأردني في عام 2016 [1]

الحزب	مقاعد الأحزاب
جبهة العمل الإسلامي	9
التيار الوطني	4
المؤتمر الوطني زمزم	3
الوسط الإسلامي	3
العدالة والإصلاح	2
الاتحاد الوطني	1
العون	1
الأحزاب القومية واليسارية	1
المجموع	**24**

المطلب الثاني: إصلاح قوانين الأحزاب السياسية

ذكرنا في المطلب الأول من هذا الفصل بأن الحياة السياسية في الأردن عادت إلى وضعها الطبيعي في عام 1989. إذ تمّ تعليق الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ والدفاع, وبعد ثلاث سنوات صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (23) لسنة 1992 الذي حل محل القانون المعطل رقم (15) لسنة 1955, واتسمت ردود الفعل حولة في الارتياح النسبي من قبل الأوساط السياسية والحزبية [2]. داخل الدولة الأردنية في ذاك الوقت.

وبناء على ذلك القانون تم فتح الفرصة أمام أبناء الشعب الأردني لتأسيس الأحزاب السياسية بمختلف أطيافها, والانضمام إليها وممارسة حقوقهم الدستورية والقانونية كاملة, كما صدر للأحزاب التي أسست صحف تنطق باسمها [3].

---

[1] المشاقبة, أمين (2016) قراءة في نتائج الانتخابات النيابية, ندوة في مركز الرأي للدراسات, متوفر على الرابط التالي: http://www.alraicenter.com.

[2] مسودة مشروع قانون الأحزاب السياسية الأردنية لعام 2007م, مركز القدس للدراسات السياسية, ص 2.

[3] زيادات, عادل (1997) العلاقة بين صحافة الأحزاب والتشريعات والقوانين في الأردن (1989-1995), مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, المجلدة 13, العدد 2 (أ), ص 171.

أما عن تأسيس الحزب والعضوية فيها, فقد نصّ قانون الأحزاب السياسية لعام 1992, في المادة (5) يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسين شخصاً, ونصّت المادة ذاتها من الفقرة (أ) على المؤسسين أن يكونوا قد أكملوا الخامسة والعشرين من عمرهم, كما نصّ القانون في المادة (16) يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب إلى الحزب بعد تأسيسه, أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره [1]. ويعد هذا الشرط في وقته خانقاً عندما يتم تأسيس حزب سياسي لأول مرة.

ورغم ذلك القانون بقيت قوانين الأحزاب الاردنية محل جدل واسع وكبير, وذلك للسعي لإصلاحها والارتقاء في التشريعات الناظمة للعمل السياسي والحزبي, ومن بين المبادرات الإصلاحية التي طالبت في إصلاح قانون الأحزاب هي: " الأردن اولاً ", و " كلنا الأردن ", و " لجنة الأجندة الوطنية ", وفي عام 2007, جاء القانون المعدل للأحزاب السياسية لما قبله رقم (19) [2], وذلك سعياً لإيجاد قانون أحزاب عصري وذلك استرشاداً بالمرحلة [3]، إذ أخذ ذلك تعديلات واسعة وكبيرة، ومن أهمها أن يتم تشكيل الحزب من 500 عضو، بدلاً من 50 عضوا كما كان في القانون السابق, ومن خمس محافظات على الأقل بواقع 10 % من كل محافظة بالحد الأدنى[4]، حيث أظهر هذا القانون الانقسامات داخل المكونات, والشرائح السياسية الأردنية، ووجد الكثير أن ذلك القانون ينطوي على تعقيد كبير؛ إذ إنه لا ينسجم مع فكرة تطوير العمل الحزبي داخل الأردن [5]. ويمكن القول بأن تحديد عدد المنتسبين للحزب في 500 عضو هو من الصعوبات التي تواجه تأسيس الأحزاب فيما بعد, لكن فكرة تحديد نسبة تمثيل المحافظات في القانون جيدة, وفي مكانها كذلك الأمر تقليل سن الانتساب للحزب إلى 21 عاماً.

وفي عام 2012, صدر قانون آخر للأحزاب السياسية الأردنية رقم (11), حيث نصّ في المادة (6) " يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص من سبع محافظات، على ألا تقل نسبة النساء بينهم عن 10 بالمئة، ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن 5 بالمئة " [6], حيث من الملاحظ بأن هذا القانون لم يختلف كثيراً عن القانون الصادر في عام

---

[1] قانون الاحزاب السياسية الأردني لعام 1992.

[2] مسودة مشروع قانون الأحزاب السياسية الأردنية لعام 2007م, مرجع سابق, ص 2

[3] فريحات, إيمان (2012) التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن (1921–2011م), مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية, المجلد 39, العدد 2, ص 307.

[4] الجريدة الرسمية الأردنية, قانون الأحزاب, عدد 4821, 16 نيسان / أبريل 2007.

[5] مسودة مشروع قانون الأحزاب السياسية الأردنية لعام 2007, مركز القدس, مرجع سابق, ص 2.

[6] قانون الأحزاب السياسية الأردني لعام 2012.

2007 سوى في أمور طفيفة منها: زيادة عدد المحافظات من خمس إلى سبعة, وإشراك العنصر النسائي فيه [1].

وبعد ذلك القانون صدر قانون جديد في عام 2015, المعمول به لغاية الآن رقم (39)[2], وقد عرف القانون الحزب السياسي في المادة (3) بأنه " يعدّ حزباً كل تنظيم سياسي مؤلفاً من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة ". ونصّت المادة (4) من الفقرة (أ) للحزب الحق في المشاركة بمختلف الانتخابات التي تجري في المملكة وفق أحكام القانون.

أما عن تأسيس الحزب نصّت المادة (5) من الفقرة (أ) فيؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية. ونصّت المادة ذاتها من الفقرة (ب) لا يجوز تأسيس الحزب السياسي على أساس ديني, أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

ونصّت المادة (6) من الفقرة (أ) يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن مائة وخمسين شخصاً, وفي المادة ذاتها نصّت الفقرة (ب) يشترط على الأعضاء المؤسسين ما يلي:

1. أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
2. أن يكون قد اكمل الثامنة عشر من عمرة.
3. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الاخلاق والآداب العامة, باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية, مالم يكن أعيد إليه اعتباره.
4. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
5. أن يكون مقيماً عادة في المملكة.
6. أن لا يكون قاضياً.
7. أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني.
8. أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الامنية أو الدفاع المدني.

---

[1] نصراويين, ليث (2012). قراءة في مشروع قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012, شبكة منتديات قانوني الأردن, http://www.lawjo.net/

[2] قانون الأحزاب الأردني رقم (39) لعام 2015, الجريدة الرسمية, عدد 7835.

ونصّت المادة (18) من القانون " لكل أردني أكمل الثامنة عشرة من عمرة أن ينتسب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه وفق أحكام هذا القانون. ونصّت المادة (20) أن يلتزم الحزب في ممارسة نشاطات بالمبادئ والقواعد التالية:

1. أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
2. المحافظة على استقلال الوطن وأمنه, وصون الوحدة الوطنية, وعدم التمييز بين المواطنين.
3. أسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
4. تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين جميعهم عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.
5. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.
6. عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة جهة خارجية.
7. الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في القضاء, أو في صفوف القوات المسلحة الأردنية, والأجهزة الأمنية والدفاع المدني.
8. نبذ العنف بجميع أشكاله والامتناع عن اقامة أي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
9. الامتناع عن تقديم الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية إلى أعضاء الحزب.

ونصّت المادة (28) من القانون يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب السياسية من أموال الخزينة, وتحدد شروط تقديم الدعم ومقداره وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ومن المفارقات التي من الممكن الوقوف عندها بما يخص قوانين الأحزاب السياسية للأعوام 1992, و 2007, و2012, و 2015, ما يلي:

1. اشترط قانون الأحزاب لعام 1992, أن يكون المؤسس قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره, والعضو الذي يرغب في الانتساب إلى الحزب بعد تأسيسه, أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره, أما قوانين الأحزاب للأعوام 2007, و 2012, فقد حددت أن من يريد الانتساب إلى الحزب, أو عضويته أن يكون قد أكمل الحادي والعشرين من عمرة, أما قانون الأحزاب لعام 2015 فقد حدد سن الثامنة عشرة من عمرة لمن يريد الانتساب لحزب سياسي.
2. في قانون عام 1992, لم يشترط تمثيل الحزب للمحافظات في تكوينه الداخلي, بل اشترط أن لا يقل عدد الأعضاء عن 50 عضواً, لكن نجد بأن قوانين الأحزاب لعام 2007

اشترط " أن يتم تشكيل الحزب من 500 عضو, ومن خمس محافظات على الأقل بواقع 10 % من كل محافظة بالحد الأدنى, وأيضاً قانون عام 2012, حدد نسبة تكوين المحافظات داخل الحزب السياسي بقولة " يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسمئة شخص من سبع محافظات، على ألا تقل نسبة النساء بينهم عن 10 بالمئة، ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن 5 بالمئة ", وفي قانون عام 2015, تم إبعاد تمثيل المحافظات من نص القانون ذاته, وتمّ اشتراط ذلك وفق قانون يصدر بما يخص دعم الأحزاب السياسية.

3. ومن المفارقات الإيجابية بما يخص الجهة المسؤولة عن الأحزاب السياسية وتأسيسها في الأردن, هي الحاقها في وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بدلاً من وزارة الداخلية, خلافاً عما كان معمول فيه خلال القوانين التي سبقت قانون الأحزاب لعام 2015.

المطلب الثالث: النظام البرلماني والإصلاح الدستوري

لم يكن الدستور الأردني محل نقاش كبير وحاد بين الأوساط السياسية داخل الأردن قبل مرحلة الربيع العربي في عام 2011, بل أخذ الدستور تطوره وإدخال التعديلات عليه من خلال البرلمان نفسه والتصويت عليه في مرحلة الثمانينيات, إضافة إلى ذلك رافق تعديل الدستور الأردني تطور في الحياة البرلمانية فيما بعد, وسوف نقرأ طبيعة النظام البرلماني في ثلاثة محاور كما ورد في نصوص الدستور الصادر في عام 1952 وتعديلاته بعد عام 2011, كما يلي:

المحور الأول: العلاقة بين الملك والحكومة

جاء الدستور الأردني في فصولة على بيان العلاقة بين رأس النظام السياسي (الملك), رئيس الوزراء والوزراء (الحكومة), ويتضح ذلك من خلال أن السلطة التنفيذية في الأردن تناط بالملك ويتولاها من خلال وزرائه [1]. الذي يعينهم وعلى رأسهم رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته, ويقيل الوزراء ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء [2].

وبعد التعيين تقسم الحكومة اليمين الدستورية أمام الملك [3], كما يرتبط الملك في علاقته مع الحكومة من خلال أن الصلاحيات التي يمارسها الملك بالإرادة الملكية تكون موقعه من رئيس

[1] المادة (26) من الدستور.

[2] المادة (35) من الدستور.

[3] المادة (43) من الدستور.

الوزراء والوزراء أو الوزير المعني, ويبدي الملك موافقته بوضع توقيعه فوق التواقيع المذكورة [1]. وفي حال إذا اتخذت قرارات في مجلس الوزراء يتم رفعها إلى الملك من أجل التصديق عليها وينفذ القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه [2]. كما تعدّ أوامر الملك الذي يوجهها إلى الحكومة بشكل شفوي أو كتابي لا تعفي الوزراء من مسؤوليتهم [3].

وتُعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء, ويصدّق عليها الملك [4], وذلك من أجل مراقبة تخصيص, وإنفاق الأموال العامة, وتنظيم مستودعات الحكومة [5].

وبناء على التعديلات الدستورية لعام 2011 [6], وفي حال إذا كان مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتية [7]:

1. الكوارث الطبيعية.
2. حالة الحرب والطوارئ.
3. الحاجة إلى نفقات ضرورية, ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

المحور الثاني: العلاقة بين الملك ومجلس الأمة

تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك, ويتألف مجلس الأمة من مجلسي: الأعيان والنواب [8]. ويقسم الملك إثر توليه العرش أمام مجلس الأمة الذي يجتمع برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة [9]. والملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون, وهو الذي يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضّه وفق أحكام الدستور, وللملك أن يحل مجلس النواب [10].

وللملك الحق في دعوة المجلس للاجتماع في الدورات العادية, ويجوز أن يرجئ ذلك بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية بحيث لا تتجاوز مدة الإرجاء شهرين, وفي حال إذا لم يدعُ

---

[1] المادة (40) من الدستور.
[2] المادة (48) من الدستور.
[3] المادة (49) من الدستور.
[4] المادة (45) الفقرة (2) من الدستور.
[5] المادة (114) من الدستور.
[6] المادة (94) الفقرة (1).
[7] المادة (94) الفقرة (1) من الدستور.
[8] المادة (25) من الدستور.
[9] المادة (29) من الدستور.
[10] المادة (34) الفقرات (1, 2, 3) من الدستور.

الملك المجلس للدورة فإن المجلس ينعقد من تلقاء نفسه, وتمتد الدورة العادية ستة أشهر إلا اذا حلّ الملك المجلس قبل انتهاء المدة المذكورة, ويجوز للملك أن يمدد الدورة لمدة لا تزيد عن ثلاثة, أشهر وبعد الانتهاء يفض الملك الدورة [1].

ويفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين؛ أي مجلس الأعيان والنواب, وللملك أن يكلف رئيس الوزراء أو وزيراً في ذلك, وبعد ذلك يقدم المجلسان عريضة يضمّنها جوابة عنها [2]. وللملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أموراً معينة يتم بيانها في الإرادة الملكية, وتفض الدورة في الإرادة ذاتها, وهناك حالة أخرى لدورة الاستثنائية وهي تكون بموافقة الملك يدعو إليها مجلس النواب بعريضة موقعه منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها, ولا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أي دورة استثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها [3].

المحور الثالث: العلاقة بين الحكومة ومجلس الأمة

يُعد رئيس الوزراء مسؤولاً أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن وزارته [4]. ولرئيس الوزراء أو للوزير الحق أن يكون عضواً في أحد مجلسي الأعيان والنواب ويمارس حق التصويت في مجلسه, وحق الكلام في كلا المجلسين, أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي من المجلسين [5].

أما عن مسألة ثقة مجلس النواب في الحكومة, فتعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء, وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب, يكون التأجيل على الثقة لمرة واحدة فقط لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة, ويترتب على كل

---

[1] المادة (78) الفقرات (1, 3) من الدستور.

[2] المادة (79) من الدستور.

[3] المادة (82) الفقرات (1, 2, 3) من الدستور.

[4] المادة (51) من الدستور.

[5] المادة (52) من الدستور.

وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفهما اذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان, إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري, وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها, إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري, وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد, وتحصل الوزارة على الثقة, وتباشر عملها بشكل رسمي إذا حصلت على الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب [1]. وفي حال عدم حصول الحكومة على الأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل, وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه [2].

وقد امتاز الدستور الأردني خصوصاً في التعديلات التي جاءت في عام 2011 في حق مجلس النواب في إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك, ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب [3]. بحيث أنه يوقف الوزير عن العمل الذي تتهمه النيابة العامة أثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب, ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته [4]. ويعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له الحق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي الحالات جميعها يُرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان, وصدقّ عليه الملك [5].

لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو, ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة [6]. أما عن عُمر مجلس النواب و الحكومة, إذا حلّ مجلس النواب لسبب ما, فلا يجوز حل المجلس الجديد

---

[1] المادة (53) الفقرات (1, 2, 3, 4, 5, 6) من الدستور.

[2] المادة (54) الفقرات (2,3) من الدستور.

[3] المادة (56) من الدستور.

[4] المادة (57) من الدستور.

[5] المادة (91) من الدستور.

[6] المادة (96) من الدستور.

للسبب نفسه, أما عن الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل, ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها [1].

المبحث الثاني: الإصلاحات على الحقوق والحريات العامة في الأردن

من المعروف عن الأردن أنها مرّت في ثلاثة دساتير منذ عهد الإمارة ولغاية الآن, والدساتير جميعها ورد بها حقوق وحريات عامة, وعملت على إيجاد إصلاحات واسعه عليها, وبشكل خاص منذ الدستور الثاني الذي جاء عقب الاستقلال, وأيضاً دستور الملك طلال النافذ لغاية الآن. بحيث جمّد أحد الحقوق, وهي تأسيس الأحزاب السياسية والعمل بها, في الخمسينيات؛ الأمر الذي جمّد مادة دستورية تتعلق بحق تأليف الأحزاب السياسية, وتحويلها إلى نص لا قيمة له, وساعد على ذلك أن قانون الأحزاب لعام 1955 قد أعطى صلاحية منح الترخيص للحزب لمجلس الوزراء الذي يحقّ له أن يرفض, كما يجوز له أن يقرر حل الحزب [2]. وبقي الأمر كذلك حتى صدور قانون جديد للأحزاب السياسية في عام 1992 [3]؛ الأمر الذي أدىّ إلى عودة إحياء نص المادة الدستورية التي تعطي الحق في تأسيس الأحزاب, وسوف نقرأ الحقوق والحريات العامة في الأردن من خلال مطلبين, وهما: المطلب الأول: الحراك الشعبي عام 2011 والحقوق والحريات العامة في الأردن, المطلب الثاني: الحقوق والحريات العامة في دستور عام 1952 وتعديلاته.

المطلب الأول: الحراك الشعبي عام 2011 والحقوق والحريات العامة في الأردن

بدأ الحراك الشعبي في الأردن قبل ما يعرف في الربيع العربي واندلاع الثورات في تونس ولاحقاً في مصر. وقد كانت البداية في الأردن, **أولاً**: احتجاجاً على الانتخابات البرلمانية التي حصلت في بداية شهر تشرين الثاني / نوفمبر عام 2010, والتي قامت على أساس قانون الدوائر الوهمية, **ثانياً**: الاحتجاج على الإجراءات الحكومية المختلفة قبل ذلك التاريخ وبعده. وقد تصاعدت الاحتجاجات عندما تمّ منح الثقة البرلمانية لحكومة الرفاعي التي لم تحظ بالقبول الشعبي منذ تشكيلها, حيث لم يكن الحراك في الأردن مؤطراً حتى لم يتم تأطيره من قبل الأحزاب السياسية لاحقاً حتى بقي مبعثراً على أهميته, وتنوعت المطالب بين شخصية, و

---

[1] المادة (74) الفقرات (1, 2) من الدستور.

[2] إبراهيم, سعد الدين وآخرون, أزمة الديمقراطية في الوطن العربي, مرجع سابق, ص 703.

[3] زيادات, عادل, العلاقة بين صحافة الأحزاب والتشريعات والقوانين في الأردن, مرجع سابق, ص 171.

جهوية, و مهنية, و اقتصادية, ومن بين أكبر الفئات التي كانت محتجة هي الفئات العمالية, وكانت مطالبها تتركز على زيادة الأجور أو مطالب أخرى تليها في الأهمية, وكان موجوداً أيضاً حركات جديدة أو اللجان المؤقتة ومنها: (لجنة نقابة المعلمين التي حققت هدفها فيما بعد, وتم تأسيس نقابة لهم رسمياً) ثم الأحزاب السياسية, والحركات الطلابية [1].

وفي نهاية عام 2010 عندما اجتاحت العالم العربي موجة الاحتجاجات العنيفة والثورات الشعبية التي اصطلح على تسميتها في الربيع العربي, تحول الحراك الشعبي في الأردن الذي سبق الربيع العربي من حراك مطلبي محدود ذي دوافع اقتصادية بالمقام الأول, إلى حراك شعبي على مستوى البلاد له أهداف سياسية ومنها: [2]

1. إقامة نظام ديمقراطي قائم على التعددية, وتداول السلطة بطريقة قانونية.
2. إعادة النظر في النهج الاقتصادي بتأكيد دور الدولة في التنمية الاقتصادية ورفض سياسات الخصخصة.
3. اعتماد استراتيجية متكاملة لمكافحة الفساد بكافة أشكاله.
4. استعادة الثقة في الدولة, ومؤسساتها, وترسيخ الوحدة الوطنية والدفاع عنها.
5. الحفاظ على الأمن, والاستقرار للمجتمع.
6. الإيمان بالمعارضة, وضرورة وجودها ركناً من أركان الديمقراطية.

نلاحظ بأن الحراك الشعبي في الأردن طالب في مواضيع تختص في الحقوق والحريات العامة في الأردن, ومنها إيجاد تعددية سياسية والايمان في المعارضة ركناً من أركان الديمقراطية في الدولة الأردنية, لكن ما حصل غير ذلك تماماً, لم يتم الاعتراف في المعارضة ولا اعتماد التعددية السياسية المطلوبة في ظل قوانين أضعفت التعددية السياسية ومنها قانون الأحزاب والانتخابات, كما يمكن لنا أن نرد ذلك الأمر وإخفاقه في أن القوى السياسية في الأردن لم تدخل في مفاوضات جاده وواسعة مع اللجان المشكلة في تعديل الدستور, ومنها: إدخال إصلاحات على الحقوق والحريات العامة, يكون لها الدور الكبير في تطوير الحياة السياسية في الأردن.

---

[1] شتيوي, موسى وصويص, سليمان (2013) الحراك السياسي في الأردن, الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات, الطبعة الأولى, ص 328-329.

[2] بني سلامة, محمد تركي (2013) الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي دراسة ميدانية ونوعية, مركز البديل للدراسات والأبحاث, مؤسسة المستقبل, عمان – الأردن, ص 27.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات العامة في دستور عام 1952 وتعديلاته

1. حق الحياة

نصّ الدستور الأردني على أن الحرية الشخصية مصونة, وأن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون[1], ويعد البعض بأن مصدر الحرية في الدولة الأردنية هو الدستور [2]. وبهذا يأخذ المواطن الأردني حقه في الحياة من نصوص الدستور ومن القوانين النافذة بهذا الشأن.

2. حق الأمن

نصّ الدستور الأردني على حق الأمن بقولة: لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون, وكل من يقبض عليه أو يوقف أو يُحبس تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان, ولا يجوز تعذيبه, بأي شكل من الأشكال, أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً, كما لا يجوز حجره في غير الأماكن التي تجيزها القوانين, وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب إيذاء أو تهديد لا يعتد به [3]. وقد حافظ الدستور الأردني على أمن المواطن الأردني سواء كان طليقاً حراً أو مكبلاً في السجن وعدّ أن وجوده في السجن أيضاً يرتب عليها أن تحميه من أي أذى قد يتعرض إليه.

3. حق التنقل والانتقال والتملك

نصّ الدستور الأردني بشكل واضح على هذه الحقوق التي ترتبط في النهاية بالجنسية الأردنية التي قال بها الدستور بأنها تحدد بقانون [4], بحيث لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة, ولا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون [5]. لكن توجد حالات في المجتمع الأردني أن المواطن يلزم في مسكن في حال إذا ترتب عليه قضية عشائرية وسلاماً لنفسه, وأهله يلتزم في المسكن الذي يحدده له المجتمع فيما بعد. كما نصّ الدستور على حق التملك

---

(1) المادة (7) الفقرات (1, 2) من الدستور.

(2) المشاقبة, أمين, النظام السياسي الأردني, مرجع سابق, ص182.

(3) المادة (8) الفقرات (1, 2) من الدستور.

(4) المادة (5) من الدستور.

(5) المادة (9) الفقرات (1, 2) من الدستور.

بقوله : لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة, وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون, ولا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون [1].

4. حق المساواة

نصّ الدستور الأردني على مبدأ المساواة بقوله: الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات, وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين, وأن الدفاع عن الوطن وأرضه, ووحدة شعبة, والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني, والأسرة أساس المجتمع قوامها الدين, والأخلاق, وحب الوطن, يحفظ القانون كيانها الشرعي, ويقوي أواصرها وقيمها, ويحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة, ويرعى النشء, وذوي الإعاقات, ويحميهم من الإساءة والاستغلال [2]. وقد ركّز الدستور الأردني على مبدأ المساواة من الناحية القانونية إذا لا تميز بين الأردنيين كافة, ويمكن لنا أن نجيز مبدأ المساواة الهادف لتحقيق العدالة الاجتماعية وعدم التمييز بين المواطنين الأردنيين, بما يلي [3]:

أ- المساواة القانونية.
ب- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.
ت- حق تولي المناصب العامة, وحق الانتفاع بالمرافق العامة.
ث- حق التقاضي.
ج- المساواة في دفع الضرائب.
ح- حق مخاطبة السلطات العامة.

5. حرية الرأي والاعتقاد والعبادة

نصّ الدستور على أن الدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلّة بالنظام العام, أو منافية للآداب [4], كما كفلت الدولة حرية التعبير عن الرأي, وأنّ لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير, وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون, وتكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي, والفني, والثقافي, والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب, وتكفل الدولة حرية الصحافة, والطباعة, والنشر, ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون, بحيث لا يجوز تعطيل

---

[1] المادة (11, 12) من الدستور.

[2] المادة (6) الفقرات (1, 2, 3, 4, 5) من الدستور.

[3] المشاقبة, أمين, النظام السياسي الاردني, ص 183 – 184.

[4] المادة (14) من الدستور.

الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون, وفي حالة الأحكام العرفية أو الطوارئ يجوز أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة, وأغراض الدفاع الوطني, وينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف [1].

6. حق التعلم

نصّ الدستور على أن الدولة تكفل العمل والتعلم ضمن حدود إمكانياتها, وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص للأردنيين جميعهم [2], ويعد التعليم الأساسي إلزامياً للأردنيين, وهو مجاني في مدارس الحكومة [3].

7. حق العمل

نصّ الدستور على أن الدولة تكفل حق العمل وذلك وفق إمكانياتها [4], وأن العمل حق للمواطنين جميعهم وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به, وتحمي الدولة العمل, وتضع له تشريعات تقوم على المبادئ الآتية [5]:

أ- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية, ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ت- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين, وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

ث- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

ج- خضوع المعامل للقواعد الصحية.

ح- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

---

[1] المادة (15) الفقرة (1, 2, 3, 4, 5, 6) من الدستور.

[2] المادة (6) الفقرة (3) من الدستور.

[3] المادة (20) من الدستور.

[4] المادة (6) الفقرة (3) من الدستور.

[5] المادة (23) الفقرات (1, 2) من الدستور.

8. حرية الاجتماع

أعطى الدستور الأردني الحق للمواطنين في حرية الاجتماع بقولة: " للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون [1], والمقصود هنا منح المواطنين الحق في الاجتماع مع غيرهم, وأن يعبروا عن آرائهم سوى كان ذلك بالخطابات, والمناقشات, والمناظرات [2].

9. حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات

نصّ الدستور الأردني أن الأردنيين لهم الحق في تأليف الجمعيات, والنقابات, والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف الدستور, بحيث يكون تنظيم الجمعيات والأحزاب والنقابات من خلال قانون يحدد في طريقة التأليف ومراقبة مواردها [3]. فيما بعد عند التأسيس.

10-الحق في رفض العمل الإجباري

أعطى الدستور الحق في رفض العمل الإجباري (الإلزامي), غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص في حالتين وهما [4]:

أ- في حالة اضطرارية, مثل: حالة حرب, أو عند وقوع خطر عام, أو حريق, أو طوفان, أو مجاعة, أو زلزال, أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان, أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة السكان جميعهم أو بعضهم إلى خطر.

ب- نتيجة حكم عليه من محكمة على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية, وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص, أو شركات أو جمعيات, أو أية هيئة عامة يوضع تحت تصرفها.

11.حق الأفراد في الحفاظ على خصوصياتهم

نصّ الدستور على خصوصية الأفراد بقولة: للمساكين حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون, وبالكيفية المنصوص عليها فيه [1], كما عدّ الدستور أن المراسلات

---

[1] المادة (16) الفقرة (1) من الدستور.

[2] المشاقبة, أمين, النظام السياسي الأردني, ص 186.

[3] المادة (16) الفقرات (1, 2) من الدستور.

[4] المادة (13) الفقرات (1, 2) من الدستور.

البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية جميعها وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة, أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون [2].

12.حق احترام الاقليات

أعطى الدستور للأقليات في المملكة حقوقاً وحريات لكن ضمن حدود القانون, بحيث يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون, وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها [3].

المبحث الثالث: الإصلاحات السياسية في الأردن والمغرب مقارنة: في التشريعات, والحقوق والحريات العامة

جرت العديد من الإصلاحات السياسية في كلا النظامين: الأردني والمغربي كما أشرنا إليه في هذه الدراسة سابقاً, التي حصلت على بعض التشريعات ومنها: قوانين الانتخابات, وقوانين الأحزاب السياسية, ونصوص الدساتير, بالإضافة إلى ذلك الحقوق والحريات العامة, التي تعرضنا لها بشكل منفصل عن باقي التشريعات حتى تكون المقارنة مجردة, ويتم ربطها مع باقي العمل السياسي في كلا البلدين خصوصاً العمل البرلماني منها.

بحيث طرأ تغيير في العمل البرلماني المغربي والأردني بعد الإصلاحات السياسية التي حصلت قبل وبعد فترة الربيع العربي في عام 2011, وبشكل خاص بعد ذلك العام إذ تعاملت الدولة الأردنية والمغربية بحكمة مع متطلبات الربيع العربي؛ مما أدى إلى إيجاد الاستقرار في كلا البلدين في وسط محيط ملتهب ومتوتر [4]؛ الأمر الذي أدى فيما بعد إلى إيجاد العديد من الإصلاحات السياسية التي طالبت بها الشعوب في كلا البلدين.

وفي هذا المبحث سوف نقف على الحالة الأردنية والمغربية بما يخص فكرة الحكومة البرلمانية, ودَحَضَ أو اثبات فرضية الدراسة التي سوف يتم اختبارها, وذلك في ظل الإصلاحات التي حصلت في كلا البلدين, التي سوف نتناولها بأسلوب المقارنة, والظروف التي حكمت

---

[1] المادة (10) من الدستور.

[2] المادة (18) من الدستور.

[3] المادة (19) من الدستور.

[4] السواعير, إبراهيم (2016) عبد الخالق: الأردن والمغرب أنموذج في الإصلاحات السياسية, نقلاً عن: http://alrai.com/article.

الإصلاح السياسي, والتحول الديمقراطي, أخذين بعين الاعتبار وصف الإصلاحات السياسية في الأردن وإمكانية قيام حكومة برلمانية مقارنة مع الحالة المغربية, كون الأخيرة حققت تلك الفكرة. من حيث طريقة انتخاب الحكومة. وسوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين, المطلب الأول: الإصلاحات التشريعية في الأردن والمغرب, المطلب الثاني: الإصلاحات على الحقوق والحريات العامة في الأردن والمغرب.

المطلب الأول: الإصلاحات التشريعية في الأردن والمغرب

اولاً: إصلاح قوانين الانتخابات في الأردن والمغرب

خاضت الدولة المغربية والأردنية العديد من مراحل الإصلاح التي جرت على الأنظمة الانتخابية في كلا البلدين, وذلك سعياً منهما لإيجاد نظام انتخابي ينظمه قانون يعمل على إصلاح العملية الانتخابية ليتسنى دخول الفاعلين الأساسين في المجتمع للتمثيل تحت قبة البرلمان في المغرب والأردن, وكان الإصلاح الذي يتم إدخاله على العملية الانتخابية فيما يخص إيجاد نظام انتخابي يسعى من خلاله إلى أن يتوافق عليه الجميع في كلا البلدين يسير ضمن فترة زمنية واحدة, مع الاختلاف في الظروف السياسية الداخلية والخارجية التي كان يتعرض لها كلا البلدين فيما يخص العملية الانتخابية, ودوريتها, والجهات التي تشرف عليها داخلياً.

بدأت الأردن بداية جيدة في إيجاد نظام انتخابي في عام 1989 [1], وذلك بوضعها نظام القائمة المفتوحة, وذلك بعد التحول الديمقراطي في الأردن, وكان المجلس الذي تم انتخابه في عام 1989 ذات كتل برلمانية قوية [2], في الوقت نفسه كانت المعارضة المغربية المتمثلة في الكتلة الوطنية تطالب من المؤسسة الملكية في أن يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب جميعهم بطريقة مباشرة, وذلك قبل المراجعة الدستورية التي حصلت في عام 1992 [3], لكن الأردن في عام 1993 أصدرت نظاماً انتخابياً ذا الصوت الواحد الذي كان له أثر كبير في تراجع الحياة البرلمانية والحزبية على وجه الخصوص, الذي عدّته الأطياف السياسية جميعها في الأردن

---

[1] الحسيني, محمد (2014) الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الأردني, مؤسسة فريدريش إيبرت, عمان – الأردن, ص 3.

[2] راجع الجدول رقم (5).

[3] الكروي, محمد صالح الكروي, التجربة البرلمانية في المغرب, مرجع سابق, ص 166.

انتكاسة جديدة للحياة الديمقراطية مع وصول أشخاص ضعاف إلى قبة البرلمان [1], وقد عُدّ قانون الصوت الواحد الذي استمر لغاية عام 2010, بأنّه قانون لم يمثل المجتمع الأردني في العملية الانتخابية, وقد أثّر في وجود الأحزاب السياسية في البرلمانات, من خلال إبعادها عن العملية الانتخابية [2].

والفترة الذي تراجعت فيها الدولة الأردنية بخصوص العملية الانتخابية, بدأت تتضح الرؤية للمؤسسة الملكية المغربية منذ المراجعة الدستورية التي حصلت في عام 1996, على قبول المعارضة وتحقيق مطالبها بعد أن تم الحوار معها, وعلى رأسها جعل انتخاب أعضاء مجلس النواب بالطريقة المباشرة.

وفيما بعد وفي عام 2002 بدأت المغرب, في التحول بشكل كبير وواضح فيما يخص النظم الانتخابية, إذ جرت انتخابات المجلس السابع من العام نفسه, بناء على نظام الاقتراح باللائحة, التي خصص فيها للأحزاب السياسية نسبة حسم 3%, لكن فيما بعد وقبل إجراء انتخابات مجلس النواب الثامن في عام 2007 جرت مفاوضات حول تعديل نسبة الحسم في قانون الانتخابات إذ تمّ رفعها على صعيد الدوائر الانتخابية إلى 5%, وعلى صعيد اللائحة الوطنية 6% [3]. في حين بقيت الأردن غير متقبلة للمعارضة والقوى السياسية, ولا تستمع إلى مطالبهما, لكن عملت خلال هذه الفترة على زيادة التمثيل النسائي في مجلس النواب الأردني خصوصاً منذ انتخابات عام 2003, الذي بقي مستمراً حتى هذه اللحظة, وينظر إلى ذلك أن المرأة الأردنية لم تكن مرحباً بها في العمل السياسي لذلك يُعد هذا أحد الأسباب التي دفعت إلى تخصيص مقاعد كوتا لها. إضافة إلى ذلك أنه تم إطلاق سلسلة مشروعات أمريكية كان من

---

[1] فريحات, إيمان عزبي (2011) التطور التاريخي لقوانين الانتخابات في الأردن 1928 – 2011, المجلة الأردنية للتاريخ والاثار, المجلدة 5, عدد 4, ص 100.

[2] عربيات, عبد اللطيف (2011) التجربة الحزبية في الأردن, مأخوذ من العقد الأول لتولي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين سلطاته الدستورية, ملامح السياسة الداخلية الأردنية, مركز العرب والعالم للدراسات والإعلام, الجزء الثاني, ص 36.

[3] بوز, أحمد, الانتخابات المغربية والإصلاح المطلوب, مرجع سابق, ص 45.

ضمنها الإصلاح السياسي ونشر الديمقراطية, وتمكين المرأة [1]. سياسياً في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام.

وبعد انطلاق ثورات الربيع العربي في عام 2011, التي أثرت في الدولة المغربية والأردنية, بدأت النقاشات في المغرب بين الشباب ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية, وذلك من أجل تطوير القانون الانتخابي لضمان نسبة المشاركة, وضمان تمثيل الفئات الأقل حظاً في البرلمان وخاصة النساء والشباب, إذ تم الضغط من قبل المنظمات الشبابية والنسائية على الكتل البرلمانية المختلفة لتطوير قانون الانتخاب, وزيادة تمثيل المرأة والشباب في القوائم الانتخابية, إذ جرت انتخابات مجلس النواب المغربي في عامي 2011, و 2016, بناء على تعديل قد جرى على قانون الانتخاب تضمن أمرين: **أولاً** اعتماد نسبة الحسم (العتبة) في الدوائر 6%, **ثانياً** اعتماد نسبة الحسم على الصعيد الوطني 3% [2].

أما عن الدولة الأردنية بدأت في إيجاد إصلاح على النظم الانتخابية بعد عام 2011, وذلك من خلال إيجاد لجنة خاصة لصياغة نظام انتخاب جديد كلياً, وليس قانون انتخابي كما جاء في كتابات البعض [3]؛ لأن ما جرى هو الانتقال من نظام الصوت الواحد إلى النظام المختلط الذي جرى على أساسه انتخابات المجلس السابع عشر في عام 2013, وذلك عقب احتجاج الشعب الأردني على قانون الدوائر الوهمية, والذي جرى على أساسه انتخابات عام 2010, إذ وجد البعض بأن نظام الانتخاب المختلط أسهم في تكريس النمط التقليدي العشائري وغير السياسي في العملية الانتخابية برمتها. فقد جرت الانتخابات وفق قانون قسم عدد أعضاء المجلس المائة والخمسين إلى قسمين: القسم الأول يضم 123 مقعداً موزعة على 48 دائرة انتخابية, تجري الانتخابات فيها بقانون الصوت الواحد, إذ يكون للناخب صوت واحد يمنحه لمرشح واحد بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية, والقسم الثاني يضم 27 مقعداً وهي التي خصصت للقوائم الوطنية, إذ يؤخذ الأردن دائرة انتخابية واحدة, ويحق للناخب

---

(1) عوض, محسن وآخرون (2011) الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي بين الإصلاح التدريجي, وبالفعل الثوري (2001–2011), ورقة عمل قدمت إلى الندوة الاقليمية, القاهرة, ص 73.

(2) عوض, طالب (2014) الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي, أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية في العالم العربي, تحرير كرم خميس, المنظمة العربية لحقوق الانسان, القاهرة, ص 122–132.

(3) النجار, إبراهيم (2016) الانتخابات في الأردن والمغرب.. بين تدين السياسة وتسييس الدين, صحيفة الأهرام, العدد 47448.

أن يصّوت لإحدى القوائم الوطنية المتنافسة, وعلى العموم عدّ النظام المختلط بأنه أفضل من نظام الصوت الواحد, ورغم التطور في عملية إصلاح النظم الانتخابية والوصول إلى هذا النظام إلا أنه لم يقدم تطوراً إلى مستوى أفضل مما كان عليه, ولم تأخذ القوائم الوطنية في تكوينها أحزاباً سياسية, بل كانت بناء على علاقات شخصية بين المرشحين لا على برامج [1]. بالإضافة إلى ذلك لم يتم وضع نسبة حسم للأحزاب السياسية في هذا النظام.

وفي عام 2016, جرت انتخابات مجلس النواب الثامن عشر بناء على نظام القائمة النسبية المفتوحة, عدّ هذا النظام بأنه تطور آخر في مجال عملية إصلاح الانتخابات البرلمانية, وذلك من خلال الابتعاد بشكل كلي عن نظام الصوت الواحد والمجيء في نظام يكون فيه التصويت للقائمة **أولاً** ومن ثم للأفراد المرشحين داخل القائمة **ثانياً**, بحيث يكون التصويت فقط لقائمة واحدة ولا يجوز التصويت لقائمة أخرى. ورغم المجيء في نظام القائمة النسبية المفتوحة إلا أنه لم ترتق العملية الانتخابية من حيث تشكيل القوائم بين المرشحين, ولم تقم على أساس برامج, بل على أساس علاقات شخصية بين المرشحين؛ أي التشابه في حالة تكوين القوائم كما كان في انتخابات عام 2013.

ويرى البعض بأن نظام القائمة النسبية المفتوحة لم يسعَ إلى تفعيل دور الأحزاب السياسية من أجل التأسيس لحكومات برلمانية, أذ إن هذه الأخيرة تقوم على أساس إجراء الانتخابات على قاعدة تنافسية حزبية, واستند إلى اسلوب التمثيل النسبي للقائمة المفتوحة: صوت للقائمة, وصوت آخر لمرشح أو أكثر من تلك القائمة, إذ يتوجب أن يتم تخصيص 50% من المقاعد للأحزاب السياسية حتى يتسنى لها تشكيل ما يعرف لنا في الحكومات البرلمانية [2]. هذا من ناحية.

أما من ناحية أخرى, يأتي تخصيص مقاعد للأحزاب السياسية ضرورة لابد منها في مجتمع عُرف عنه العزوف عن ممارسة العمل الحزبي, وفي حال أن تم تطبيق ذلك فإنه يعد رساله قوية من قبل الدولة الأردنية بأن الأحزاب السياسية لها الحق في تداول السلطة من خلال تشكيل الحكومة, وأن يكون الاختيار قادماً من قبل الشعب في الانتخابات العامة؛ الأمر الذي سيجعل المواطنين في ارتياح تام في حال صوت لحزب اقتنع في برنامجه الانتخابي.

---

[1] الزبن, ثامر غازي (2014) المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخابات (2001–2013), رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الشرق الأوسط, الأردن, ص 91.

[2] المشاقبة, أمين, انتخابات مجلس النواب الأردني الثامن عشر (2016) "دراسة تحليلية" مرجع سابق, ص56.

ومن الملاحظ عندما نقارن بين الحالة الأردنية والمغربية, بخصوص النظم الانتخابية, نجد بأن هناك قبولاً للمقترحات التي تقدمها القوى السياسية المغربية للنظام الحكم, خصوصاً فيما يتعلق بالمشاركة في الانتخابات, ووضع نسب حسم في النظم الانتخابية والتعديل عليها, في حين أنّ في الحالة الأردنية لم نجد هناك قبولاً للمقترحات الذي تقدمها القوى السياسية في الداخل حتى يأخذ بها المُشرع الأردني عند وضع القانون, حيث وجدنا ذلك في اثناء العمل في مشروع قانون الانتخابات لعام 2016, قبل أن يقر بشكله النهائي, إذ تقدم حزب جبهة العمل الاسلامي أحد القوى السياسية بمقترحات بما يخص مشروع قانون الانتخابات ومن أهما: **أولاً** التأكيد على تضمين القانون قائمة وطنية تمثل 25% من المقاعد, **ثانياً** أن يكون هناك عتبه للانتخاب لا تقل عن 2% [1]. لكن لاحظنا بأنه لم يتم اعتماد هذه التوصيات التي تساعد في وصول أكبر عدد ممكن من الأحزاب داخل قبة البرلمان, خصوصاً أن العتبة الانتخابية التي تم تقديمها في المقترح المذكور قليله.

أما عن إدارة العملية الانتخابية في الأردن والمغرب, فقد عملت الأردن على استحداث هيئة مستقلة للانتخابات [2], يكون لها الدور في الإشراف على مراحل العملية الانتخابية جميعها في الأردن, إذ أشرفت هذه الهيئة على الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام 2013, وعام 2016, والانتخابات اللامركزية والبلدية في عام 2017. لكن على الجهة الأخرى لم تزل وزارة الداخلية المغربية تدير العملية الانتخابية في الدولة المغربية.

ثانياً: إصلاح قوانين الأحزاب في الأردن والمغرب

تُعَدّ الأحزاب السياسية الركيزة الأولى للعمل البرلماني الكامل, وذلك من خلال إيجاد آلية تنظم الإفراز الحزبي داخل البرلمان وهي نظام انتخابي, يكون الهدف منه تعزيز التمثيل الحزبي داخل البرلمان, والدولة الأردنية والمغربية من الدول التي تعتمد على البرلمان خصوصاً فيما يتعلق في أمور التشريع. ولاحظنا فيما سبق في هذه الدراسة عندما قارنا بين النظم الانتخابية في الأردن والمغرب, بأن الأخيرة راعت التمثيل الحزبي في حين أن الأردن لم تراعي ذلك, وفي

---

[1] الخوالدة, صالح (2017) مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات الأردنية لعام 2016م: حزب جبهة العمل الإسلامي: نموذجاً, مجلة العلوم السياسية والقانون, مجلد (1), عدد (4), ألمانيا– برلين, ص 81.

[2] راجع المادة (67) من الدستور.

هذا الصدد سوف نوضح علاقة النظم الانتخابية في قوانين الأحزاب السياسية, وإفراز ممثلين حزبيين داخل البرلمان.

عادت الدولة الأردنية إلى العمل الحزبي بعد قرار حظرها في الخمسينيات, وأصدرت أول قانون بعد الحظر في عام 1992, الذي عُدّ من أهم مؤشرات الديمقراطية في الأردن بعد ذلك التاريخ, وبقي هذا القانون حتى عام 2007, خلال هذه الفترة كانت المغرب تناقش أول قانون يقر للأحزاب السياسية المغربية في عام 2006, وذلك من أجل تنظيمها بدلاً من حالة التشتت التي تعاني منها الأحزاب, ومن أجل ربط الحياة الحزبية في الانتخابات البرلمانية التي تحصل داخل النظام السياسي المغربي, وإقرار كيفية تمويل الأحزاب وشروط التمويل في الانتخابات العامة. في حين عدّلت الأردن على قانون الأحزاب في عام 2007, خصوصاً فيما يتعلق في شروط تكوينها, وعدد المؤسسين والممثلين من محافظات المملكة, بالإضافة إلى ذلك سن الانضمام إلى الحزب, وبقيت هذه الأمور جميعها محل جدال واسع في كل قانون أحزاب يقر في الأردن.

وفي عام 2011؛ أي بعد ثورات الربيع العربي أجرت الأردن والمغرب العديد من الإصلاحات على بعض القوانين الناظمة للعمل السياسي, ومن بينهما: قوانين الأحزاب السياسية, إذ عدّل قانون الأحزاب السياسية المغربي في العام نفسه في حين أنّ الأردن عدّل على قانون الأحزاب في عام 2012, وكان من بين أحد الأسباب التي دفعت الدولة الأردنية لإيجاد تعديلات على قوانين الأحزاب السياسية السعي للإصلاح المستمر عليها حتى لا يواجه فيما بعد الأشخاص الذين يتطلعون إلى تأسيس حزب سياسي أي تعقيد يذكر.

وكانت النقاشات تدور على الساحة السياسية الأردنية بما يخص قانون الأحزاب السياسي الأردني, وأهمية إجراء تعديلات إصلاحية عليه, هو أن يتم تخفيض عدد الأعضاء المؤسسين, لكن بعد صدور آخر قانون؛ أي في عام 2012, وجد بعض الباحثين أنه لا بد من إجراء بعض التعديلات عليه, بحيث يتم تخفيض عدد الأعضاء المؤسسين إلى 50 في الحد الأدنى, وعدم اشتراط أن يكون الأعضاء المؤسسون من محافظات معينة, وكذلك رفع مقدار الدعم المالي المقدم من الدولة للأحزاب السياسية بحيث تستطيع القيام بمهماتها مؤسساتٍ وطنية على أكمل وجه [1].

وفي عام 2015 تمّ إقرار قانون للأحزاب السياسية الأردنية, الذي تم فيه إجراء تعديلات على بعض النصوص ومن أهما: تخفيض عدد الأعضاء المؤسسين من 500 عضواً إلى 150عضواً,

---

[1] الخوالدة, صالح, أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن, مرجع سابق, ص 29.

وإزالة شرط أن يكون الأعضاء من محافظات معينة عند التأسيس, كما صدر في عام 2016, نظام المساهمة المعدل في دعم الأحزاب السياسية رقم (111) [1], الذي جاء على عدد من الأمور, وهي:

1- تغطية مصاريف المؤتمر السنوي العادي للحزب.

2- الانفاق على الحملات الانتخابية.

3- التأكد من أن الحزب رشّح عدداً من أعضائه في مختلف مناطق المملكة.

وعند مقارنة الحالات التي جاءت بها قوانين الأحزاب السياسية في الأردن والمغرب, نجد بأنها جاءت نتيجة قرار أو نية من قبل الإرادة السياسية في الدولة, مثل: قرار عودة الحياة الديمقراطية إلى الأردن في عام 1989, الذي جاء بعده إقرار أول قانون للأحزاب في عام 1992 بعدما كانت محظورة, أما عن صدور قانون الأحزاب المغربي في عام 2006, فنجد بأنه جاء نتيجة خطابات الملك محمد السادس خلال الأعوام 2000 – 2001 [2], الذي جاء بعده قانون آخر في عام 2011. لكن نجد الحالة اختلفت تماماً بعد ثورات الربيع العربي إذ صدرت قوانين الأحزاب في الاردن والمغرب نتيجة المطالب المتكررة من أجل ايجاد قانون يخدم العمل الحزبي في كلا البلدين.

وعند النظر إلى الموادّ القانونية في آخر قوانين الأحزاب السياسية المغربية لعام 2011, وقانون الأحزاب الأردني لعام 2015, نجد أن القانون المغربي شمل اعتبارات تأسيس الأحزاب السياسية وتمويلها جميعها, ووضع تمثيل جهات المملكة ضمن شروط التأسيس, لكن نجد القانون الأردني للأحزاب السياسية انفصل تماماً عن قانون دعم الأحزاب السياسية, إذ كان من المفترض أن تكون شروط المساهمة في دعم الأحزاب ضمن القانون نفسه حتى لا تختلط الأمور على المواطن, إضافة إلى ذلك استبعد قانون الأحزاب نسبة تمثيل المحافظات عند التأسيس؛ الأمر الذي يجعل من تزايد عدد الأحزاب السياسية الأردنية على الساحة السياسية كبيراً جداً. إذ وصل عدد الأحزاب الأردنية في عام 2017, إلى 50 حزباً سياسياً وهناك طلبات للأحزاب تحت التأسيس عددها 7 أحزاب سياسية [3].

---

[1] راجع الجريدة الرسمية الأردنية لعام 2016, عدد 5418, نظام معدل لنظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية.

[2] راجع خطابات الملك محمد السادس خلال الأعوام 2000–2001, حول الأحزاب السياسية المغربية.

[3] المشاقبة, أمين, النظام السياسي الأردني, مرجع سابق, ص 131.

أن تركيز الدراسة على ضرورة اشتراط نسبة تمثيل المحافظات عند التأسيس للأحزاب السياسية الأردنية, أو أي حزب سياسي في أي نظام سياسي آخر, يرجع إلى نتيجة مفادها, أن أهمية تمثيل المحافظات أو جهات الدولة في أي حزب سياسي تكون الفائدة منه التقاء عقول الدولة جميعها في الحزب, ومن مناطق الدولة جميعها, وارتباط تكوين الحزب في النظم الانتخابية؛ لأن عدم اشتراط تمثيل الجهات أو المحافظات يسبب أزمة تمثيل, مثلاً: عندما يكون النظام الانتخابي مختلطاً, يتوجب على الحزب أن يقوم بترشيح عدد من اعضائه في القوائم العامة, وعلى الدوائر المحلية حتى يتسنى له حصد عدد من المقاعد في الدوائر العامة والمحلية, ويدخل ضمن مناقشات تشكيل حكومة فيما بعد.

ويعد اشتراط نسبة التمثيل هي ضمانة للأحزاب منذ البداية, حتى لا تتعثر فيما بعد, وفي اثناء الانتخابات وضياع وقتها في تحقيق الشروط, ومن المعروف أن أي مُمثل يجب أن يرجع إلى رقعته الجغرافية حتى يتواصل مع الأشخاص الذين انتخبوه والاستماع إلى مطالبهم, أولاً بأول, أما إذا كان هم الحزب السياسي الحصول على مقاعد الدائرة العامة فقط فهذا لا يخدم المواطنين في إفراز ممثلين لهم في البرلمان. إذ إن أهم خاصية للأحزاب السياسية هي أن تكون ذات تنظيم منتشر على المستوى الوطني [1], وهذه الخاصية من أهم نقاط القوة للأحزاب السياسية, التي تجعلها أكثر قوة وتأثيراً في الشعب, فاشتراط الدعم المالي, وربطه في نسبة التمثيل ليس كافياً لخلق حالة حزبية قوية, على العكس من الممكن أن يتم تأسيس أحزاب لا تحتاج إلى دعم من قبل الدولة لأنها ترجع إلى عضوية أشخاص يحتكمون على رؤوس أموال, ويكون هدفها الدخول إلى البرلمان بأي شكل من الأشكال, والمشاركة ولو في البسيط في صنع القرارات التي تخص الشعب.

ثالثاً: الإصلاح الدستوري في الأردن والمغرب

أخذت الأردن والمغرب منحيين مختلفين في إيجاد إصلاحات على نصوص الدساتير, رغم أن الظروف نفسها كانت تحيط بهما, ومنها: ظروف الربيع العربي في عام 2011, الذي بدوره أجج الشارع العربي بشكل كبير, وأثر في الأردن والمغرب فيما بعد. وأدى إلى نشوء عدد من الحركات الاحتجاجية فيهما, وكانت الأردن أسبق من المغرب في ذلك وأسبق من الربيع العربي نفسه, بحيث احتج الشعب الأردني قبل الربيع العربي على أداء الحكومات وعلى القوانين الناظمة للحياة الدستورية والديمقراطية, وبعد الربيع العربي تحّولت الاحتجاجات بشكل كبير إلى

---

[1] دغمان, المهدي الشيباني (2014) الأحزاب السياسية إلتفاتة سوسيولوجية, المجلة الجامعة, العدد السادس عشر, المجلدة الأول, ليبيا, ص 17.

مطالب سياسية طالبت في الإصلاحات, ومن ضمنها: الإصلاحات الدستورية التي تمت أيضاً في المغرب, وفي هذا الصدد سوف نبين أهم الإصلاحات الدستورية التي حصلت في الأردن خلال الأعوام 2011, و2014, و2016, والإصلاحات الدستورية في المغرب لعام 2011, وأهم الموادّ التي وجدت بأنها تساعد على تأسيس فكرة الحكومة البرلمانية.

أقر الأردن في عام 2011, إصلاحات على الدستور التي شملت ما يقارب (42) مادة دستورية [(1)]. وكان من بينهما: موادّ تتعلق في البرلمان وطبيعة الانتخابات, لكن على الأغلب لم يورد في هذه التعديلات ولو في القليل ما يلمح إلى التأسيس إلى قيام حكومة برلمانية, لكن تعلق الأمر في تنظيم العمل البرلماني, بشكل عام, بحيث أوردت التعديلات, موضوع الثقة, والبيان الوزاري, وإنشاء هيئة مستقلة للانتخابات, ومحاكمة الوزراء أمام المحاكم النظامية, والفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب إلى القضاء, وزيادة مدة الدورة العادية لمجلس النواب, وفي حال وجود مجلس النواب لا يجوز وضع قوانين مؤقتة من قبل الحكومة, وحل مجلس النواب واستقالة الحكومة [(2)]. وكانت هذه أبرز التعديلات التي تمخضت عنها تعديلات عام 2011 بما يخص النظام البرلماني في الأردن.

أما عن الإصلاحات الدستورية التي حصلت في المغرب في عام 2011؛ التي أسست فعلياً لفكرة الحكومة البرلمانية, إذ أوردت التعديلات الدستورية عدداً من الموادّ التي اختصت في النظام البرلماني. ومن أهمها: تناوب الأحزاب السياسية على السلطة, وضمان حقوق المعارضة البرلمانية, وتعيين الوزير الأول من الحزب الحاصل على الأغلبية في الانتخابات العامة, وحق رئيس الحكومة في حل مجلس النواب, وذلك بعد تقديم مبررات الحل [(3)].

ومن المفارقات التي تضعنا لقراءة مشهد الإصلاح الدستوري في الأردن والمغرب لعام 2011, نجد بأن الأردن لم تحقق فكرة حكومة برلمانية, في ظل بقاء حق الملك في تعيين رئيس الحكومة حسب نص المادة (35) من الدستور, كذلك الأمر نجد أنه تم التراجع في كيفية العمل البرلماني الأردني خصوصاً في ما يتعلق في استقالة الحكومة التي جاءت في نص المادة (74)

[(1)] نصراوين, ليث كمال (2013), أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة في الأردن, مرجع سابق, ص 235.

[(2)] راجع الجريدة الرسمية الأردنية, عدد 5117, لعام 2011.

[(3)] مجموعة باحثين (2015) تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب, تنسيق وتقديم سعد الدين العثماني, الطبعة الأولى, منتدى العلاقات العربية والدولية, ص19.

من الفقرة (2) على الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل, ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها. والتراجع المقصود فيه, بأنه في حال كانت الحكومة منتخبه من قبل الشعب, من الممكن عند إجراء انتخابات برلمانية جديدة أن يفوز رئيس الحكومة ذاته الذي حل في عهده مجلس النواب, وهنا نقع في إشكالية دستورية في من يكون رئيساً ومن لا يكون, رغم أن أي حزب سياسي له رئيس وله نائبه, وهنا من الممكن أن يترأس الحكومة نائب رئيس الحزب فيما بعد.

أما عن الحالة المغربية فنجد بأن فكرة الحكومة البرلمانية تحققت في نصّ الفصل (47) من الدستور, وأيضاً من خلال الإقرار في حق الأحزاب السياسية في التناوب على السلطة, كذلك الأمر عَدّ خطاب الملك محمد السادس الذي جاء في عام 2011, ترجمة لكل التعديلات التي جاءت في الدستور المغربي الأخير, وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المغرب لها تجارب كثيرة في ما عرف في حكومات التناوب, التي بدأ العمل بها منذ عام 1997, التي شجعت على تحقيق فكرة الحكومة البرلمانية في نصوص الدستور؛ الأمر الذي يختلف فيه الأردن, الذي تقاعس عن العمل الحزبي, منذ قرار الحظر في الخمسينيات وحتى عام 1992, وكان من نتائج ذلك التقاعس إضعاف العمل الحزبي, وإظهاره للشعب بأنه عمل هش لا فائدة منه وخَطير, لكن لو استمر العمل الحزبي في الأردن منذ قرار الحظر ولغاية الآن, لكن الأمر مختلف والأحزاب السياسية قوية ولها ثقة عند الشعب.

وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر فكرة الحكومة البرلمانية في الأردن من خلال الأوراق النقاشية التي عرضها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين, بالحديث عن التحول إلى الحكومات البرلمانية, بحيث جاء في الأوراق, أنه سيتم إطلاق نهج الحكومات البرلمانية, ومن ضمنها اختيار رؤساء الوزارات والفريق الوزاري, لكن نجد بأن هذه الورقة اعترفت بأن الفكرة تحتاج إلى عدة دورات انتخابية حتى تنضج وتستقر, بحيث يجب أن يتم تطوير الأحزاب السياسية على أساس برامجي, التي تكون قادرة فيما بعد على استقطاب غالبية أصوات المواطنين, وتتمتع بقيادات مؤهلة وقادرة على تحمل المسؤولية الحكومية [1]. ومن أجل أن تتحقق الحكومات البرلمانية, وتعمق نهجها وفق تقدم العمل الحزبي والبرلماني, وعلى عدد من الدورات, يجب أن يتوافر عدد من المتطلبات الآتية [2]:

---

[1] راجع الورقة النقاشية الثانية " تطوير نظامنا الديمقراطي لخدمة جميع الأردنيين ", لعام 2013.

[2] راجع الورقة النقاشية الثالثة " أدوار تنتظرنا لنجاح ديمقراطيتنا المتجددة ", لعام 2013.

1- وجود منظومة متطورة من الضوابط العملية لمبادئ الفصل والتوازن بين السلطات وآليات الرقابة.

2- إشراك النواب في الحكومة بشكل متدرج, وبالتوازي مع نضج العمل السياسي النيابي الحزبي.

3- تطوير عمل الجهاز الحكومي ليصبح أكثر مهنية, وحياداً وبعيداً, عن تسييس الأداء.

ولم تتوقف الأوراق النقاشية بالحديث عن الحكومات البرلمانية في الأردن فقد في عام 2013, بل جاءت ورقة نقاشية في عام 2014, تضمّنت الآتي: " أن تكون الحكومة البرلمانية تحت مظلة الملكية الدستورية, التي تكون معززة بمشاركة شعبية فاعلة, وتعميق الديمقراطية من خلال ترجمة الحكومة البرلمانية إلى أرض الواقع, وذلك من خلال إيجاد كتلة حزبية أو ائتلافية ذات أغلبية نيابية, أو ائتلاف كتل, لتشكيل الحكومات, وتكون الأقلية النيابية في مكان حكومة الظل [(1)].

بالإضافة إلى الأوراق النقاشية تلك لم يتوقف الإصلاح السياسي والدستوري في الأردن, لكن جاءت تعديلات دستورية في عام 2014, واقتصرت على تعديل مادتين اثنتين تتعلق الأولى منها بتعديل الفقرة الثانية من المادة (67) من الدستور لصالح توسيع اختصاصات الهيئة المستقلة للانتخابات لتشمل إجراء الانتخابات النيابية والبلدية كاختصاص أصيل, أو أي انتخابات عامة أخرى وفقاً لأحكام القانون, مع إعطاء مجلس الوزراء الحق في تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى, أو الإشراف عليها وذلك بناء على طلب الجهة المخولة قانونا بأجراء تلك الانتخابات, أما المادة الثانية فهي المادة (127) من الدستور التي أضيف إليها بندٌ ثالثٌ يعطى الملك الحق في تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات, وأن يقيلهما, ويقبل استقالتهما على الرغم مما ورد في المادة (40) من الدستور[(2)], التي كانت تقول يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية, وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير المختص أو الوزراء المختصين, ويبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

وفي عام 2016, جرى تعديل على هذه المادة الفقرة الثانية منها حتى لا يُسجل مخالفة دستورية. بحيث أصبحت تقول " يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس

---

(1) راجع الورقة النقاشية الخامسة " تعميق التحول الديمقراطي: الأهداف, والمنجزات, والأعراف السياسية ", لعام 2014.

(2) نصراوين, ليث كمال, أثر التعديلات الدستورية لعام 2014على النظام الدستوري الأردني, مرجع سابق, ص 527.

الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في عدد من الحالات وهي: اختيار ولي العهد, وتعيين نائب الملك, وتعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضاءه, وحلّ المجلس وقبول استقالته, أو إعفاء أي من أعضائه من العضوية, وتعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته, وتعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضاءها وقبول استقالتهم, وتعيين قائد الجيش, ومدير المخابرات العامة, ومدير الدرك وإنهاء خدماتهم [1]. وقد نظر إلى تعديل المادة (127) من الدستور الأردني التي تعطي الملك الحق بشكل منفرد في تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات, إلى إبعاد هذين المنصبين عن أية نزاعات سياسية أو حزبية قد تنجم بين الملك وشخص رئيس الوزراء في الحكومة البرلمانية دون أن يكون له تأثير سلبي على بنية النظام الدستوري في الأردن, ولا على طبيعة نظام الحكم فيه الذي يكرّسه الدستور بأنه نيابي ملكي وراثي, كما تعد هذه التعديلات التي جاءت خطوة إصلاحية إضافية نحو الوصول إلى التطبيق الكامل لمفهوم الحكومة البرلمانية [2]. في المستقبل.

ونستنتج مما سبق أن الدستور الأردني رغم إدخال العديد من الإصلاحات عليه ضمن الموادّ الواقعة في فصوله التي ترتب العمل البرلماني, وعمل الحكومة نجد بأنه لم يتطور فيما يخص تطبيق الحكومة البرلمانية, وعدم تفعيل العمل الحزبي الأردني في الحق بتشكيل الحكومات, بل وقف صامتاً إزاء تلك الفكرة التي طبّقها في نهاية الخمسينيات في حكومة سليمان النابلسي, وفي التسعينيات في توزير النواب, التي تمّ إيقاف العمل بها لغاية الآن, وربما يرجع السبب بأن الأردن نظامٌ برلماني وملكي يسعى في السنوات القادمة أن يقدم إصلاحاً دستورياً للتحول إلى فكرة الحكومة البرلمانية, لكن بشكل تدريجي حتى لا يتم التحول بشكل مفاجئ, وتتعرض إلى أي إخفاق يذكر.

المطلب الثاني: الإصلاحات على الحقوق والحريات العامة في الأردن والمغرب

إن الحديث عن الحقوق والحريات العامة, ينضوي تحت مسمى حقوق الإنسان وحريته, الذي جاء الإقرار بها نتيجة الكثير من التضحيات والنضال من الشعوب الذي كلفهم ثمناً بلغ في بعض الأحيان الأرواح والدماء, ولم يكن ذلك النضال أو تلك التضحيات مقتصرة على أفراد

---

[1] راجع الجريدة الرسمية الأردنية, عدد 5396, لعام 2016, الخاصة في تعديل الدستور الأردني.

[2] نصراوين, ليث كمال, أثر التعديلات الدستورية لعام 2014على النظام الدستوري الأردني, مرجع سابق, 538.

عصر من العصور أو منطقة محددة من العالم, بل امتدت خلال العصور المختلفة, وفي مناطق مختلفة من العالم [1].

وفي الحالة الأردنية والمغربية, كلاهما خضعا إلى الاستعمار الأجنبي, وكانت شعوبهم تطالب في الحريات وإعطاءهم حقوقهم الطبيعية, وحريتهم في ممارسة العمل السياسي على أكمل وجه, والتوافق على قيادات يكون من دورها حمايتهم وإعطاءهم كل ما يلزم لحياة كريمة وذات مسؤولية عالية داخل الدولة. وقد شرّعت الدولة الأردنية والمغربية العديد من الدساتير التي ضمنت الحقوق والحريات العامة, وأي شيء يمس حقوق الإنسان داخلهما, وفي التزامن عملت الأردن والمغرب بعد عام 1989 وحتى عام 2011؛ أي عقب ثورات الربيع العربي, على إيلاء أهمية كبيرة في نصوص الدساتير للحقوق والحريات العامة, وذلك نتيجة المطالب المتكررة من قبل أبناء الشعب على زيادة وفسح المجال أمام تحقيق حريات أكثر, وحقوق أوسع.

أما عن الحالة الأردنية فقد عمل الملك الراحل الحسين بن طلال على إقرار الميثاق الوطني الأردني في عام 1990, الذي جاء فيه قواعد الحياة المجتمعية في البلاد, وقرر ترسيخ دعائم القانون وسيادته, وتعميق النهج الديمقراطي القائم على التعددية السياسية. وضمن الميثاق حريات المواطن الأساسية, وأكد ضرورة احترام معتقدات الغير. ونصّ على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين, رجالاً ونساء. وجعل رابطة المواطنة الأساس الذي تقوم على الصلة بين الأردنيين جميعهم. وأقر الميثاق أن التعددية السياسية والحزبية والفكرية هي السبيل لتأهيل الديمقراطية, وتحقيق مشاركة الشعب في إدارة شؤون الدولة [2].

أما عن الحالة المغربية في فترة التسعينيات فقد أولت أهمية كبيرة لحقوق الإنسان في المراجعات الدستورية في عامي 1992, و1996. لكن وعلى العموم وبعد ثورات الربيع العربي في عام 2011, خرجت الشعوب العربية عن حاجز الصمت والخوف مطالبة أنظمتها بالمزيد من الحقوق والحريات التي تضمن لها حياة كريمة دون أي قوة تُذكر, إذ طالب الشعب الأردني والمغربي في ذلك الوقت في إجراء إصلاحات واسعة على الحقوق والحريات.

---

[1] الشرع, عبد المهدي (1994) دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني, أطروحة دكتوراه غير منشورة, الجامعة الإسلامية العالمية, إسلام أباد باكستان, ص 48.

[2] الموسى, سليمان, تاريخ الأردن السياسي, مرجع سابق, ص 170.

وأوردت الدولة الأردنية العديد من الإصلاحات على الحقوق والحريات العامة في عام 2011, من حق سكن, وأمن, وتعليم, التي تُعد من الحقوق الطبيعيّة لأي إنسان يعيش ضمن نظام سياسي واجتماعي داخل الدولة, كذلك الأمر ضمن الدستور الأردني حقوق الأقليات الذين شأنهم شأن أي مواطن أردني على المستويات السياسية, والاقتصادية, والاجتماعية, والقانونية كافة, كما ضمن حريات سياسية, ومنها: حق التعبير عن الرأي والإعراب عنه [(1)].

وعند النظر في هذه الحقوق خصوصاً السياسية منها في الدستور الأردني, نجد أنها لم ترقَ إلى حقوق وحريات يكون لها الدور البارز والكبير في الحياة السياسية, إذ إنّ حرية تكوين الأحزاب السياسية مثلاً لا تتوقف هنا فقط, بل يجب أن تُمارس عملها من خلال المشاركة في السلطة بشكل فعلي, وأن ترسم السياسات العامة للدولة, ويكون ذلك من خلال ترؤس حكومة منتخبه من قبل الشعب, لكن في ظل وجود ضعف نص دستوري, وضعف في قانوني الأحزاب والانتخابات يكون تحقق الأمر مستحيلاً.

أما عن الدستور المغربي لعام 2011, فَعُدَّ أنه أفضل دستور جاء في الارتقاء في مجال الحقوق والحريات العامة, إذ ذكر الدستور العديد من الحقوق والحريات العامة منها ما هو طبيعي ومنها ما هو سياسي, وقد استحدث هذا الدستور, حقاً جديداً من نوعه وهي ضمان حقوق المعارضة البرلمانية, داخل النظام السياسي المغربي إضافة إلى ذلك, ارتقى الدستور المغربي في العمل الحزبي, وذلك من خلال إحياء نص دستوري يعمل على تكريس الحكومة المنتخبة, والذي ساعد أيضاً في نجاحها وجود قانوني انتخابات, وأحزاب تساعد في قوة تمثيلها في جهات المملكة جميعها على حد سواء.

ونستنتج مما سبق, وذلك من خلال دراسة الحقوق والحريات العامة الواردة في نصوص الدستور الأردني بأن أغلبها لم تتطرق إلى الحياة البرلمانية ولا في أي شيء يذكر حتى فيما يخص الأحزاب السياسية, واكتفى الدستور فقط في حرية تكوينها دون ذكر أهميتها في النظام البرلماني, وهذا يقودنا إلى الحالة التقليدية والراكدة التي جاءت في تسلسل الدستور الأردني بما يخص وجود أهمية للأحزاب السياسية ضمن موادّ الدستور, وضمان الحقوق المعارضة داخل البرلمان. وفي النتيجة نتوصل إلى أن التعديل الذي طال الحقوق والحريات في الدستور المغربي في عام 2011, أفضل من التعديلات التي جاءت في الدستور الأردني في عام 2011.

[(1)] راجع الفصل الثاني من الدستور الأردني حقوق الأردنيين وواجباتهم, من صفحة 6 ولغاية صفحة 13.

الخاتمة

بدأت الدولة الأردنية والمغربية منذ نحو: سبعة عشر عاماً, بالتوجه قدماً نحو إيجاد العديد من الإصلاحات السياسية, وذلك على المستوى التشريعي والحقوق والحريات العامة, بما يتناسب مع طبيعة نظاميهما السياسي, كونهما يقومان على نظام الملكية الدستورية, بحيث أخذت كلتا الدولتين خط مسير مختلف نحو تحقيق تلك الإصلاحات السياسية التي تعزز في النهاية وجود عمل برلماني يقوم على الاختيار من قبل الشعب, ومن ثم إيصال ممثلين إلى البرلمان.

وبهذا الشأن, سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن أسئلتها وتحقيق أهدافها الرئيسة واثبات فرضيتها التي تكونت من شقين وهي " **أن الإصلاحات السياسية التي أجريت في النظام السياسي المغربي ساعدت في قيام حكومة برلمانية, والإصلاحات السياسية التي أجريت في النظام السياسي الأردني أخذت طابع التدرج فيما يخص قيام حكومة برلمانية في المستقبل**".

أما عن الشق الأول من الفرضية وهو " **أن الإصلاحات السياسية التي أجريت في النظام السياسي المغربي ساعدت في قيام حكومة برلمانية** "؛ جاءت مجموعة من الظروف التي أدت إلى إيجاد إصلاحات سياسية في المغرب على مجموعة من التشريعات بحيث أدخل العديد من الإصلاحات على الدستور المغربي في الأعوام 1992, و1996, نتيجة ضغط المعارضة على النظام الملكي في التسعينيات, أما عن تعديل دستور عام 2011, فقد جاء نتيجة ظروف الربيع العربي من العام نفسه الذي عدل فيه, بحيث عززت الإصلاحات التي جرت على الدستور المغربي في عام 2011 نجاح فكرة الحكومة البرلمانية, وذلك من خلال إعطاء الملك الحق في تكليف الحزب الحاصل على الأغلبية في تشكيل الحكومة, وضمان الدستور حقوق المعارضة داخل البرلمان, وذلك من خلال اعطائها حقوقاً عديدة نصّ عليها الدستور ضمن فصوله, أما عن قانوني: الأحزاب والانتخاب في المغرب, فقد ساعدا على نجاح تلك الفكرة, من خلال حماية قانون الأحزاب لتمثيل جهات المملكة داخل الحزب وهو من شروط التأسيس, أما عن قانون الانتخاب فقد ساعد كذلك الأمر على تشجيع الحياة الحزبية وتمثيلها في البرلمان من خلال تحديد نسبة حسم للمنافسة في الانتخابات, كم تمّ ضمان مشاركة النساء في قانون الانتخابات خصوصاً في عام 2011 والذي عززه أكثر التعديلات التي جاءت عليه في عام 2016. كما ساعد على تحقق فكرة الحكومة البرلمانية في المغرب استمرارية طابع العمل الحزبي منذ قيام الدولة المغربية منذ عام 1956, ولغاية الآن إذ لم يتعرض العمل الحزبي فيها, إلى إيقاف أو حظر.

أما عن الشق الثاني من الفرضية وهو " **الإصلاحات السياسية التي أجريت في النظام السياسي الأردني أخذت طابع التدرج فيما يخص قيام حكومة برلمانية في المستقبل**"؛ أجرى

الأردن في الأعوام 2011, و2014, و2016, العديد من التعديلات التي جاءت على نصوص دستور عام 1952, وذلك نتيجة ظروف الربيع العربي الذي أدى إلى زيادة المطالب من قبل الشعب الأردني على ضرورة إجراء إصلاحات ترقى في الحياة الديمقراطية على وجه العموم, والحياة البرلمانية على وجه الخصوص, إذ إن الإصلاحات التي أدخلت على الدستور الأردني خلال الأعوام تلك لم تعزز قيام فكرة حكومة برلمانية في ظل بقاء حق الملك في تعيين منصب رئيس الوزراء الذي يتوجب عليه فيما بعد أن يحصل على الثقة من مجلس النواب, لكن نجد بأن الفكرة تتحقق في ظل بعض الإصلاحات التي جرت على نصوص الدستور كما تم قراءتها في الدراسة, وبشكل خاص التعديلات الدستورية التي حصلت في عام 2014 ومنها: المادة (127), أما عن الإصلاحات التي أدخلت على قانون الأحزاب في عام 2015, نلاحظ بأنها جاءت نتيجة الضغط من قبل القوى السياسية التي أرادت أن يتحقق لها قانون أحزاب يكون فيه تكوين الحزب سهلاً, حيث نفى القانون من شروط تأسيسه تمثيل المحافظات, رغم ربط ذلك في الدعم المالي للأحزاب التي تحقق ذلك الشرط, وهذا وحده لا يكفي, بل يجب أن يكون تأسيس الحزب من بداية الأمر مُرتبطاً في نسبة تمثيل المحافظات؛ لأن مرد ذلك سوف يؤثر في رصانة العمل الحزبي وسوف تكثر الأحزاب على الساحة السياسية, ويتخبط المواطن فيها, وفي برامجها المختلفة, والتي تنادي حسب الأيدولوجيات التي ترتكز عليها, أما عن قانون الانتخابات فقد بدأت الدولة الأردنية منذ عام 2012, بالتحول نحو نظم انتخابية أكثر إيجابية مثل: النظام المختلط, ونظام الانتخاب القائمة النسبية المفتوحة الذي جاء في عام 2016, لكن أغفلت تلك الأنظمة تشجيع الحياة الحزبية, وتركها تتنافس دون تحديد مقاعد لها في البرلمان؛ لكن كبداية نحو تحقيق الحكومة البرلمانية في الأردن في المستقبل ومن خلال الابتعاد عن نظام الصوت الواحد واستبداله في أنظمة انتخابية يكون لها دور في تشجيع التمثيل الحزبي في البرلمان, أما عن الحقوق والحريات في الأردن فقد بقيت كما هي لا تغيير يذكر, ولم يذكر في نصوص الدستور الأردني جميعها حقوق المعارضة بشكل صريح.

أما عن واقع العمل الحزبي في الأردن وشعبيته, أصبح مكرّس في عقل المواطن الأردني الابتعاد عن عمل الأحزاب وعن ذكرها من الأساس نتيجة إحساسه أنها غير مجدية, وأنها قد تعرضه للمسألة الأمنية أو ما شابه ذلك, وهذه الأمور كانت من نتائج قرار الحظر, لكن لو استمر العمل الحزبي في الأردن لكان أكثر جدية وأكثر خبرة ودراية في العمل السياسي, ولديه شعبية تشجعه على العمل الحزبي, إضافة إلى ذلك أن النظم الانتخابية جميعها لم تساعد في التمثيل الحزبي في البرلمان الأردني, بل أغفلت ذلك خصوصاً في ظل نظام الصوت الواحد

الذي جعل العمل الحزبي أكثر تهميشاً عما كان عليه فيما سبق, بحيث عززت الأوراق النقاشية الرؤية الملكية للعمل البرلماني الأردني, وذلك من خلال طرحها فكرة التوجه إلى الحكومة البرلمانية في المستقبل بشكل متدرج, لكن يبقى ذلك حبراً على ورق في حال إذا لم ينفذ على أرض الواقع, ووضع تشريعات يكون بدورها تحقق مثل تلك الفكرة التي باتت من المستحيلات في وعي الشعب الأردني, نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية والسياسية في كل فترة نيابية جديدة, التي تكون فيها نسبة المشاركة السياسية ضعيفة, وأيضاً ضياع ثقة المواطن في الحكومات الأردنية المتعاقبة.

أولاً: الاستنتاجات

توصلت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات, وهي:

1. ترتبط الإصلاحات السياسية في موضوع الدراسة وهي الحكومة البرلمانية, وذلك من خلال مقومات تلك الحكومة, إذ إن أي دولة لها دستور الذي ينص على آلية العمل البرلماني, ومن ضمن ذلك العمل آلية تشكيل الحكومة التي تأتي من رحم المجتمع أي ذات طابع حزبي, التي ترتبط أولاً وأخيراً في البرلمان, بالإضافة إلى ذلك أن الإصلاح يجب أن يتم على صعيد عمل الأحزاب؛ أي القوانين وأيضاً على النظام الانتخابي الذي يشكّل التمثيل الحزبي في البرلمان, وذلك كله يرجع إلى الثقافة السياسية الموجودة عند الشعوب.
2. إن الإصلاحات السياسية التي حصلت في الحياة السياسية في الأردن منذ عام 1989 ولغاية عام 2016, لم تساعد على نجاح فكرة حكومة برلمانية بشكل كامل, رغم أن الدستور يجيز ذلك من خلال نصه على أن نظام الحكم نيابي ملكي وراثي, والنيابي يعني حكومة برلمانية, كذلك العمل الحزبي في الأردن نتيجة ظروف تاريخية أثرت فيه أمام الشارع الأردني واقتناعه بأنها لم ترقَ إلى تحمل مسؤولية تشكيل حكومة, كذلك الأمر لم تساعد قوانين الانتخابات في تشجيع التمثيل الحزبي في ظل استخدام أنظمة, ومنها: نظام القائمة النسبية المفتوحة الذي لم يراع تحديد نسبة رقمية للأحزاب السياسية, كذلك الأمر في ظل وجود قانون أحزاب أضعف التمثيل الأولي للأحزاب السياسية في المحافظات عند التأسيس.
3. إن الإصلاحات السياسية التي طالت الدستور المغربي في عام 2011, وقانوني الانتخابات والأحزاب ساعد على قيام حكومة برلمانية, والأمر الذي ساعدها أكثر هو استمرارية العمل الحزبي منذ استقلال الدولة المغربية ولغاية الآن, كذلك الأمر

لا يوجد لدى الشعب المغربي خوف أو خشية من العمل الحزبي, بل أخذ على ذلك نتيجة مقدرة الأحزاب بالضغط على المؤسسة الملكية, وتحقق مطالبها وما ترمي اليه, إذ إن فكرة الحكومة البرلمانية في المغرب, لم تتحقق بشكل كامل في ظل بقاء المؤسسة الملكية ترتبط في أعمال الحكومة, ومنها ترؤسه المجلس الوزاري.

4. إن قانون الانتخابات في المغرب لا يسمح بتشكيل الحكومة من حزب واحد, بل يسمح في تشكيلها من عدد من الأحزاب السياسية, التي يطلق عليها الحكومة الائتلافية المكونة من عدد من الأحزاب السياسية التي تختلف في التوجهات والسياسات والمرجعيات؛ الأمر الذي أربك العمل الحكومي في المغرب خصوصاً في تشكيل حكومة بن كيران الثالثة, ومرد ذلك كله أن الدستور المغربي يمنع نظام الحزب الواحد.

ثانياً: التوصيات

وبناء على ما سبق فإن الدراسة تضع عدداً من التوصيات العامة, التي يمكن الأخذ بها والعمل عليها للوصول إلى (النظام البرلماني الكامل), في المغرب والأردن, وهي:

أولاً: التوصيات العامة للأردن

1- ضرورة إجراء تعديلات على الدستور الأردني, فيما يتعلق في تحقق فكرة الحكومة البرلمانية, وبشكل خاص تعديل نص المادة (35) من الدستور التي تختص في حق الملك في تعيين الحكومة, وتعديل المادة (74) المتعلقة في استقالة الحكومة.

2- إعادة النظر في النظام الانتخابي لعام 2016, من ناحية تكريس نسبة الحسم فيه لزيادة مشاركة تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان.

3- إعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية لعام 2015, ووضع نسبة تمثيل المحافظات شرط من شروط التأسيس, حتى لا تكثر الأحزاب السياسية عن ما هو واقعي.

4- رفع مستوى الثقافة السياسية لدى الشعب الأردني, وبشكل خاص حول أهمية الأحزاب وتمثيلها داخل البرلمان, من خلال وسائل الإعلام الحكومية والوسائل الإعلامية الخاصة.

ثانياً: التوصيات العامة للمغرب

1- إعادة النظر في نصوص الدستور خصوصاً في استقلال عمل الحكومة عن المؤسسة الملكية.

2- ضرورة وضع مادة تحدد أقصى فترة يجب أن يتم تشكيل فيها الحكومة بعد إجراء الانتخابات البرلمانية التي تحصل.

3- إيجاد جهة مستقلة تشرف على الانتخابات في المملكة, بدلاً من وزارة الداخلية.

4- إعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية لعام 2011, من حيث تقليل نسبة تمثيل الأعضاء من جهات المملكة عند التأسيس, وتقليل نسبة عدد المؤتمرين إلى نصف العدد المذكور في القانون.

5- رفع نسبة الحسم في قانون الانتخابات في ظل كثرة الأحزاب السياسية على الساحة المغربية, حتى يكون تشكيل الحكومة أكثر سهولة بين الأحزاب السياسية التي ترغب في التشاور مع الحزب الحاصل على الأغلبية في الانتخابات العامة.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

أولاً: الوثائق الرسمية

- الدستور الأردني لعام (1946)
- الدستور الأردني لعام (1952) وتعديلاته, مطبوعات مجلس النواب, لعام 2015.
- الدستور المغربي لعام (1961), الجريدة الرسمية, عدد 2537.
- الدستور المغربي لعام (1962), الجريدة الرسمية, عدد 2616.
- الدستور المغربي لعام (1970), الجريدة الرسمية, عدد 3013.
- الدستور المغربي لعام (1972), الجريدة الرسمية, عدد 3098.
- الدستور المغربي لعام (1992), الجريدة الرسمية, عدد 4172.
- الدستور المغربي لعام (1996), الامانة العامة للحكومة, الرباط.
- الدستور المغربي لعام (2011), الجريدة الرسمية, عدد 5964.
- القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لعام (1928).
- قانون الاحزاب الأردني رقم (23) لعام (1992).
- قانون الأحزاب الأردني رقم (19) لعام (2007), الجريدة الرسمية, عدد 4821.
- قانون الأحزاب الأردني رقم (11) لعام (2012).
- قانون الأحزاب الأردني رقم (39) لعام (2015), الجريدة الرسمية, عدد 7835.
- قانون الأحزاب المغربي لعام (2006), الجريدة الرسمية , عدد 5397.
- قانون الأحزاب المغربي لعام (2011), الجريدة الرسمية, عدد 2011.
- تقرير النتائج الرئيسية للتعداد العام للسكان والمساكن (2015), دائرة الإحصاءات العامة, المملكة الأردنية الهاشمية.
- خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2011-2016), المملكة المغربية.
- ظهير شريف, لعام (1993), الجريدة الرسمية, عدد 4201.

- ظهير شريف, لعام (1997), الجريدة الرسمية, عدد 4517, متعلق في مجلس النواب والمستشارين.
- ظهير شريف, لعام (2002), الجريدة الرسمية, عدد 5018, متعلق في مجلس النواب.
- ظهير شريف, لعام (2011), الجريدة الرسمية, عدد 5987, متعلق في مجلس النواب.
- ظهير شريف, لعام (2016), الجريدة الرسمية, عدد 6490, متعلق في مجلس النواب.
- الجريدة الرسمية الأردنية, عام (2016), عدد 5396.
- المندوبية السامية للتخطيط مديرية الإحصاء (2013), الرباط – المغرب.
- نظام مساهمة في دعم الأحزاب السياسية الأردنية لعام (2016), الجريدة الرسمية لعام 2016, عدد 5418.

ثانياً: الكتب

إبراهيم, سعد الدين وآخرون (1984), **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**, الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

آلان, تورين (1992), **نقد الحداثة،** ترجمة أنور مغيث، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة: المطابع الأميرية.

اندرو, هيوود (2013), **النظرية السياسية مقدمة**, ترجمة لبنى الريدي، الطبعة الأولى ، القاهرة: المركز القومي للترجمة.

بلحاج, صالح (2008), **التنمية السياسية : نظرة في المفاهيم والنظريات**, الجزائر.

بلقيس, أحمد مصور (2004), **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي**, مصر: مكتبة مدبولي.

البحري, حسن مصطفى (2009), **القانون الدستوري** " **النظرية العامة**", الطبعة الأولى، الجامعة الافتراضية السورية: وزارة التعليم العالي.

بوجلال, عمار (2012), **مقايس : النظم السياسية المقارنة**, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, الجزائر.

بني حسن, أمين عواد مهنا (1990), **النظام السياسي الأردني حقائق ومفاهيم**, الأردن: مؤسسة زهران.

خالد, حميد (2010), **الأنظمة السياسية**, الطبعة الثالثة, بغداد: المكتبة القانونية.

الخطيب, نعمان احمد (2011), **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**, الطبعة السابعة, عمان: دار الثقافة.

درويش, إبراهيم (1968), **النظام السياسي دراسة فلسفية تحليلية**, القاهرة: دار النهضة.

ديفيد, بيتهام, وكيفين بويل (2007), **مدخل إلى الديمقراطية الانتخابات الحرة العادلة**, ترجمة غريب عوض, الطبعة الأولى, البحرين: فراديس للنشر والتوزيع.

رشاد القصبي, عبد الغفار (2006), **مناهج البحث في علم السياسية, الكتاب الثاني التطور المنهجي وبناء المقاييس**, الطبعة الثانية, جامعة القاهرة.

رضوان, حسين عبد الحميد أحمد (1988), **التغير الاجتماعي والتنمية السياسية في المجتمعات النامية, دراسة في علم الاجتماع السياسي**, المكتب الجامعي الحديث, مصر-الاسكندرية.

السوارية, نوفان وآخرون (2005), **تاريخ الأردن وحضارته**, الطبعة الاولى, عمان- الأردن: دائرة المكتبة الوطنية.

السويدي, محمد (1998), **علم الاجتماع السياسي – مبدائه وقضاياه**, الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

شتيوي, موسى, وصويص سليمان (2013), **الحراك السياسي في الأردن**, الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات, الطبعة الأولى, شروق الكتاب.

الشرقاوي, سعاد (2007), **النظم السياسية في العالم المعاصر**, كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الشرقاوي, سعاد (2005), **الأحزاب السياسية (أهميتها- نشأتها- نشاطها)**, كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الشناق, عبد المجيد (2012), **تاريخ الأردن وحضارته**, عمان – الأردن: دائرة المكتبة الوطنية.

شلبي, محمد (1997), **المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم**, **المناهج**, **الاقترابات**, **والأدوات**, الجزائر.

الشيب هادي و يحيى, رضوان (2017), **مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية**, ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي.

الشيمي, محمد لطفي زكريا الشيمي (2009) **النظام البرلماني البرلمان الإنجليزي نموذجا**, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة.

العاني, حسان محمد شفيق (1986), **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد.

عبدالله, ثناء فؤاد (1997), **آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي**, الطبعة الأولى, بيروت – لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

عربيات, عبد اللطيف (2011), **التجربة الحزبية في الأردن**, مأخوذ من العقد الأول لتولي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين سلطاته الدستورية, ملامح السياسة الداخلية الأردنية, الجزء الثاني, عمان – الأردن: مركز العرب والعالم للدراسات والإعلام.

العلوي, محمد جمال الدين (2012), **منهج البحث العلمي في علم السياسة**, جامعة بغداد, الطبعة الثانية, بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

العيلة, رياض (2012), **مبادىء علم السياسية**, الجزء الثاني, غزة– فلسطين: جامعة الازهر.

بن العربي, الصديق (1984), **كتاب المغرب**, الطبعة الثالثة, المغرب: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر.

ابو غزالة, هيفاء (2007), **دراسات برلمانية اقليمية**, الطبعة الأولى, عمان–الأردن: صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة.

فتحي, شادية عبد الله (2005), **الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية**, الطبعة الأولى, عمان– الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية.

فوكوياما, فرانسيس (1993), **نهاية التاريخ وخاتم البشر**, ترجمة حسين أحمد أمين, الطبعة الأولى, القاهرة: مركز الاهرام للترجمة والنشر

الفاسي, علال (2003), **الحركات الاستقلالية في المغرب العربي**, الطبعة السادسة, المغرب: مكتبة عالم الفكر.

فرغلي محمد, وعلي محمد (1998), **نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**, القاهرة: دار النهضة العربية.

القصبي, عبد الغفار رشاد (2007), **مناهج البحث في علم السياسة, الكتاب الأول التحليل السياسي ومناهج البحث**, الطبعة الثانية, جامعة القاهرة.

الكاظم صالح جواد والعاني, علي غالب (1991), **الأنظمة السياسية**, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, جامعة بغداد.

الكروي, محمد صالح (2010), **التجربة البرلمانية في المغرب 1963–1997**, الطبعة الأولى, بغداد: مطبعة البريق.

الكيالي, عبد الوهاب (1974), **الموسوعة السياسية**, بيروت: الدار العربية للدراسات والنشر.

عارف, نصر محمد (1994)، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري والإسلامي،** الطبعة الثانية, الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

محافظة, علي (2011), **الفكر السياسي في الأردن وثائق ونصوص 1916-1946**, الجزء الأول, عمان- الأردن: وزارة الثقافة.

مجموعة من الكتاب (1997), **نظرية الثقافة**, ترجمة علي سيد الصاوي, مراجعة الفاروق زكي يونس, الكويت: عالم المعرفة.

مجموعة مؤلفين (2007), **ما بعد الحداثة سلسلة دفاتر فلسفية**, الطبعة الأولى, الدار البيضاء – المغرب: دار توبقال للنشر.

مجموعة كتاب (2010), **علال الفاسي نهر من العلم الجاري والوطنية الخالدة**, بإشراف عبد الحق عزوزي, الطبعة الأولى, المغرب.

مجموعة باحثين (2015), **تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب**, تنسيق وتقديم سعد الدين العثماني, الطبعة الأولى, المغرب: منتدى العلاقات العربية والدولية.

مشاقبة, أمين عواد مهنا (1998), **في التربية الوطنية النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية**, عمان – الأردن: دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع.

المشاقبة, أمين وعلوي, المعتصم بالله (2010), **الإصلاح السياسي والحكم الرشد "اطار نظري"**, الطبعة الأولى, عمان.

المشاقبة, أمين والخلايلة, هشام (2016), **الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية في الأردن**, الطبعة الأولى, عمان: منتدى الفكر العربي.

المشاقبة, أمين (2017), **النظام السياسي الأردني**, الطبعة الثالثة عشر, عمان-الأردن: دائرة المكتبة الوطنية.

المشاقبة, أمين وشقير, دينا (2017), **نظريات التنشئة السياسية والثقافة السياسية**, الطبعة الأولى, مصر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.

المنوفي, كمال (1987), **أصول النظم السياسية المقارنة**, الكويت: شركة ربيعان للنشر والتوزيع.

مهنا, محمد نصر (2006), **تطور النظريات والمذاهب السياسية**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيـــع.

الموسى, سليمان (2011), **تاريخ الأردن السياسي (حزيران 1967- 1995)**, عمان – الأردن: وزارة الثقافة.

هانتنغتون, صموئيل (1993), **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**, ترجمة سمية فلو, بيروت: دار الساقي.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات

الاخصاصي, محمد (2016), الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل, مركز دراسات الوحدة العربية, **مجلة المستقبل العربي**, العدد 444.

أقنوش, زكريا (2016), تدني النضج السياسي لدى النخبة البرلمانية بالمغرب, **المجلة العربية للعلوم السياسية**, بيروت, العددان 49-50.

بشارة, مروان (2013), أهداف الولايات المتحدة واستراتيجياتها في العالم العربي, **المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات**, الدوحة – قطر, العدد 1.

بني سلامة, محمد تركي (2013), الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي دراسة ميدانية ونوعية, **مركز البديل للدراسات والابحاث مؤسسة المستقبل**, عمان – الأردن.

بوز, أحمد (2008), الانتخابات المغربية والإصلاح المطلوب, **المجلة العربية للعلوم السياسية**, بيروت, عدد 17.

التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية المغربية لعام (2011), **المعهد الديمقراطي الوطني**.

جنداري, إدريس (2012) التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاقة الممارسة, **المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات**, الدوحة, سلسلة (تقييم حالة).

حالة الديمقراطية في الاردن (2011), الجامعة الأردنية, **مركز الدراسات الاستراتيجية**.

الحسيني, محمد (2014), الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الأردني, **مؤسسة فريدريش إيبرت**, عمان – الأردن.

الخوالدة, صالح عبد الرزاق (2014), المشاركة السياسية للمرأة الأردنية: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر 2012, **دفاتر السياسة والقانون**, العدد الحادي عشر.

الخوالدة, صالح (2016), أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن (2011-2014), **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**, الجزائر, العدد الخامس.

الخوالدة, صالح (2017), مشاركة الأحزاب السياسية الاسلامية في الانتخابات الأردنية لعام 2016م: حزب جبهة العمل الإسلامي : نموذجاً, **مجلة العلوم السياسية والقانون,** ألمانيا- برلين, مجلد (1), عدد 4.

دحام حميد, خميس (2005), التحديث والاصلاح السياسي في الوطن العربي, **مجلة مداد الآداب**, العدد الرابع.

دغمان, المهدي الشيباني (2014), الأحزاب السياسية إلتفاتة سوسيولوجية, **المجلة الجامعة**, العدد السادس عشر, المجلد (1), ليبيا.

الرضواني, محمد (2008), تشكيل الحكومة في المغرب : المنهجية الديمقراطية والحسابات السياسية, **المجلة العربية للعلوم السياسية**, بيروت, عدد 17.

الزريقات, فايز (2009), مجلس الأعيان ودوره في النظام السياسي الأردني (دراسة تشريعية مقارنة), **مجلة المنارة**, المجلد (15), العدد 3.

زيادات, عادل (1997), العلاقة بين صحافة الأحزاب والتشريعات والقوانين في الأردن (1989-1995), **مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**, المجلد (13), العدد 2 (أ).

سطي, عبد الإله (2016), الملكية البرلمانية وأسئلة الإصلاح الدستوري في المغرب, **المجلة العربية للعلوم السياسية**, بيروت, العددان 49-50.

سليم, محمد السيد, وعابدين السيد صدقي (1999), التحولات الديمقراطية في اسيا, **مركز الدراسات الاسيوية**, القاهرة.

السليحات, ملوح مفضي (2012), ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية ومدرسي مساق التربية الوطنية في الجامعات الأردنية, **دراسات العلوم التربوية**, المجلد (39), العدد 2.

الشرعة, محمد كنوش وغوانمة, نرمين (2011), الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية, **أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية,** المجلد (27), العدد 1.

بوشنافة, شمسة (2011), النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية, **دفاتر السياسية والقانون,** عدد خاص.

شيلغم غنيمة, وولد عامر نعيمة (2011), أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي -حالة الجزائر-, **مجلة دفاتر السياسة والقانون,** عدد خاص.

صافي, يوسف (2009), تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني, **مركز هدف لحقوق الإنسان**, غزة, فلسطين.

صايل, علي سلمان (2012), النظام السياسي في المملكة المغربية (قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية والدستورية), **دراسات دولية**, العدد الثالث والخمسون, بغداد.

عبد الفضيل, محمود (1999), الفساد وتداعياته في الوطن العربي, **المستقبل العربي**, العدد 243.

عبد السلام حيدر, رمضان (2014), الجوانب المعرفية لدراسة التنمية السياسية, **مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية**, العدد الثالث.

عبد الصادق, توفيق (2014), حركة 20 فبراير الاحتجاجية في المغرب : مكامن الاختلال وامكان النهوض, **مجلة المستقبل العربي**, بيروت, عدد 426.

عربي, مسلم بابا (2013), محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي, **مجلة دفاتر السياسة والقانون**, العدد التاسع.

عمراني, لمياء (2016), "حزب العدالة والتنمية " : من العمل السري إلى العمل الحزبي, **المجلة العربية للعلوم السياسية**, العددان 51–52, بيروت.

فريحات, إيمان عزبي (2011), التطور التاريخي لقوانين الانتخابات في الأردن 1928 – 2011, **المجلة الأردنية للتاريخ والاثار**, المجلد (5), عدد 4.

فريحات, إيمان (2012), التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن (1921–2011م), **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**, المجلد (39), العدد 2.

فريحات, إيمان (2016), مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها 1928–2011م/ دراسة تاريخية, **مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية**, المجلد (43), العدد 2.

قاسم, رياض محمود, و ابو عمرة فايز حسان (2008), دعوة القران إلى إصلاح الأسرة ووالمجتمع, **مجلة الجامعة الإسلامية**, المجلد السادس عشر, العدد الاول.

القطعاني, فادية عبد العزيز (2014), الحركة الوطنية المغربية 1912–1937, **المجلة الجامعة**, العدد السادس عشر, المجلد (1), ليبيا.

بن كادي, حسن (2015), تأثيرات عولمة ما بعد الحداثة في حقل التنمية السياسية, **دفاتر السياسة والقانون**, العدد الثالث عشر.

كشاكش, كريم (2007), الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن, **مجلة المنارة**, المجلد (13), العدد 8.

كمال, مصطفى و زرنوقة صلاح سالم (2006), الاصلاح السياسي في الوطن العربي, **مركز دراسات وبحوث الدول النامية**, القاهرة.

الكيلاني, عمر عبد الله نجم الدين (2008), مفهوم الإصلاح في القران الكريم, **مجلة ديالي**, العدد الثامن والعشرون.

محسن, مصطفى (2008), المشاركة السياسية وآفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر: نحو قراءة سوسيولوجية نقدية للأبعاد والدلالات, **المجلة العربية للعلوم السياسية**, بيروت, عدد 17

مدني, محمد وآخرون (2011), دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011, **المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.**

مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية (2011), دستور المملكة المغربية 2011, العدد 19.

مسودة مشروع قانون الأحزاب السياسية الأردنية لعام (2007م), **مركز القدس للدراسات السياسية.**

المسيعدين, يوسف سلامة (2015), الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن, **مجلة المستقبل العربي**, العدد 433.

المساوي, محمد (2016), المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة: المغرب ومصر نموذجاً, **المجلة العربية للعلوم السياسية**, بيروت, العددان 49-50.

مشاقبة, أمين (2017), انتخابات مجلس النواب الأردني الثامن عشر (2016) "دراسة تحليلية", **عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية**, عمان – الأردن.

المشهداني, مؤيد محمد (2011), تطورات الأزمة السياسية الثانية في المغرب, **مجلة سر من رأى**, المجلد,(7) , العدد 35, بغداد.

مقتدر, رشيد (2013), تأملات في التجربة السياسية لحزب العدالة والتنمية المغربي في الحكم, **مجلة سياسات عربية**, العدد 3.

منار, محمد (2011), تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب وديمقراطيتها: حالة المغرب, **المجلة العربية للعلوم السياسية**, بيروت, عدد 30.

معجم المصطلحات السياسية (2014), **معهد البحرين للتنمية السياسية.**

النجار, إبراهيم (2016), الانتخابات في الأردن والمغرب.. بين تدين السياسة وتسييس الدين, **صحيفة الاهرام**, العدد 47448.

نصراوين, ليث كمال (2013), أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة في الأردن, **دراسات علوم الشريعة والقانون**, المجلد (40), عدد 1.

نصراوين, ليث كمال (2016), أثر التعديلات الدستورية لعام 2014على النظام الدستوري الأردني, **دراسات علوم الشريعة والقانون**, المجلد (43), ملحق 1.

هياجنه, رائد أحمد, والعمري, ثابت غازي (2013), المعاهدة الأردنية البريطانية 1928, وأثرها في التطور السياسي في إمارة شرق الأردن, **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات**, العدد التاسع والعشرون.

رابعاً: الندوات والمؤتمرات العلمية

بن جلون, محمد (1991), معالم الكفاح الوطني والمقاومة في سبيل الاستقلال والوحدة, **ندوة المقاومة المغربية ضد الاستعمار 1904- 1955 الجذور والتجليات**, منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير, جامعة ابن زهر, المغرب.

الساعاتي, أحمد (2003), التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فلسطين في عهد الانتداب البريطاني 1918-1948, **أعمال المؤتمر العلمي الرابع بعنوان: فلسطين ... واحد وستون عاماً**, كلية الآداب – الجامعة الاسلامية – غزة – فلسطين.

عوض, محسن وآخرون (2011), الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي بين الإصلاح التدريجي, وبالفعل الثوري (2001–2011), **ورقة عمل قدمت إلى الندوة الإقليمية**, القاهرة.

عوض, طالب (2014), الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي, **أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية في العالم العربي**, تحرير كرم خميس, المنظمة العربية لحقوق الإنسان, القاهرة.

مجموعة باحثين (1994), الثقافة السياسية في مصر بين الاستمرارية والتغير, **أعمال المؤتمر السنوي السابع للبحوث السياسية**, تحرير كمال المنوفي و حسنين توفيق, مركز البحوث والدراسات السياسية, المجلد الأول, القاهرة.

خامساً: الرسائل الجامعية

بايوق, لبنى سمير (2009), **وضع المرأة في المبادرات الدولية للإصلاح في الشرق الاوسط**, اطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم السياسية, جامعة القاهرة, مصر.

بلعور, مصطفى (2010), **التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)**, اطروحة دكتوراه غير منشورة, الجزائر.

حياصات, أيهم هاني (2013), **دور حزب جبهة العمل الإسلامي في عملية الإصلاح السياسي في الأردن**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الشرق الأوسط, الأردن.

خطابية, عماد ياسين عبد القادر (2003), **التطور الدستوري والنظم الانتخابية في المغرب 1992-2002 : "دراسة حالة في التحول الديمقراطي"**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة آل البيت, الأردن.

الزبن, ثامر غازي (2014), **المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخابات (2001-2013)**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الشرق الأوسط, الأردن.

الشرع, عبد المهدي (1994), **دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**, اطروحة دكتوراه غير منشورة, الجامعة الإسلامية العالمية, باكستان.

صوص, أحمد نبيل أحمد (2007), **الاستجواب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين ومصر)**, رسالة ماجسيتر غير منشورة, جامعة النجاح, فلسطين.

الطراونة, بشار عوض (2015), **تأثير الثورة في اليمن على العملية السياسية للفترة (2011-2014)**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة مؤتة, الأردن.

العيدي, صونية (2015), **واقع الممارسة المواطنية في ظل الإصلاح السياسي الحاصل في الجزائر دراسة ميدانية ببعض ولايات الشرق الجزائري**, أطروحة دكتوراه غير منشورة, الجزائر.

الغول, وهيبة (2014), **الانتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة في المسار والتداعيات**, رسالة ماجستير غير منشورة, الجزائر.

جعفر, محمد برهان (2015) **أثر البناء المؤسسي في الإصلاح السياسي " دراسة حالة: الجزائر, 1999-2014**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة محمد بوضياف, الجزائر.

القطاطشة, محمد (1998), **المجالس النيابية والتطور الديمقراطي في الأردن دراسة حالة لبرلماني 1989 و 1993**, أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة قناة السويس, مصر.

سادساً : الأوراق المقبولة للنشر

الطراونة, بشار عوض (2016), البيئة الأردنية وإمكانية قيام حكومة برلمانية: دراسة في بنية المجتمع وقانون الانتخاب والأحزاب السياسية, **مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية, الجامعة الأردنية, مقبول للنشر.**

سابعاً: المواقع الالكترونية

إبراهيم, حسنين توفيق (2013), الانتقال الديمقراطي : إطار نظري, نقلاً عن : **http://studies.aljazeera.net**

أزمة تشكيل الحكومة المغربية.. هل باتت مهمة بنكيران مستحيلة, نقلاً عن : **https://www.alaraby.co.uk/opinion**

بريش, محمد (2006) مفهوم الإصلاح أو نحو إصلاح لفهم المصطلح, ص 9, نقلاً عن:

http://www.alukah.net

بشير, حمدي (2016), قراءة في صعود حزب العدالة والتنمية في الانتخابات التشريعية المغربية (2011–2016), مركز المزماة للدراسات والبحوث, دبي, نقلاً عن : **.http://almezmaah.com**

البيان التأسيسي لحركة حرية وديمقراطية الان 20 فبراير 2011, نقلاً عن : **.http://ghafri.over-blog.com**

بيد الله, محمد الشيخ (2014), الدستور المغربي لـــــ 29 يوليو 2011: تغيير عميق ومهيكل في ظل الاستمرارية, نقلاً عن : **.www.hespress.com/writers**

توزيع مجموع المقاعد التي يتألف منها مجلس النواب عقب انتخابات 25 نونبر 2011 و عددها 395 مقعدا, أنظر ايضاً الانتخابات التشريعية 7 اكتوبر 2016, نقلاً : **http://www.maroc.ma/ar/content**

فرجية, مورس (2016), دساتير فرنسا, ترجمة أحمد عباس, نقلاً عن: **www.books4arab.com/**

السيد, محمد محمود (2011), مفهوم الإصلاح, الحوار المتمدن, العدد 3555, نقلاً عن : **./http://www.ahewar.org**

/The meaning of political reform http://www.politicalreforms.org

السيد, مروه فتحي علي (2014), أنظمة الحكم في مختلف البلدان, نقلاً عن: **http://eald.net/profiles**

السواعير, إبراهيم (2016), عبد الخالق: الأردن والمغرب أنموذج في الإصلاحات السياسية, نقلاً عن : **http://alrai.com/article.**

الشامخ, إدريس (2009), قراءة نقدية في التجربة الدستورية المغربية, نقلاً عن : **http://www.hespress.com**

الشكراوي, هادي حمدي (2011), أشكال الحكومات, نقلاً عن: **/http://www.uobabylon.edu.iq**

الطويسي, باسم (2005), اتجاهات الإصلاح السياسي من منظور ما بعد الحداثة, نقلاً عن : **http://www.alghad.com/articles**

عز العرب, محمد (2012), المغرب تغير في الخريطة السياسية, مجلة الديمقراطية, عدد 28, نقلاً عن : **http://democracy.ahram.org.eg**

العكايلة, حمزة (2012), عدد المرشحين لانتخابات المجلس السابع عشر الأكبر في تاريخ الأردن, متوفر على الرابط التالي: **/http://www.addustour.com**

الفقية, عبد الله (2009), أشكال الحكومات, نقلاً عن : **/http://dralfaqih.blogspot.com**

الفانك, فهد (2013), ما هي الحكومة البرلمانية ؟, نقلاً عن **http://alrai.com/article**

نقلاً عن : **http://aceproject.org/ace-ar/topics/es**

فوز حزب العدالة والتنمية بأكبر عدد من المقاعد بالانتخابات البرلمانية المغربية (2016), نقلاً عن : **http://www.bbc.com/arabic/middleeast**

قراءة في تشكيل الحكومة المغربية الجديدة ومستقبلها, نقلاً عن : **https://www.alaraby.co.uk/opinion**

محمد الخامس (1927–1961) : بطل التحرير, وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية المغربية, نقلا عن : **.http://www.habous.gov.ma**

مخرجات لجنة الحوار الوطني الأردني, نقلاً عن : **http://www.jordanpolitics.org**

مالكي, امحمد (2014), المغرب : تحولات مكونات المشهد السياسي الحزبي, مركز الجزيرة للدراسات, نقلاً عن : **.http://studies.aljazeera.net**

المشاقبة, أمين (2016), قراءة في نتائج الانتخابات النيابية, ندوة في مركز الرأي للدراسات, متوفر على الرابط التالي: **.http://www.alraicenter.com**

نصراويين, ليث (2012), قراءة في مشروع قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012, شبكة منتديات قانوني الأردن, **/http://www.lawjo.net**

ابو ناظر, موريس (2017), تجليات الحداثة في الوعي العربي المعاصر, مقلا عن : **http://www.alhayat.com** .

الهيئة المستقلة للانتخابات, نقلاً عن : **https://iec.jo/ar/elections/**

الرشواني, منار محمد (2004) الأحزاب السياسية في الأردن.. تاريخها الانتخابي, نقلاً عن:

http://www.aljazeera.net

References

Amy Hawthorne,(2004) **political reform in the Arab world : a new ferment**?, Middle East series, Carnegie Endowment for International Peace.

David Held (1996), **Models of Democracy**, Cambridge: polity press.

Gabrial, Almond(1965), comparative political System, **Journal of politicsm** Vol 18.

G. Almond, G. Bingham Powel,(1966) **Comparative politics, a development approach** , Boston, Little Brown.

KUHNE. W(2010), **The Role of Elections in Emerging Democracies and Post-Conflict Countries**, Key Issues, Lessons Learned and Dilemmas, fredrich ebert stiftung.

Lorentzen. M (2016), policy brief on Jordan's 2016 parlimentary elections .**http://ardd-jo.org.**

Samual Huntington ,(1991) democracys third wave, **journal of democracy,** vol 2.

Thomas Carothers(1999): **Aiding Democracy Abroad The Learning Curve**, Carnegie Endowment for International peace, Washington .

POLITICAL REFORMS AND THEIR IMPACT ON THE ESTABLISHING OF A PARLIAMENTARY GOVERNMENT: JORDAN AND MOROCCO (COMPARATIVE STUDY)

By

Bashar Awad Suliman Altarawneh

Supervisor

Dr. Mohamed Hamad Alkatatsheh Prof.

ABSTRACT

This study aims to analyze the political reforms and their impact on establishment of a parliamentary government By comparing between Jordan and Morocco in the period from1989 to 2017. The importance of the study comes from its trying to evaluate the process of the reforms which took place in the structure of the two states on the level of legislations, rights and public freedoms in the period of the study (1989-2017) for establishing the idea of a parliamentary government which Acquires an importance because of its coming in two periods: the first; after 1989, in which Jordan and Morocco Democratically transformed as a result of internal and external circumstances affected them. The second period; in 2011,in which the reforms came as a result of Arab spring revolutions, which obligated the two states to make political reforms. The study used the following methods: descriptive and analytical method, systems method and comparative method.

The study reached many results, and the most important of them are the followings:

1- The political reforms which were inserted in political life in Jordan from 1989 to 2016, did not help to succeed the idea of a parliamentary government completely, although the constitution allows that by stipulating that the rule system is representative hereditary monarchy, and the party work in Jordan was affected by historical circumstances before the public who convinced that the parties did not progress to take responsibility for establishing a government.

Also, the elections laws did not encourage the party representation in patronage of using systems such as: open list proportional system which did not take into consideration the determination of the numbers percentage of the political parties. In addition to that, the parties law which weakened the primary representation of the political parties in governorates in the period of establishment.

2- The political reforms which were included in the Moroccan constitution in 2011, and the two laws of elections and parties helped to establish a parliamentary government, and what helped more is the continuity of the party work since independence of Morocco until now. Also there is no fear regarding the Moroccan people from party work, and this is taken into consideration as a result of parties capacity to press on the royal institution and achieve their demands and aims, whereas the idea of the parliamentary government in Morocco did not achieve completely because of liaison of the royal institution with the government works and being the president of the Ministerial Council.

The study recommends depending on the reforms which took place on the levels of legislations, rights and public freedoms in Jordan and Morocco, to make more reforms in Jordan in which related to the texts of the constitution, the law of elections and the law of parties to establish a parliamentary government in the future, but gradually. Also this procedure can be applied on the reforms in Morocco. As the idea of the parliamentary government achieved with its first meaning, that means the elected government by population, it should make modifications in the constitution till the parliamentary system can be achieved completely. Also to make a modification in the parties law. In which related to the elective process, it should be attached with an independent organization, and to rise numbers percentage in the law of elections.